



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذة:
د/ إدرنموش أمال

إعداد الطالبين:
كريم عبد الله
نزار ياسين

لجنة المناقشة:

أ. د/ عمر بوجادي ، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا؛
د / إدرنموش أمال ، أستاذة محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛
د/ حدوش زعروري وردية ، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة:
04/جويلية/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى أبي وأمي، فبدعمكما أصبحت قادرًا على خوض غمار البحث وتجاوز التحديات، و أنا
مدين لكما مادامت روعي في هذه الحياة؛
إلى كل أفراد العائلة وعلى رأسهم زهرة البيت وبشاشته أختي الصغيرة سليمة، أهدي هذه
الثمرة لكم جميعا ولتكن تذكيرًا بأنكم دائمًا في قلبي؛
إلى الإنسانية جمعاء، فأنتم تشكلون قوام هذا العالم، بغض النظر عن اللون أو العرق أو الديانة،
فإننا جميعًا إخوة، أهديك هذه الثمرة كرمز للوحدة والسلام الذي نسعى جميعًا لتحقيقه.
إلى أمة محمد ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين أهدي هذه الثمرة كعربون من الحب والاحترام.
معًا نحو مستقبل أفضل وأكثر إشراقًا.

كريم عبد الله



إهداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى جدتي كنتِ السند والدعم في حياتي، ومصدر القوة والصبر في كل الظروف. بحكمتك العميقة وخبرتك الواسعة، أعلم أنني أستطيع التغلب على أي تحدي يواجهني. لقد ألقىت عليّ بالمحبة التي لا تضاهى، وأعطيتني القوة لأكون الشخص الذي أحلم به.

لك يا أبي الغالي ، أشكرك على كل لحظة قضيتها معي، وعلى توجيهاتك الحكيمة ودعمك اللامحدود. وأسأل الله أن يديم عليك الصحة والعافية.

ويا أمي العزيزة، بك أصبحت قادراً على تحقيق الأحلام ومواجهة التحديات. أدعو الله أن يمنحك السعادة الدائمة.

وإلى قريتي الحبيبة، التي ربنتني وأعطتني القيم والمبادئ النبيلة، أهدي هذه الثمرة كتعبير عن امتناني العميق. فقد شاركتكم في بناء شخصيتي وأعطيتكم لي الأجنحة للطيران في سماء النجاح. أنا فخور بانتمائي لهذه القرية العظيمة وأعاهدها بأن أكون دائماً عند حسن ظنكم.

وأخيراً، إلى الإنسانية جمعاء، أرسل رسالة المحبة والسلام. نحن جميعاً إخوة وأخوات في هذا الكون الواسع، وعلينا أن نبني جسور الفهم والتعاون. فلنعمل

نزار ياسين



شكر و عرفان

بسم الله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

نتقدم بالشكر والإمتنان العميق للأستاذة المشرفة آمال إدرنموش على المشورة التي قدمتها لنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة، لقد كانت ناصحة وموجهة طيلة إعدادنا لها، فلم تبخل علينا بتوصياتها ونصائحها، كانت دائماً متواجدة لتقديم المساعدة والإرشاد، وإزالة الغموض عن المفاهيم.

إن صبرك وكرمك و معلوماتك أثرت بشكل كبير على فهمنا العميق للموضوع، لتري هذه المذكرة النور.

نشرك مرة أخرى على كل ما قدمته لنا، ونحن ممتنون لك على العطاء، ونعتقد أن النجاح الذي تحقق لنا جزء كبير منه يعود إليك، ونتطلع إلى العمل معك في المستقبل ومواصلة تبادل المعرفة. تأكدي أن جهودك لن تنسى، وستظل لدينا شاهداً على التقدم الذي تحقق بفضل مساهمتك القيّمة، مع خالص الامتنان والتقدير.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان للجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، ولا ننس الشكر الجزيل إلى كل من علمنا أو كان سبباً في تعلمنا ولا ننسى الأسرة الجامعية ككل من أساتذة وإداريين وعمال. ودامت كليتنا كصرح علمي يبث أنواره في ربوع هذا الوطن العزيز.

نزار ياسين

كريم عبد الله

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
د ص	:	دون صفحة
مج	:	المجلد
المفوضية	:	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
الأنوروا	:	منظمة الأمم المتحدة لغوث الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى
ط	:	الطبعة
إتفاقية 1951	:	الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951
اليونيسف	:	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
اليونيسكو	:	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

ثانياً: باللغة الأجنبية

P.	:	Page
O.M.S	:	Whorld organization health
UNHCR	:	United Nations High Commissioner for Refugees
OIT	:	Organisation Internationale de Travail
ICRC	:	Commission International de la Croix Roug
CNDH	:	Conseil National des droits de l'homme
MSF	:	Médecin Sans Frontière
ICRC	:	Commission International de la Croix Rouge
UNICEF	:	Organisation United Nations d'enfanc
UNESCO	:	Organisation des Nations Unies pour l'éducation la science et la culture

مقدمة

مقدمة

إيماناً مناّ بحقوق اللاجئين في العالم وبقينا من المجتمع الدولي بضرورة الوقوف على قدم وساق من أجل حمايتهم وفق الإتفاقيات والصّكوك الدولية والإعلانات العالمية، وتفعيل هذه المواد بآليات وإجراءات تسمح للحفاظ على حقوق وحرّيات وضمانات اللاجئين، وفئة الأطفال ضمن الفئات المستضعفة التي لها رسوخ الإهتمام في الأسرة الدوليّة، ووجوب توفير لها ما تستحقه من مساعدات إستناداً للمثل الأعلى للحقوق، لكن مع التطورات الحادثة والأنانية والمصالح الخاصة أدت ببعض الدّول والمجتمعات والأفراد إلى خرق الكرامة الإنسانية مما سبب حدوث نزاعات وصراعات في الواقع العالمي، منتجة هذا ظواهر عديدة التي من بينها اللّجوء الذي تم تناوله في القانون الدولي وسلط الضوء عليه من أجل إيجاد حلول ونتائج تسمح بإعادة الحقوق والحرّيات إلى ذويها، فالأطفال اللاّجئون يعانون معانات يندل لها الجبين بسبب ما يلقونه من ألوان العذاب والتمييز ومازالوا لحد الآن رغم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية ينقصهم الكثير، كما أن هذه الظاهرة أّستحدث لها إتفاقيات تعالج كل المسائل المرتبطة بها، وعلى رأسها الإتفاقية الخاصة بوضع اللاّجئين لعام 1951، والبروتوكول الملحق بها 1967 الذي وسع من النطاق المكاني للإتفاقية، ويعتبران النواة الأساس في القانون الدولي المجمل لأحكام اللّجوء والموضحان لمعالم الحماية الدولية لهم، كما تفرع الإهتمام بهذه القضية الدولية على المستوى الإقليمي بحماية تكميلية زادت من الإعتناء بكل فئات اللاّجئين، وخاصة فئة الأطفال وذلك إنطلاقاً من معطيات الإتفاقية لعام 1989 المتصلة بهم التي جعلت من الحماية الدولية العامة والحماية التكميلية تُكرس لهم كافة ما جاء في الإتفاقية الخاصة 1951 والبروتوكول الملحق بها وفروع القانون الدولي الذي يمنح الحماية لهم بما أقره من مواد فاعلة، كما أنشأ في ظلّهم آليات رقابية وأخرى قضائية تُعنى بالحقوق والحرّيات والضمانات وتحاول جاهدة توفيرها، فكانت هذه الآليات بمثابة المدافع عن الأطفال اللاّجئين وتعزز من خلال التعاون المشترك مع بعضها البعض ومع جهاز المفوضية السّامية الخاصة بشؤون اللاّجئين، والنّظر في مدى إلّتزام الدول بالقانون الدولي، وتحديد أهداف تنموية وأخرى مستقبلية لرفع المعانات عن الأطفال في العالم، من خلال القرارات والتوصيات التي توجه إلى الدول بغية العمل بها وإعادة النّظر في التشريعات الداخلية الوطنية مع تضمين الحماية الواجبة للأطفال اللاّجئين، ورغم كل هذا لا يزال الأطفال ضحايا أطماع سواء من قبل الدول أم الحكومات أم القادة العسكريين أم الأفراد العاديين باستغلالهم في شتى الأعمال المحظورة دولياً، كالتجنيد واستعمالهم في الجرائم التي تعود عليهم بالهلاك، فكانت لهم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالمرصاد إعتماداً على إجراءات و إستراتيجيات وتطبيقات واقعية لمواجهة

الإنتهاكات الواقعة على الأطفال من تقديم المساعدات الثقافية والتعليمية والصحية والإجتماعية وإشراكهم في بعض النشاطات لتبيين الثغرات في النصوص القانونية سواء الداخلية أم الدولية، معتبرين هذا من باب الحماية الدولية لتقرير الحقوق، وقد توسمت هذه الرسالة التي نحن بصدها في الطرح والإحاطة بما هو مدرج ضمن الحماية الدولية للأطفال اللّاجئين من الجانب النظري المتجلى في المواد والبنود والمبادئ المبنوثة في القانون الدولي وفروعه وكذا الإتفاقيات الإقليمية (الفصل الاول)، والجانب التطبيقي الظاهر في الآليات أو الأجهزة التي جسدت الجانب النظري على أرضية الواقع المتعلقة بالحماية الدولية للأطفال اللّاجئين (الفصل الثاني).

سبب إختيارنا لهذا الموضوع الموسوم بالحماية الدولية للأطفال اللّاجئين راجع لأسباب منها، الرغبة الذاتية والميول في البحث ومعالجة مفهوم الحماية الدولية للأطفال اللّاجئين؛ والإضطلاع للهدف المستقبلي الطامحين إليه وهو نشر التوعية حول حقوق الطّفل اللّاجئ؛ والمحبة في الإستزادة من المعرفة والتعرف على قضايا القانون الدولي. وأسباب أخرى موضوعية تجلّت في كون هذا الموضوع لم يُتناول في درجة الماجستير في كليتنا سواء في جانبه النظري أم التّطبيقي؛ كذلك إرتفاع معاناة الأطفال اللّاجئين في العالم والأضرار التي تصيبهم، والإنتهاكات التي شابت حقوقهم وحرّياتهم؛ و كون ظاهرة اللّجوء من الظواهر كثيرة التكرار في العالم وكأنّها ضرورة حتمية؛ مع دراسة الأجهزة والمنظمات ومدى فعاليتها في الواقع العالمي للأطفال اللّاجئين.

كما أن هناك دراسات سابقة مشابهة لموضوع هذه الرسالة التي نحن بصدد إنجازها منها :

1. الدراسة الأولى: تمثلت في مقال معدّ من طرف شرين أحمد عبيدي بعنوان الحماية الدولية للأطفال اللّاجئين، منشور في مجلة القانون، العدد 02، المجلد 10، 2021. واقتصر هذا المقال على تناول التعريف ومجال الحماية مع تناول آليتين فقط تمثلت في المفوضية واليونسيف، دون ذكر الآليات الأخرى وهذا من أوجه الاختلاف بين ما تناولناه وتناوله هذا المقال حيث أدرجنا الآليات الأممية والأقليمية مع ذكر المنظمات المساعدة والمهتمة بتوفير الحماية؛

2. الدراسة الثانية: تمثلت في رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، بعنوان الحماية الدولية للأطفال اللّاجئين، منجزة من طرف الطّالبيين علاء الدين بودودة و لطفي بلحسن، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2021. ووجه الاختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة من حيث تضمين القرارات والجانب التّطبيقي أكثر، فقد إعتمدنا قرارات كثيرة تزيد من

التوضيح والتبيين والأعمال التي قامت بها الأجهزة والمنظمات في مجال الحماية الدولية؛

3. **الدراسة الثالثة:** تمثلت في أطروحة الدكتوراء، منجزة من طرف الباحث زياد محمد أنيس، المعنونة بالحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين القانون والواقع، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنها تبين مدى الاهتمام بالأطفال اللاجئين في الإتفاقيات وكيفية التصدي للواقع المرير الذي يعيشه الأطفال خاصة مع اندلاع الكثير من النزاعات الداخلية والخارجية ومحاولة وضع شبكة قانونية دولية متكاملة من أجل الإستقرار العالمي والإقليمي؛ و توضيح كيفية تفاعل الأجهزة الرائدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال اللاجئين بصفة خاصة مع هذه الأزمات، خاصة وأن الكثير من الأطفال ذهبوا ضحية هذه الأخيرة.

إن هذه الدراسة تستوجب إعمال مناهج عدة وذلك للإحاطة بها فبداية **بالمنهج الوصفي** بإعتباره الملائم لهذه الدراسة في وصف الأطفال اللاجئين وعمل الآليات الفاعلة في توفير الحماية لهم و**المنهج التحليلي** الظاهر في تحليل مواد الإتفاقيات والمبادئ والبنود المكرسة لمفهوم الحماية الدولية، و**المنهج التاريخي** الذي إستعملناه في دراسة تطور الحماية الدولية واتباع الترتيب الزمني لها.

من هذا المنطق الواضح يمكننا أن نطرح الإشكالية الممثلة لهذه الدراسة

الإشكالية: ما مدى تفعيل الحماية الدولية في تعزيز نطاق تكريس الحقوق والحريات للأطفال اللاجئين وضماناتها؟

تتفرع من هذه الإشكالية فرضيتان، فالفرضية الأولى كلما زادت الإتفاقيات زاد تفعيل الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، وأما الثانية في كلما زاد عدد المؤسسات والأجهزة الراعية لحقوق الإنسان تم الحد من الإنتهاك الصّارخ لحقوق الأطفال اللاجئين

ما من بحث إلا وتشوبه صعوبات تصعب على الباحث خوض غمار البحث فيه بشكل معمق والتمكّن من التدقيق في القضايا والدقائق المنبثقة منها، ومن الصّعوبات التي واجهتنا حيث يعتبر موضوع الحماية الدولية للأطفال اللاجئين من المواضيع الواسعة جدا ويصعب حصرها في رسالة الماستر باعتبارها رسالة مقيدة بضوابط من طرف الإدارة من حيث عدد الصفحات

والوقت الممنوح لنا؛ وصعوبة دراسة كافة التقارير التي أصدرتها الأجهزة الأممية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بالأطفال اللاجئين في العالم؛ كما أننا إنتهجنا أسلوب القصر في العناوين دون غيرها في هذه الدراسة وهذا راجع لصعوبة الإستقراء لجميع للاتفاقيات سواء الدولية أم الإقليمية.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الإنسان عدو الإنسان وحقوق الأطفال اللاجئين تُنتهك جراء ما يحدث في العالم من ويلات الحرب والكوارث والنزاعات التي أدّت إلى تغيّر الموازين في نظام الحياة، وصار البحث عن الأمن ومكان للعيش أسلوباً بديلاً، فتاريخ البشرية عامر بتحريك وتنقل الأشخاص بين البلدان بسبب وجود دوافع أفضت إلى الهجرة أو النزوح أو اللجوء، فبالنظر إلى العصور القديمة أو الحديثة أو المعاصرة نجد اهتماماً بهؤلاء الأشخاص وفق ما أقرته الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية من إعطائهم حقوقاً لتسهيل سبل العيش، كما أن التطور الحادث في مفهوم الدولة والالتزامات الواقعة عليها جرّ بالمجتمع الدولي في الألفية الثانية والثالثة إلى سنّ بنود و أعمال مبادئ لإبقاء العنصر البشري، وبما أن موضوع دراستنا ينصب على الأطفال اللاجئين نجد غالبية الدول إهتمت بالفئة المستضعفة وجسدت هيكلاً قانونياً يعزز من نطاق الحماية لها، ذلك بفرض مضامين الإتفاقيات والصكوك والإعلانات العالمية وفتح باب المصادقة عليها وإعلانها على القانون الداخلي حيث يبيّن هذا مدى الإعتناء بهذه الفئة، فبداية بتحديد المصطلحات، سواء لمصطلح الطفل اللاجئ وكيف يكتسب هذا المركز في القانون الدولي وربط المصطلح بالحماية الدولية التي مُنحت لهم بالنصوص الواردة في شتى فروع القانون الدولي الذي يرفع من ضمان وبقاء حقوق الإنسان سارية (المبحث الأول)، كما أن الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية هي الأخرى وسعت من مفهوم الحماية للأطفال اللاجئين، فاتّفقت الدول على تسهيل منح طلب اللجوء المعتبر أولى حق وأسماء، ليتمتع الطفل اللاجئ بحقوق و ضمانات على هذه الأصعدة كحماية تكميلية له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأطفال اللاجئين

لقد شهدت البشرية الكثير من الحروب والصراعات مؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان، وخروج الأفراد من بلدانهم ، أو مكان إقامتهم باحثين عن السلم والأمن، وهذا الخروج يُسمّى في القانون الدولي باللجوء، وقد إعتنى المجتمع الدولي بهذه القضية مراعيًا في ذلك نوع الفئة سواء كانت رجالاً أم نساء أم أطفالاً بحكم أن هذه الأخيرة فئة ضعيفة تسوجب الإهتمام من طرف الأسرة الدولية، و أنها الفئة الأكثر نسبة في عدد اللاجئين حسب التقارير الصادرة من الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية.

قبل الخوض في مضمون الدراسة لا بد من تسليط الضوء على تعريف المصطلحات. كمفهوم الطفل اللاجئ (المطلب الأول)، الذي تقرر له الحماية في المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا الإقليمية والوطنية والإعلانات العالمية حسب ما جاء في برنامج المفوضية السامية لحماية شؤون اللاجئين، مع توضيح مفهوم الحماية الدولية التي هي الأساس المعتمد للحفاظ على الحقوق وتكريسها والتطلع إلى تعزيز نطاقها (مطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الطفل اللاجئ

كثرة تكرار ظاهرة اللجوء في كثير من الدول وخاصة في الآونة الأخيرة أدّى بتحريك الضمير الدولي والإعتناء باللاجئين وخاصة الأطفال منهم الذين يعتبرون النقطة الأساس لبقاء وتواصل العنصر البشري، فهجرة الأطفال سواء بذويهم أو بغير ذويهم كانوا محل الدراسة على كل الأصعدة سواء في المؤتمرات أم الاتفاقيات الدولية أم الإقليمية أم الوطنية وقد أدرج مصطلح الأطفال اللاجئين فيها التي تعتبر من مواضيع القانون الدولي، حيث سنشير إلى تعريف اللجوء والمصطلحات المشابهة له في (الفرع الأول)، ثم كيفية إكتساب الطفل لمركز اللاجئ (الفرع الثاني)، ثم الدولة المضيفة التي يلجأ إليها والواجبات الواقعة عليها (الفرع الثالث)، وأخيراً كيفية إنقضاء صفة الطفل اللاجئ (الفرع الرابع).

الفرع الأول : اللجوء والمصطلحات المشابهة له

كلمة اللجوء وردت في المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية وقد تم تعريفها، وسنعرف هذا المصطلح لغوياً، و قانونياً بما جاء في الإتفاقيات مع تمييزه عن بعض المصطلحات كالهجرة والنزوح في القانون الدولي.

أولاً: اللجوء

1. تعريف اللجوء لغة

"هي مصدر كلمة لَجَأَ يلجؤُ لجوءاً، أي أسند ، والتجأت وتَلَجَّأتُ إليه إذا أَسْتَدْتِ إليه واعتمدت عليه، أو عدلت عنه إلى غيره. وألجأ فلاناً : أي عصمه ويقال : ألجأ فلاناً إلى الشيء إذا أحصنه في ملجأ"¹.

2. تعريف اللجوء في القانون الدولي

جاءت إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بتعريف هذا المصطلح في الفصل الأول في المادة الأولى ب :

لأغراض هذه الإتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على:

1. كل شخص أعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى إتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 و بروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللجوء دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع؛

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة

¹ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مج 1، مطبعة حكومة الكويت ،1974، ص419-420.

السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"².

كذلك جاء تعريفه في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 مع ترك اللفظ بعمومه أي يستنتج من خلال هذا إدراج جميع الفئات الأطفال والنساء والرجال ضمن مصطلح اللاجئ فقد عرفتة ب:

1. لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الإضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة إجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة.

أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها.

2. ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب إعتداء خارجي، أو إحتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

3. في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات – يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد – دون أي سبب وجيه قائم على الخوف – من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها"³.

من خلال استعراض هاتين المادتين يظهر لنا أنّ اللاجئ في منظور القانون الدولي كل شخص تعرض للإضطهاد أو التمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الرأي السياسي وقد أكدتها المادة الثالثة من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبالمقارنة بين المادتين نجد أن تعريف اللاجئ على الصعيد الإفريقي أوسع وأشمل من التعريف الذي جاء في الإتفاقية 1951، كما أن القانون الدولي ميّز بين اللاجئ والمهاجر والنّازح وهذا ما سنوضحه كالتالي:

² المادة 01 ، الإتفاقية الدولية للاجئين المؤرخة في 28 جويلية ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفق المادة 43، انضمت الجزائر إليها في 02 فيفري 1963 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ، عدد 52، الصادر في 30 جويلية 1963.

³ المادة 01 ، إتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا 1969 اعتمدها الجمعية العامة لرؤساء المنظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 34/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج. ر. ، عدد 67 الصادر في 24 أوت 1973.

ثانيا : الهجرة

1. تعريف الهجرة لغة :

"من هَجَرَ يَهْجُرُ هُجْرَانًا وَهُجْرَةً. هَجَرَ يَهْجُرُ هُجْرًا أي تركه، وَهَجَرَ الرَّجُلَ هَجْرًا: إذا تباعد، وتأتي بمعنى ترك مالا يلزمك تعاذه. وَالهْجْرَةُ: الخروج من أرض إلى أرض أخرى"⁴.

2. تعريف المهاجر في القانون الدولي

هناك تداخل بين مصطلح المهاجر ومصطلح اللاجئ فقد قدّم " المجلس الدولي لحقوق الإنسان تعريفا للمهاجر ب :« هم الأفراد المتواجدون خارج إقليم الدولة التي يتعبرون من رعاياها، ولا يُعتبرون في الدولة المتواجدون على إقليمها لاجئين، لا مواطنين ولا أعضاء بعثة دبلوماسية»»، وقد أعطت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعريفا للمهاجر بأنه :« هو الشخص الذي يُنقل إلى غير بلد الإقامة المعتادة لمدة تتجاوز 12 شهرا، حيث يُصبح البلد المتواجد فيه هو بلد الإقامة المعتاد الجديد»⁵. من هذا يتبين أن المهاجر هو كل شخص يُغادر إختيارا لا اضطرارا من أجل كسب معيشة أو طلب علم أو غيرها.

ثالثا :النزوح

1. تعريف النزوح لغة

نقول نَزَحَ القوم إذا تركوا ديارهم، وَنَزَحَتْ مياه آبارهم أي أذهبها، وَنَزَحَ بفلان إذا أبعد عن دياره غيبة بعيدة، ويقال أنت بمُنْزَح من كذا أي ببعد منه"⁶.

2. تعريف النّازح في القانون الدولي

"عرفت إتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النّازحين داخليا التي وضعت من قبل الإتحاد الإفريقي عام 2009 هذه الفئة بأنهم: "الأشخاص أو المجموعات الذين إضطروا للهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه :« أثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً من إتفاقية كامبالا"⁷. ويمكن تعريف النّازح بأنه الشخص أو مجموعة الأشخاص مجبرون لأسباب مختلفة ومفاجئة سواء من النزاعات المسلحة

⁴ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المرجع السابق، ص367.

⁵ زينب جندلي الضناوي ، الهجرة واللجوء في القانون الدولي ، ورقة علمية في مؤتمر، ص14.

⁶ إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، ط4 ، مج 6 ، ج 1 ، دار للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 410.

⁷ المادة 01، الفقرة (ك)، إتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا، دخلت حيز التنفيذ 06 ديسمبر 2009.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

أم حالات عنف أم إنتهاكات لحقوق الإنسان أو من فعل الإنسان أو كوارث طبيعية من جرائه أو غيرها وتؤثر سلباً على حياتهم وظروف معيشتهم بترك مكان إقامتهم ومنازلهم بحثاً عن الأمن لهم ولعائلاتهم خارج حدود الدولة⁸.

خلاصة إختلاف المصطلحات السابقة هو أن المهاجر يغادر بلده إختياراً وإرادته المنفرة، أما اللاجئ فلا إرادة له في الخروج ولكن مكره تحت أسباب أدت إلى خروجه، ويُطبّق مصطلح المهاجر وقت السلم بينما مصطلح اللاجئ يطبق زمن الحرب والنزاعات المسلحة، بينما النازح يكون خروجه إثر عامل من العوامل التي ذكرناها سابقاً لكن لا يتجاوز حدود دولته .

القانون الدولي منح وقرّر لكل الفئات المذكورة وفق إتفاقيات وآليات تعمل على توفير الحماية بشكل واسع لها، وكذلك لا تفوتنا الإتفاقيات الإقليمية التي عززت من هذه الحماية من خلال استحداث الهيئات الفاعلة في معالجة المشاكل وتوفير الضمانات والحقوق للفئات المذكورة سابقاً، خاصة كإعطاء مركزاً للطفل من حيث الضرف الواقع عليه، ونقتصر على الطفل اللاجئ دون ذكر الطفل المهاجر أو النازح، حيث يستلزم توفر عناصر لمنح هذا المركز والتوضيح في الفرع التالي .

الفرع الثاني : إكتساب مركز الطفل اللاجئ

للخوض في هذا التعريف يجب تبين ما السنّ التي تشير أن الفرد يوصف بالطفل (أولاً)، وكذا ما الظرف الذي يكسب الطفل مركز اللاجئ (ثانياً)، وما أسباب الإنقضاء لهذا المركز (ثالثاً).

أولاً : عنصر السنّ

بالعودة إلى إتفاقية حقوق الطفل بنص المادة الأولى تعرف الطفل ب: " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"⁹، وأشارت المادة 02 من نفس الإتفاقية إلى وجوب إحترام حقوق الطفل بغض النظر عن والده أو وصيه أولونه أو جنسه أو لغته أو دينه ... أو أي شيء آخر، أما بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية، قد عرفت

⁸ ويزة بونصيار، حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج 7، عدد 01، 2020، ص 216-217.

⁹ المادة 01، الإتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ التنفيذ 02 سبتمبر 1990 وفق المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج.ر، عدد 91 الصادر 23 ديسمبر 1992.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الطفل في نص المادة الثالثة فقرة "د" بأنه: "الشخص دون سن الثامنة عشرة من العمر"¹⁰، وعرفه الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 02: "لأغراض هذا الميثاق فالطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة" إلا أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لم تدرج عنصر السن، وبهذا يفهم أنه يمكننا الرجوع إلى الاتفاقيات الأخرى لوجود الترابط بين الاتفاقيات، والقول بأن عنصر السن الأكثر أخذاً به في الكثير من البلدان هو 18 سنة، "كما حرصت لجنة حقوق الطفل على تأكيد هذه المشكلة، في تعليقها رقم 2005/06 حول معاملة الأطفال ... يجب أن يُفسر تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية 1951 على نحو يراعي سنّ الطفل وجنسه وأن يؤخذ بعين الاعتبار دوافع الإضطهاد التي يتعرض لها الأطفال"¹¹.

ثانياً : تجاوز الطفل لإقليم حدود دولته

بمعنى كون " الشخص تجاوز حدود دولته، ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للإضطهاد ... ولا يشترط أن يكون الإضطهاد قد مس جميع إقليم الدولة بل يكفي أن يؤسّ ولو جزءاً منها، وبهذا يكتسب الشخص مركز اللاجئ بعد قبول الطلب"¹².

تم توضيح هذا في إعلان قرطاجنة ب: «الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام أو العدوان الخارجي أو المناعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تثير الإضطراب في النظام العام بدرجة خطيرة»¹³. وهذا يُفضي إلى تبين الأسباب المؤدية إلى اللجوء من خلال هذا التقديم السابق.

ثالثاً: وقوع أحد الأسباب الدافعة للجوء

"يمكننا إرجاع الأسباب إلى الصراعات الداخلية والحروب الأهلية التي ينشأ عنها عدم الاستقرار السياسي والأمني وانتهاك حقوق الإنسان سواء المتعلقة بالدين أم العرق أم الجنسية، ونصت المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يلجأ إلى بلد آخر أو يحاول الإلتجاء إليه هرباً من الإضطهاد، وسنبرز الأسباب الداعية إلى الطلب في

¹⁰ المادة 03، البروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

¹¹ يوسف مباركة، غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحيى، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الإتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، العدد 01، 2022، ص 112.

¹² العيداني آسيا، مقري نادية، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رسالة لنيل الشهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 10-11.

¹³ سايجي وداد، اللاجئ "الإطار القانوني والمفهوم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 499.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

اللجوء والسعي من اللّاجئ لملاذٍ يحتمي به"¹⁴، فإتفاقية اللّاجئين 1951، وبالضبط في المادة الأولى عددت هذه الأسباب. كما أشار إليها البروتول 1967 المكمل لهذه الإتفاقية التي من خلال هذه الأسباب التي تتبني عليها إعطاء مركز الطفل اللّاجئ، والتوضيح على النحو الآتي:

1. **الخوف:** "هي حالة نفسية تدفع باللّاجئ إلى الهروب مع إرتباط هذا الخوف بالإضطهاد ... ويوحى بترك مصطلح الإضطهاد دون تعريف له في مضمون الإتفاقية يرجع إلى التفسير المرن ليتضمن أشكال الإجتهد المتجددة من طرف الفقهاء"¹⁵، ووقوع الخوف على الأطفال أعم وأشنع لأن نفوسهم رهيفة وضعيفة لطبيعتهم الفيزيولوجية .
2. **الإضطهاد:** هو التعرض أو التهديد للحياة أو الحرية أو إنتهاك لحقوق الإنسان التي نصّت عليها الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية .
3. **العرق:** وهو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان، وتلاقي التمييز بسبب العرق يوصف إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ويمثل العنصر الهام في طلب اللّجوء .
4. **الدين:** ويكون بعدم ترك المجال في ممارسة الشّعيرة الدّينية وطقوسها، أو حرية المعتقد والفكر الدّيني ، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نادى بمبدأ الحرية الدّينية"¹⁶ .
5. **الرأي السياسي:** ويتولد من مخالفة النّظام الحاكم في الدولة، ويشترط وجود قرينة إنتهاك واقعة على الشخص كالسّجن والإعتقال وأعمال الأساليب القمعية"¹⁷ .
6. **إستحالة التمتع بالحماية من طرف الدولة:** فالدولة بالدرجة الأولى "مسؤولة عن توفير الحماية لمواطنيها وإن إستحال عليها توفيرها يمكن منح صفة اللّاجئ وذلك وفق عدم رغبة الشّخص في الإستفادة من حماية دولته الأصلية أو دولة إقامته المعتادة لوجود خوف، أوعدم قدرته على الإستفادة من هذه الحماية بسبب الظرف الطارئ الخارج عن إرادته كالحروب الدولية والأهلية"¹⁸ .

هذه الأسباب التي أشرنا إليها واقعة على الأطفال كذلك، سواء تعرضوا إليها بشكل مباشر أم غير مباشر كالتّي تقع على الأسرة ككل فيمتدّ هذا السبب ليمسّ الطّفل وحقوقه ويقع إنتهاك يصعب عليهم العيش في بلدهم الأصل فيضطّر بهم الأمر إلى الخروج باحثين عن مكان آمن

¹⁴ علي رحيم راضي، اللّاجئون والقانون الدولي العام، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والتوزيع، سوريا، 2018، ص 36-37.

¹⁵ علاء الدين بودودة ، لطفي بلحسن، الحماية الدولية للأطفال اللّاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 11-12.

¹⁶ علي رحيم رضا، المرجع السابق، ص 37.

¹⁷ صليحة محدي، أسية بلخير، اللّجوء "دراسة في المفهوم والظاهرة"، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 01، مارس 2021، ص

198.

¹⁸ علاء الدين بودودة ، لطفي بلحسن، المرجع السابق، ص 102-103.

لمواصلة الحياة بكرامة والعيش في وسط آمن. فالأطفال محل نظر المجموعة الدولية لهم فعليها واجب الحماية وفتح أبواب اللجوء إلى الدول الأخرى حالة تقديم طلباتهم للجوء، ومن بين الذين تقع عليهم الحماية هي الدولة المضيفة.

الفرع الثالث: الدولة المضيفة

الدولة المضيفة لابد من تبين ما المقصود منها (أولاً)، والواجبات الواقعة عليها إتجاه اللاجئين (ثانياً).

أولاً: تعريف الدولة المضيفة

الدولة المضيفة هي الدولة التي ينزل بها اللاجئين الباحثون عن الأمن والحياة، أي هي الدولة المستقبلة للاجئين،" وتعتبر 140 دولة الطرف في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الموقع عام 1967، ملزمة بتنفيذ أحكامها ، فالمواد من 03 الى 11 منها تلزم الدول بعدم التمييز بين اللاجئين والوطنيين وأن تمنح للاجئين رعاية تمكّنهم من ممارسة حقوقهم¹⁹. أي أن الأطفال اللاجئين ضمن هذه الرعاية التي تمنحها الدولة المضيفة.

ثانياً: واجبات الدولة المضيفة

"هناك واجبات تقع على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين وخاصة الأطفال منهم، كالمعاملة المشابهة للوطنيين وهذا حسب المادة 07 من الإتفاقية الخاصة للاجئين، وعلى الدولة الدخول في الإتفاقية لتنفيذ الإجراءات اللازمة وتعزيز الحماية المكرسة وفق ما جاءت فيها، كذلك على الدولة المضيفة إحترام الحقوق المكتسبة سابقاً للاجئ كالإسم والنسب وعقود الزواج والحق في التقاضي وتسهيل الحصول على الجنسية، وأن تعمل الدولة المضيفة بالمبادئ التي جاءت بها الإتفاقية كمبدأ عدم التمييز أي المعاملة المساوية للاجئين بغض النظر عن إختلاف بلدانهم ... ومبدأ الإمتناع عن الإضرار باللاجئين في ممارسة شعائرهم الدينية ما لم تكن هذه الممارسة للشعيرة والطقوس الدينية فيها مساس بالنظام العام وأمنها، كذلك عدم توقيع الجزاءات على كل الفئات كفرض عقوبات عليهم"²⁰.

¹⁹ صليحة محدي، أسية بلخير، المرجع السابق، ص196.

²⁰ صحرة خميلي، واجبات الدولة المضيفة إتجاه اللاجئين، مجلة مسار العلوم التربوية والاجتماعية، مج 04، فيفري 2017، ص ص، 823-818.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

أما الدول غير الموقعة على الإتفاقية الخاصة فإنها ملزمة بحماية اللاجئين وفقاً للمعايير الحماية الأساسية الواردة في القانون الدولي العام، كإعمال مبدأ عدم القسرية²¹.

الفرع الرابع: إنقضاء صفة الطفل اللاجئ

يعتبر منح اللجوء عملاً إنسانياً وسلمياً كما جاء في إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، لكن هذه الصفة وهذا المركز قابل للإلغاء حسب الإجراءات المعمول بها وحسب المواد 32، 33، 34 من الإتفاقية والتفصيل كالتالي:

1. **الوفاة:** وبها ينهي مركز اللاجئ و وصف الطفل اللاجئ؛
2. **الطرد:** أي للدولة الملجأ الحق في إبعاد اللاجئ أو طرده وذلك لأسباب كما أشارت إليه المادة 32 من الإتفاقية؛
 - أ. إذا تعلق الأمر بالأمن الوطني والنظام العام؛
 - ب. ليس لدولة الملجأ حق طرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إقليم دولة أخرى؛
3. **العودة الطوعية:** وهو إرجاع اللاجئ إلى بلاده، بسبب عودة الأمن والاستقرار في بلده أو بلد إقامته المعتاد²².
4. **التجنس بجنسية الدولة:** حسب المادة 34 من الإتفاقية « تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إستيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن²³، وبهذا يصبح اللاجئ مواطناً من مواطني الدولة المضيفة .

إن إنقضاء صفة اللاجئ بأحد هذه الأسباب المذكورة يجعل عودة الحقوق والضمانات بشكل أوسع عدى سبب الموت، و القانون الدولي بما قرره من خلال الإتفاقيات والمواثيق وما فرضه على الدول من إلتزامات إنما راجع لهدف منشود والمتمثل في تسهيل عملية الحفاظ لجلّ الحقوق والحريات لكل الفئات وخاصة الفئات الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال، أو بمصطلح آخر هو إيلажهم ضمن مفهوم الحماية الدولية.

²¹ غسان الكلوت، اللاجئون في الدول المستضيفة: تحديات وفرص دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن، سياسات عربية، العدد 38، 2019، ص 52.

²² علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص 65-66.

²³ المادة 34 من الإتفاقية الخاصة بوضع شؤون اللاجئين.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية

الحماية الدولية هي أسلوب جديد من أجل حصول كل الفئات على قدر من العدل والمساوات بغية العيش ومسايرة الحياة، وقد سلّط القانون الدولي الدراسة حول هذه المسألة تعريفاً (الفرع الأول) وكذلك برنامج المفوضية السامية لحماية شؤون اللاجئين، فالحماية لها إمتداد تاريخي يرجع حتى العصور السابقة وتطورت إلى أن أخذت شكلا واضحا بمواثيق وإتفاقيات دولية وإقليمية (الفرع الثاني)، مع إيقاع مسؤولية الحماية على أشخاص القانون الدولي (الفرع الثالث)، ومن هم المعنيون بهذه الحماية (الفرع الرابع)، معتمدين في ذلك على أسس قانونية لتدعيم هذه الحماية والمنادات بها وإمكانية ترسيخها في الواقع العالمي.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

الحماية الدولية مصطلح معاصر لا بد من تعريفه لغويا (أولا)، وتعريفه في القانون الدولي (ثانيا).

أولا: تعريف اللّغوي للحماية والدولة

الحماية من الفعل حَمَى، ونقول حَمَاهُ يحميه (حماية) أي دفع عنه بفتح الدال والعين²⁴. والدولة جمع دولات (لغير المصدر) بمعنى الإستلاء و الغلبة. والدولة هي إقليم يتمتع بنظام حكومي وإستقلال سياسي²⁵.

ثانيا: تعريف الحماية الدولية في القانون الدولي

"هي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة تحقق الحقوق والواجبات حيث أصبحوا خاضعين مباشرة في قواعد الرقابة لهذا القانون، والفرد يستطيع أن يملك حقوق دولية مهما تضاءلت هذه الحقوق ولو اختلفت طبيعتها ... وأخذت الحماية الدولية عدة مفاهيم ففي المرحلة الأولى كانت فلسفية دينية ثم بعد ذلك صارت قيما مشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وقانونية أما في المرحلة الثالثة إتسمت بالإلزامية للقواعد القانونية وظهر هذا في العهدين الدوليين والإتفاقيات الدولية ... وبذلك أخذت صيغة التنفيذ لضمان تنفيذ الحقوق وإتخاذ إجراءات تسمح بمعاقبة كل من أخل بالإلتزامات"²⁶.

²⁴ محمد ابن أبي بكر الرازي ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة العصرية للصيانة والنشر، 1416 هجري، ص 82.

²⁵ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مج 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 788.

²⁶ شهاب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص ص، 75-78.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

عرفها الدكتور " عمر سعد الله " أنها الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان"²⁷.

عرّف القاموس العلمي للقانون الإنساني الحماية الدولية بأنها " تعني الحماية الإقرار بأن لأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية في كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة"²⁸.

يعرفها البعض بأنها " الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزاماتها بتنفيذ ما تعهدت، و التزمت به في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن الإنتهاكات ووضع مقترحات أو إتخاذ إجراءات لمنع هذه الإنتهاكات"²⁹.

فاللاجئون في العالم ينتظرون حلاً لوضعهم، ويعتبر هذا الحل في الحماية الدولية التي أقرها المجتمع الدولي، لأن هؤلاء اللاجئين من الممكن أن يتعرضوا لهجمات إما من قبل قوات الأمن المحلية أو من خلال قوات عناصر تعبر حدود دولتهم الأصلية"³⁰.

جمعاً لما سبق يمكننا القول أن الحماية الدولية تحل محل الحماية الوطنية حالة عدم توفر هذه الأخير، و هي تقنية وأسلوب حضاري وإجراء عالمي بغية الحفاظ على الحقوق التي تقرت في الإعلانات والمواثيق الدولية، كما أن المجتمع الدولي تناول فئة اللاجئين بالحماية من أجل إبقاء العنصر البشري، وفئة الأطفال اللاجئين فئة ضعيفة إعتني وضمنها في الحماية الدولية، وبالنظر في التاريخ نجد أن الحماية تقررت لهم حسب الأنظمة والديانات وصولاً إلى إنعقاد إتفاقيات أهتمت بهم، وهذا ما سنبينه في الفرع التالي.

²⁷ عقبة خضيري، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 09.

²⁸ <https://ar.guide-humanitarian-law.org>، 2023/03/20، 13:00.

²⁹ علاء عبد الحسن العززي، العبيدي سؤدد طه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، مج 06، العدد 02، 2014، ص .

³⁰ وسام نعمت السعدي، الحماية الدولية للاجئين من المفوضية السامية للجنة الدولية، ص 437، <https://www.researchgate.net>، 22/03/2023.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحماية

الإنتهاكات والجرائم ولدت مع الإنسان، والصراعات حتمية لا مفر منها، واللجوء والهجرة والنزوح الحل الأمثل مما يقع من الإنتهاكات، والشعوب القديمة القبلية شهدت ما يسمى بتقديم حماية لمن يهرب من الحرب أو الصراع، والذي أخذ أشكالا كثيرا وحتى أن الشرائع الدينية مدرج فيها وجوب تقديم الحماية كالمسيحية والإسلام واليهودية (أولا)، ومع تطور مفهوم الدولة وإنعقاد الإتفاقيات التي تبنت مفهوم الحماية في الكثير من المجالات ولكثير من الفئات نجد أن إتفاقية الخاصة لوضع شؤون اللاجئين 1951 نقطة تحول كبير للحماية الدولية في تاريخنا المعاصر (ثانيا).

أولا: الحماية قبل إتفاقية الخاصة باللاجئين 1951

الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفا وخاصة أثناء الحروب والصراعات، ذلك لضعف بناءهم الجسدي، وما يلقونه من ضرر كالإصابات واليتم والإنفصال عن آبائهم أو البعد عن قبيلتهم هروبا إلى قبائل مجاورة باحثين عن الأمن والعيش.

نجد الشريعة الإسلامية إهتمت بالذمي والمستأجر والمستأمن والنصوص واضحة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء فقد جاءت الآية صريحة في القرآن الكريم " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ³¹ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" ³¹،

"فالعلماء يجعلون سبب إستجارة المشرك ولجوءه إلى دار الإسلام هو التعرف وسماع مضمون الرسالة الإسلامية ويجعلون مدة بقائه مرتبطة بهذا الأمر، فمتى تم السماع تنتهي إقامته بين المسلمين ويرد إلى المكان الذي يؤمن منه" ³² و"مصطلح المستجير والمستأمن هي نفسها مساوية لمصطلح اللّاجئ"، وفقهاء الشريعة قالوا أن من إعتدى على ذمي أي اللّاجئ ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أونوع من أنواع الأذية، فقد ضيّع ذمة الله وذمة رسوله وذمة الإسلام" ³³، هكذا فإن العدل واجب في حق من حصل على الأمان أي من اللّاجئين ولا بد من توفر أمرين، إنصافهم ممن يظلمهم في دار الإسلام وثانيا إنصافهم تجاه من يعتدي عليهم من غير المسلمين" ³⁴.

³¹ الآية 06، سورة التوبة، القرآن الكريم.

³² عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي، مطابع الدار العربية للعلوم، الدوحة، قطر، 2018، ص 93.

³³ أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لللاجئين "دراسة مقارنة"، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، www.uncher.org، ص 160.

³⁴ نفس المرجع، ص 163.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الإسلام إعتنى بالحقوق الأطفال الذميين من خلال تركهم على إعتقادهم ودينهم " لأن حرية الإعتقاد أولى الحقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف الإنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الإعتقاد إنما يسلب إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الإعتقاد حرية الدعوى للعقيدة"³⁵.

نجد نفس الأمر في الديانة المسيحية، حيث "يعد منح الملجأ أو على وجه التحديد منح الملاذ أو الإيواء الكنسي شكل خاص من أشكال العمل الخيري، وهو تقليد قديم منذ مئات السنين"³⁶.

كما شهد مفهوم اللجوء شيوعاً خلال القرون الأولى كالقرن الرابع مثلاً، الذي عرف نسبة كبيرة من اللاجئين فلبتوا إلى الكنائس طالبين للحماية من الإمبراطورية الرومانية ... وقد أصدر قانون اللجوء المسيحي يعزز هذه الحماية وصارت الكنيسة ملاذاً للمضطهدين والمنبوذين"³⁷.

" أما اليهود فقد عرفوا الملجأ الديني أيضاً حيث كانوا يأخذون معهم نموذج لهيكل سليمان عليه السلام خلال سفرهم في الصحراء حتى يتمكن المجرمون والضعفاء من اللجوء إليه والحصول على الحماية إلا أن هذا النظام لم يكن يشمل جميع أفراد المجتمع اليهودي في ذلك الوقت حيث كانوا يسلمون من قام بجريمة قتل عمداً إلى أولياء المقتول لكي يأخذوا بثأرهم منه وهذا ينطبق أيضاً على الرقيق المملوك اليهودي وكذلك كان الملجأ الديني عند اليهود لا يشمل مقترفي الجرائم السياسية كما يطلق عليها في الوقت الحاضر"³⁸.

من خلال هذا نجد أن الإسلام مقارنة مع الديانات الأخرى راع بشكل واسع القضايا والمسائل المتعلقة باللاجئين، وأولى اهتماماً بارزاً بكل الفئات ولا تفريق بينهم وأكد على حقوق واجبة تمنح لهم.

ثانياً: الحماية بعد إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

لقد كانت إتفاقية 1951 وليدة الحرب في أوروبا، أي بسبب الحرب العالمية التي خلفت الكثير من اللاجئين بكل الفئات، الأطفال والنساء والرجال، فعمدوا إلى إبرام هذه الإتفاقية بغية إعطاء حماية واسعة لهم، فعرفوا مصطلح اللاجئ إلا أن مصطلح الطفل لم يُتناول ولكن يفهم به إدراج هذه الفئة ضمن هذا التعريف لعموم المصطلح، " ومع وجود هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها

³⁵ عرفات ماضي شكري، المرجع السابق، ص 125.

³⁶ بيرغيت نوفييرت، اللجوء الكنسي، نشرة الهجرة القسرية، ديسمبر، <https://www.fmreview.org/ar/faith/neufert>، 2012، ص 36.

³⁷ خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 06.

³⁸ خليل حسن بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 16.

وإهتمامها بحالة اللاجئين، فقد اعتمدت في دورتها لعام 1948 في القرار A/45، الذي أُرست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين...وقد أوصت الجمعية العامة لمجلس الإقتصادي والإجتماعي تشكيل لجنة خاصة وأقرت ذلك في لندن بإنشاء جهاز يعنتني بمسألة اللاجئين، وأعيد النظر في مشروع دستور المنظمة الدولية للاجئين"³⁹.

" بتأسيس المكتب السامي لشؤون اللاجئين إبتداء من كانون الثاني 1951، وأن من مهامه الأساسية هو توفير الحماية الدولية والسعي لإيجاد حلول دائمة. وإحترام الحماية الدولية للاجئين يعتمد على عدم جواز إنحراف عن المبادئ التي تشكل جوهر ولاية المفوض السامي"⁴⁰.

كما تعززت الحماية وتجلّت في الكثير من المواثيق الدولية بعد هذه الإتفاقية التي فتحت وجهة نظر في الحقوق التي تنتهك ومن بين هذه الإتفاقيات إتفاقية حقوق الطفل 1989، وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تعتبر مكّلة لإتفاقية 1951 حسب المادة الثامنة الفقرة 02، وكذا الميثاق الإقليمية بالإضافة إلى عمل المنظمات غير الحكومية والحكومية في مدى تدعيم وتوفير المساعدات والإعانات سعياً لتحقيق العيش الحسن للاجئين.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الحماية

جاء في برنامج مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين الذي أعدته المفوضية أن مسؤولية الحماية تقع على الدول (أولاً) و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (ثانياً).

أولاً: الدول

تقرر دولياً ومع نشوء مفهوم الدولة أن مسؤولية الحماية تقع على عاتقها، وتوسع نطاق الحماية الى أن شمل الأشخاص النازلين بها سواء كانوا مهاجرين أم نازحين أم لاجئين.

" فالدولة هي المسؤولة بالدرجة الأولى على توفير الحماية لرعاياها وفي حالة عدم مقدرتها على توفيرها بسبب من الأسباب تقع مسؤولية الحماية وتنتقل إلى الدولة التي قُدّم إليها طلب اللجوء من طرف الفرد، وكل الدول الموقعة على إتفاقية 1951 و البروتوكول الملحق بها 1967، ملزمة بتوفير الحماية لكل الفئات"⁴¹.

³⁹ شهاب الزويبي، رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص 169.

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 170.

⁴¹ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، HQPR09@unhcr.ch.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

قد تبين هذا في المادة 33 حيث لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية⁴².

إنّ الدول صاحبة السيادة تقع عليها مسؤولية الحماية وذلك بتعاهدها في الإتفاقيات والمواثيق ومصادقتها على مضامينها، وسنّها في تشريعاتها الداخلية بقوانين لها غاية الإحاطة وتوفير الحماية الدولية للاجئين ، فمثلاً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تُعنى باللاجئين جاءت المادة الثانية منها بـ " تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية ببذل أقصى مساعيها، في إطار التشريعات الخاصة بها، لإيواء وكفالة إستقرار اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون لأسباب وجيهة العودة إلى بلد منشئهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته"⁴³.

ونجد البروتوكول الإضافي أشار " تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية"⁴⁴. فحرّى على الدول الخضوع إلى الإلتزامات التي تعهدت بها لضمان توفير الحماية الدولية للاجئين بما فيهم الأطفال.

ثانياً: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقرر في النظام الأساسي للمفوضية في المادة الأولى أن مسؤولية الحماية الدولية للاجئين تقع على :

1. يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة إلتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض إختيارهم أو إستيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة. وعلى المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامهم، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما

⁴² المادة 33، الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المرجع السابق.

⁴³ المادة 02، إتفاقية الوحدة الإفريقية، المرجع السابق.

⁴⁴ المادة 34، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الإقتصادي والإجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجّت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الإنضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971.

فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها⁴⁵

"فالمفوضية تعمل على توفير الحماية الدولية وذلك بالتنسيق والتعاون مع دول اللجوء وغيرها من شركاء المفوضية الآخرين، وتتم عملية توفير الحماية للفئات التي تستحقها من خلال عدة جوانب منها حث الدول على السماح بدخول طالبي اللجوء وعدم طردهم أو ردهم إلى دولة الإضطهاد ومعاملتهم وفقا للمعايير الإنسانية والعمل على إيجاد الحلول لمشاكلهم والتركيز على الفئات الأكثر احتياجا كالتساء والأطفال وغيرهم وتوفير احتياجاتها الخاصة، وتعمل المفوضية على الترويج للمواثيق الدولية وتشجيع الدول على الإنضمام إليها، ومراقبة مدى إحترام وتطبيق الدول لمضمون هذه الإتفاقيات⁴⁶."

"ولاية المفوضية أوسع من الواجبات التي تضطلع إليها الدول الموقعة على إتفاقية 1951 والبرتوكول الإضافي 1967"⁴⁷، حيث نجد كذلك المنظمات واللجان الأخرى التي تشارك المفوضية في الحماية وتوفير المساعدات في شتى مجال الحياة التي تخص اللاجئين أي أنها تعمل على توفير الحماية التي يحتاجها الطفل اللاجئ.

الفرع الرابع: الفئات المعنية بالحماية الدولية

إن أسباب تغير مركز الشخص راجعة إلى الظروف الواقعة عليه كالكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو غير المسلحة وقد جاء في المدخل للحماية الدولية أن الأشخاص المعنية بالحماية هم كالتالي:

"اللاجئون أو طالبي اللجوء سواء كانوا بشكل فردي أم بشكل جماعي، كذلك العائدون الذين كانوا لاجئين سابقا أو نازحين داخل بلدهم، فقد أولى لهم القانون الدولي ضرورة أن يعودوا طوعا بسلامة وكرامة، حيث يتحقق الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية، كذلك الأشخاص عديموا الجنسية وهؤلاء ليس لهم حماية وطنية بحكم أنهم غير منتمين إلى بلد معين، فقد أسند لهم حماية دولية، وأخيرا النازحون داخليا الذين يكونون في بعض الحالات من إهتمام المفوضية السامية⁴⁸."

⁴⁵ المادة 01، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950.

⁴⁶ بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 108-109.

⁴⁷ مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق.

⁴⁸ نفس المرجع، ص 14-15.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

نجد أن القانون الدولي أهتم بكل الفئات، سواء في النزاعات المسلحة أم غير المسلحة أم حالة الكوارث الطبيعية، وما يترتب عليها من خروقات أو إنتهاكات لحقوق الإنسان، فتقع مسؤولية الحماية على الدولة فإن لم تكن فعلى المفوضية السامية، وفئة الأطفال أولاها المجتمع الدولي الكثير من الإهتمام تجلى من خلال الإتفاقيات كإتفاقيات حقوق الطفل وإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وغيرها.

فهذه الفئة لا تقوى على مواجهة بعض المشاق والمشاكل، فإتفاقية حقوق الطفل عدت كل الحقوق التي يحتاجها الطّفل، وأشارت في الديباجة ما نصه " تضع في إعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطّفل قد ذّارت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴⁹، ولاسيما في المادة 24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁵⁰، كذلك في المادة 10، وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بالطّفل"

⁴⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعدّدة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في القرار 2200 ألف المؤرّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيّز النّفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهد.

⁵⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

المبحث الثاني : الحماية الدولية العامة والتكميلية للأطفال اللاجئين في القانون الدولي

نظرا لأهمية الحماية الدولية المنصوصة في الإتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية والإقليمية وضبط سلوكيات الدول بعدم إنتهاك حقوق وحريات اللاجئين بما فيهم الأطفال اللاجئين، الذين منحت لهم ميزة واعتناء وخصوصية من أجل حمايتهم من مرحلة كونه جنينا إلى أن يبلغ سنّ الرّشد، والقانون الدولي راع من خلال تفرعاته مسألة لجوء الأطفال واستحدث له مواد قانونية تلزم الدول الأطراف في الإتفاقيات باتخاذها زمن النزاعات الدولية أو غير الدولية، كما أدرج الجوانب الإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وربطها بهم، لتوسيع نطاق الحماية، وقد أشرنا سابقا في مفهوم الحماية الدولية أن الإتفاقيات الإقليمية جاءت بالحماية التكميلية مع تكريسها حقوقا و ضمانات إنسانية مشتركة، وفي هذا المبحث سنقسمه إلى (المطلب الأول) بعنوان حماية الأطفال اللاجئين في ظل فروع القانون الدولي، أما (المطلب الثاني) حماية الأطفال اللاجئين في ظل الإتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول : الحماية الدولية العامة للأطفال اللاجئين في ظل فروع القانون الدولي

لعبت الإتفاقيات العالمية في تناول موضوعات اللاجئين بحسب الفئة وأحيانا بحسب أنهم مدنيين وأن حمايتهم واجبة على كل الأطراف المشاركة في صناعة الإتفاقية، كما أن هناك إتفاقيات دولية شائعة تلزم كل الدول دون استثناء بتوفير الحماية في حالات معينة على سبيل الحصر، كحالات الحرب، بداية (الفرع الأول) بالقانون الدولي للجوء، ثم القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، كما أن القانون الدولي الإنساني هو الآخر لعب دورا كبيرا في حماية اللاجئين باعتبارهم مدنيين (الفرع الثالث)، ثم القانون الدولي الجنائي (الفرع الرابع)، وأخيرا الأعراف الدولية التي تعتبر البادرة الأولى في صناعة القانون الدولي وإهتمامه ببعض الجوانب التي تخص اللاجئين التي هي الأخرى صار يُعمل بها في قضايا التي تمسّ بالأطفال اللاجئين (الفرع الخامس).

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي للجوء

إن الإطار القانوني المحدد للإلتزامات والحقوق تتجلى في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 والبروتوكول الإضافي الملحق بها 1967، وبهذين يمكننا القول أن الحماية الدولية تقررت للاجئين بما فيهم الأطفال، حيث ضمنت لهم المساعدات والحماية الواجبة وقد ألزمت الدول الأطراف بتطبيق مضامينها، وفي هذا الفرع سنتناول كل من الإتفاقية الخاصة لعام 1951 (أولا)، و البروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1967 (ثانيا).

أولا : الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

جاء في التوجيهات المفوضية السامية أن نسبة الأطفال اللاجئين بلغ 51 % من عدد الإجمالي للاجئين وبعضهم مفصولين عن أسرهم وعدم حصولهم على التعليم أو بيت يأويهم⁵¹، وبهذا لا بد من تفعيل أحكام الإتفاقية 1951 وإلزام الدول الأطراف بها وعدم إنتهاكها، وللتوضيح مضمونها لا بد من استقراءها وتحليلها وإستنباط مواضع الحماية من خلال المواد القانونية التي أدرجت فيها و يظهر لنا ما يلي:

فبداية أن هذه الإتفاقية تناولت مصطلح اللاجئ وأعطت الأسباب التي يكتسب من خلالها الشخص مركز اللاجئ لتمنح له الحماية والحقوق المقررة له، وقد أشرنا سابقا إلى أن المصطلح جاء بعمومه أي إدراج فئة الأطفال اللاجئين ضمنه.

كما أن هذه الإتفاقية حمت الأشخاص المتضررين من الحرب العالمية الثانية أي جاءت نتيجة لما حدث في أوروبا من الحرب التي أفرزت نشوء ظاهرة اللجوء، وحركت الدول إلى النظر إلى كل الفئات وتعزيز الحماية لهم للعيش في ظروف حسنة في البلدان المستضيفة لهم.

جاء في نص المادة 01 الفقرة {د} بمنح المزايا المشار إليها في الإتفاقية⁵²، ومن هذه المزايا ما جاء نصه في المادة 03 ما يقع على الدولة اللجوء من تقرير ممارسة الشعائر الدينية للاجئين ولأولادهم، ويفهم من هذا إبقاء الأطفال اللاجئين على معتقدتهم وعلى ما تلقوه من آبائهم من ديانة⁵³، وكذلك الإستمرار في الإقامة⁵⁴، لأن الإقامة تعتبر السبيل للإستقرار فتعتبر توفيرها لهم من الأمور التي تجعلهم في أمان، ومكان الإقامة لا بد من منح مسكن لهم أو مخيمات لهم

⁵¹ التوجيهات الإستراتيجية للمفوضية السامية، ص08، <https://www.unhcr.org/ar/5a802fa24.html>، 2023/04/13، 3:00.

⁵² المادة 01، الفقرة {د}، الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المرجع السابق.

⁵³ المادة 03، نفس المرجع.

⁵⁴ المادة 10، نفس المرجع.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

وهذا من أولى الضروريات التي تقع على الدولة المستضيفة بحكم أن فئة الأطفال الفئة الضعيفة⁵⁵.

كما لم تغفل الإتفاقية ما يتعلق بالأحوال الشخصية ووجوب تدوينها كالإسم واللقب وعقود الزواج وما يترتب عن هذا الأخير من نسب و إرث، فالطفل اللاجئ لا بد من منحه لقب والده ليسهل على الأسرة لاحقاً حالة بحثها عنه إيجاداً بشكل أسرع.

يجب على دولة الملجأ منح اللاجئ حق إمتلاك الأموال المنقولة وغير منقولة، ليتمكن من العيش واستغلالها فيما يعود عليه بالنفع⁵⁶.

كما تقرر للأطفال اللاجئين حقّ التعليم الابتدائي ومتابعة دراستهم والإعتراف بالشهادات والدرجات العلمية والإعفاء من التكاليف والرسوم وكذا إمكانية تقديم لهم منح دراسية⁵⁷، أما فيما يخص المناهج الدراسية فيتلقون المناهج الدراسية الخاصة ببلدهم الأصلي والمراد من هذا هو سهولة اندماجهم حال عودتهم إلى بلدهم الأصلي ولا بد من تعليمهم باللغة الأم ... وللاولياءهم الدور المهم في التدريس من أجل تنظيم المدارس⁵⁸.

لا بد من إحاطتهم بالإسعاف العام والإعانة والمساعدة العامة وتحمل الأعباء العائلية لأسرهم وحق التعويض اللاجئ⁵⁹ ولا يفوتنا الكلام عن ما تقدمه السلطات الإدارية من إصدار وثائق بغية تسهيل لهم التعامل مع بعض الإدارات وغيرها من المراكز، كبطاقة الهوية وجوازات السفر⁶⁰.

سلطت الإتفاقية الضوء على مسألة عدم الطرد أو الإعادة القسرية "فإن أغلب المعانات لفئة الأطفال حالة التدفقات الكبرى من الإنتهاك لحق عدم الطرد، ومثال ذلك ما قامت به الأردن سنة 2014 و 2016 و 2017 بترحيل اللاجئين السوريين باستعمال الإبعاد الجماعي ... ولم تأخذ بعين الاعتبار الحماية الدولية"⁶¹.

⁵⁵ المادة 21، نفس المرجع.

⁵⁶ المادة 13، نفس المرجع.

⁵⁷ المادة 22، نفس المرجع.

⁵⁸ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين- بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 77.

⁵⁹ المادة 24، الإتفاقية الخاصة 1951، المرجع السابق.

⁶⁰ المادة 25، نفس المرجع.

⁶¹ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين- بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

فلا يمكن للدولة المستضيفة أن تطرد الأطفال اللاجئين ويحظر عليها ردهم إلى بلدانهم⁶²، لما فيه من هلاك وضرر سيقع عليهم. وتوسيع نطاق الحماية الدولية لهم يكمن في " التعاون بين سلطات الدولة المستضيفة مع الأمم المتحدة في مدى توافر الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الداخلية وتقديم هذه الدول المعلومات إلى الأمين العام وعلى كل مايتعلق باللاجئين وإعمال بند الإنطباق الإقليمي الذي يوسع من نطاق الحماية للاجئين "63 وخاصة الأطفال منهم.

تم " إنتقاد هذه الإتفاقية لأنها لم تحدد المركز الواضح للطفل اللاجئ وعدم إدراجها لعنصر السن والمشكل المثار كذلك حول مسألة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم ومنحهم مركز اللاجئ ... لذا حرصت لجنة حقوق الطفل على وجوب تفسير كلمة "اللاجئ" في الإتفاقية مع ما يراعي سنّ الطفل والدوافع الإضطهاد بشتى أنواعها "64.

ثانيا: البروتوكول الإضافي 1967

نظرا لتجدد ظاهرة اللجوء جاء هذا البروتوكول " بإلغاء القيد الزمني في المادة الأولى وأن لا يكون هناك حصر جغرافي مع مراعات الإعلانات الصادرة عن الدول في الإتفاقية بشأن أخذها"65.

" تم تبني البروتوكول بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع عليه 1967، وكان سبب هذا هو كثرة تدفق اللاجئين الأطفال والنساء والرجال من قارة إفريقيا ولم يتمتعوا بالحماية الدولية نتيجة للقيد الزمني في الإتفاقية 1951، وأصبح البروتوكول الأساس القانوني الدولي لكل الفئات اللاجئين⁶⁶، وبهذا نجد أن البروتوكول عزز من توسيع نطاق الحماية الدولية، وإعمال الإتفاقية الخاصة 1951 بشكل واسع وغير مقتصر فقط على أوروبا بل تعدت إلى بقاع العالم.

فالأطفال اللاجئين بمضمون ما ذكر سابقا في الإتفاقية والبروتوكول قد مُنحوا حماية وحقوقا يُفرض توفيرها من طرف الدول.

⁶² المادة 32، الاتفاقية الخاصة 1951، المرجع السابق.

⁶³ المادة 35 و36 و40، نفس المرجع.

⁶⁴ يوسف مباركة، غربي فاطمة الزهراء، غربي يحيى، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الإتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، العدد 01، 2022، ص 112.

⁶⁵ يوسف مباركة، غربي فاطمة الزهراء، غربي يحيى، المرجع نفسه، ص 111.

⁶⁶ بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 67-68.

الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان نادت بها الكثير من الإتفاقيات والإعلانات العالمية حيث كرسّت جلّ الحقوق الإنسانية للأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا، والتي يحتاجونها من أجل العيش في واقه آمن، وفي هذا الفرع سندرج الإعلانات العالمية (أولاً)، وبعدها الإتفاقيات الدولية المنشأة في إطار حقوق الإنسان التي تزيد من نطاق الحماية الدولية للأطفال اللاجئين (ثانياً).

أولاً : حماية الأطفال في إطار الأمم المتحدة

هناك الكثير من الإعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الطفل جنيف لسنة 1924⁶⁷، الذي في جاء مضمونه وجوب توفير حماية الحقوق بغض النظر عن الجنس والدين والجنسية وأن يُعنى بالطفل مهما كان سواء على مستوى التربية الأخلاقية أم العلمية أم الجسدية، ويقع هذا الإلتزام على الإنسانية جمعاء.

وإعلانات أخرى أبرمت في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945⁶⁸ التي نادت شعوب العالم على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال من ويلات الحرب وكذا المساواة بين الرجال والأطفال والنساء وتحقيق العدالة والدفع بالرفقي الإجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وما قرره الميثاق لهيئات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة في تحقيق ذلك وهذا سنوضحه في الفصل الثاني بشكل أوسع. فالحفاظ على السلم والأمن الدولي فيه حماية للأجيال ككل وبما في ذلك الأطفال اللاجئين، فحل النزعات الدولية مثلاً يعيد الحياة إلى مجراها وبهذا يُمكن اللاجئين العودة إلى أوطانهم. مع فتح باب التعاون الدولي لإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بما في ذلك الأطفال⁶⁹.

دُعّم هذا الميثاق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بوصفه المثل الأعلى المشترك للإنسانية، وأن يوضع هذا الإعلان نصب أعين الجميع، وجلّ الحقوق تناولها ومن بينهما الحق في الحياة والتعليم والسّلامة الجسدية والتنقل والطفولة وغيرها كثير، "والحق في التماس ملجأ

⁶⁷ إعلان حقوق الطفل لعام 1924 جنيف، اعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

⁶⁸ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

⁶⁹ المادة 13 الفقرة 2، ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الإضطهاد⁷⁰، كما "حظر المعاملات اللاإنسانية كالإسترقاق والتعذيب والإعتقال و الحرمان من الجنسية"⁷¹ وغيرها.

فالإعلان يُعتبر الحجر الأساس والميزان الذي تقاس به الحقوق، والصك الدولي الفاعل في معرفة مدى وجود انتهاك حقوق الإنسان في الدول، و إدراج المبادئ المشتركة للإنسانية في الإعلان يرفع من مجال الحماية الدولية المعطاة للأطفال اللاجئين الذي وسّع من شمولية الحقوق لهم على كل الأصعدة، كما أن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 تطابقت الكثير من موادها مضمون الإعلان .

أعقب هذا الأخير الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959⁷² وما فيه من مبادئ التي جاءت دون استثناء بين الأطفال اللاجئين وغير اللاجئين، والفرص على الشعوب الحماية لهم و أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 وإعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها.

فقد ضبط نطاق الحماية بالمبادئ العشر في هذا الإعلان للأطفال جميعا دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته⁷³.

كما مُنح " حماية خاصة في جميع الظروف، ويعتبر من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة"⁷⁴ سواء حالة الحرب أم السلم، كذلك يجب أن يحاط الطفل المعوق اللاجئ جسديا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته⁷⁵. كما أن جُلّ المبادئ عززت من نطاق الحماية ويمكن الرجوع إليها.

في عام 1990 إنعقد المؤتمر العالمي للطفولة بعد سنة من إبرام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، وبالضبط في 29 و 30 من سبتمبر 1990 في المقر الرئيسي للأمم المتحدة

⁷⁰ المادة 14، الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

⁷¹ انظر المواد 04، 05، 09، 15، نفس الاعلان.

⁷² إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، 1386د-14، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

⁷³ المبدأ الأول، الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.

⁷⁴ انظر المبدأ الثامن، نفس الاعلان.

⁷⁵ المبدأ الخامس، نفس الاعلان.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

بمدينة نيويورك، وقد حضره ممثلون عن 159 دولة من بينهم 72 رئيس دولة و45 منظمة غير حكومية، وتمخض عنه إقرار إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، يرجع الفضل في إطلاق هذه المبادرة إلى منظمة اليونسيف - The UNICEF سنة 1982، وهذا الإعلان جاء بخمس محاور

المحور الأول: "التحدي" من المادة 04 إلى المادة 07 أكد على ضرورة مساعدة الأطفال في جميع أنحاء العالم وخاصة أولئك الذين يعانون من سوء التغذية والفقر والمرض.

المحور الثاني: "الفرصة" المواد من 08 إلى 09 و ركّز على التعاون الدولي في تحقيق أهداف المؤتمر وتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي سنبنين مضمونها وعلاقتها بالحماية الدولية للأطفال اللاجئين لاحقاً.

المحور الثالث: "المهام" المواد من 10 إلى 17 وتتمثل في تحسين صحة الطفل وتغذيته والإهتمام به في الحالات الصعبة وإشراكهم في الأعمال الثقافية.

المحور الرابع: "الإلتزام" في المواد من 18 إلى 20 تشجيع المصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال من الحروب والنزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم خاصة الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل نظام الفصل العنصري، الإحتلال الأجنبي، اليتامى، أطفال الشوارع، أبناء العمال المهاجرين، الأطفال المتشردين، ضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية، المعاقين، الأطفال المستغلين، المحرومين إجتماعياً، اللاجئين، القضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال والوقاية من المخدرات.

المحور الخامس: "الخطوات القادمة" المواد 21-25 تحقيق هذه الجهود بإشراك الأطفال، ودعم الأمم المتحدة للمنظمات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية لتحسن حال الأطفال⁷⁶.

مازالت الأسرة الدولية تولي إهتماماً كبيراً بالأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا، ففي 2002 ظهر إعلان عالم صالح للأطفال⁷⁷ الذي جاء للتأكيد على جميع الحقوق التي جاءت في

⁷⁶ أحلام أزوتار، أسماء فراج، "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children - 1990، الموسوعة السياسية، 24-05-2021، تاريخ آخر دخول: 26-04-2023 13:18، متاح على الرابط التالي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary/>: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

⁷⁷ قرار اتخذته الجمعية العامة (بناء على تقرير اللجنة الجامعة المتخصصة، (Corr.1 A/S-27/19/Rev.1)، د إ - 2/27، عالم صالح للأطفال، ماي 2002.

<https://childrenandarmedconflict.un.org/keydocuments/arabic/aworldfitforchil10.html>

14:12، 2023/04/26

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بالطفولة وهو ما وفر حماية أكثر للأطفال للاجئين⁷⁸ من العنف والإيذاء والإستغلال الجنسي والأمراض والحروب والاتجار بهم، وحماية البيئة التي يحسن بها العيش للأجيال الحالية والقادمة⁷⁹.

ثانيا : الإتفاقات الدولية المنشأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك العديد من الإتفاقيات التي تندرج تحت تعزيز حماية حقوق الإنسان التي يستفيد منها اللاجئون ومن بينهم الأطفال المعتبرين الفئة الضعيفة، ونظرا لأهمية حقوقهم وإلزام الدولة سواء المستضيفة لهم أم الدول المانعة لدخولهم، فقد جاءت هذه الإتفاقيات لتفعيل الحماية، ومن بينها:

إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁸⁰ التي تضع في إعتبارها أن " الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد جاءت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، وكل هذا من أجل حماية قانونية مناسبة مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز التعاون الدولي لتحسين المعيشة للأطفال في أي بلد كان"⁸¹.

إنطلاقا من نص المادة 32 من إتفاقية الطفل 1989 " تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل" يمكننا تناول إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 138⁸²، على غرار نوعية العمل (العمل البحري، العمل الصناعي، العمل غير الصناعي، العمل الزراعي، العمل تحت سطح الأرض)، قررت وألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بأن " الحد الأدنى هو 15 سنة"⁸³، وبالنسبة "للدول التي في طريقها للنمو أجازوا سن 14 سنة شريطة التشاور مع المنظمات وتبيين الأسباب التي جرتها إلى تشغيل الأطفال"⁸⁴ وأجازت المادة 07 حالة كون الأعمال خفيفة إنزال السن إلى 13 سنة، الذين يكون من بينهم في بعض الدول أطفالا لاجئين

⁷⁸ زياد محمد يانيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين- بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 52.

⁷⁹ عالم صالح للأطفال، المرجع السابق.

⁸⁰ المادة 32، إتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

⁸¹ انظر ديباجة الإتفاقية لحقوق الطفل 1989.

⁸² إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 138، 27 إعمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 27

جوان 1973، دخلت حيز النفاذ في 19 جويلية 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 518/83، مؤرخ في

03 سبتمبر 1983، ج.ر، عدد37، الصادر في 06 سبتمبر 1983.

⁸³ المادة 02 الفقرة 03، نفس الإتفاقية.

⁸⁴ انظر المادة 02، الفقرة 04 و 05، نفس الإتفاقية.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

والواقع يُبيّن ذلك، لكن الأساس المعتمد في هذه الإتفاقية حسب نص المادة 03 هو أن الحد الأدنى 18 سنة أي بلوغ الطّفل سنّ الرّشد.

كما لا يفوتنا تسليط الضوء على الإتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 سنة 1999⁸⁵. وهذه الإتفاقية حسب نص المادة 03 عدّت الأعمال المحظورة كالتالي :

- كافة أشكال الرق (البيع ، الإتجار ، القنانة ، التجنيد)؛
- إستخدامهم لأغراض الدعارة والأعمال الإباحية؛
- مزاولتهم في النشاطات غير المشروعة؛
- الأعمال التي تضر بصحتهم وبأخلاقهم.

النقص الذي يعتري هذه الإتفاقية هو نص المادة 12 " لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها"⁸⁶.

أي يفهم من هذا أن الدول غير الأطراف في منظمة العمل الدولية غير ملزمين بمضمون هذه الإتفاقية وهذا سينجرّ عنه ضياعا لحقوق الأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا، مع فقدان الحماية. وتقع مسؤولية الحماية على الحكومات تجاه الأطفال، وجميع الحقوق في هذه الإتفاقية مترابطة، وهي متساوية في الأهمية، ولا يجوز حرمان الأطفال منها.

المادة 22 التي وضحت إرتباط هذه الإتفاقية بالحماية للأطفال اللاجئين " والأخذ بالتدابير اللازمة للتكفل الذين يسعون للحصول على مركز اللاجئ، أو الذين يُعتبرون لاجئون وتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية بما تقرر في هذه الإتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان" وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى التعاون الواقع بين المنظمات الدولية مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال اللاجئين والبحث عن آبائهم"⁸⁷.

هذه المادة وضحت جليا أن الإتفاقيات والصكوك الدولية يُمكن إعمالها في موضوع التعلّق بالحماية الدولية .

⁸⁵ إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 17 يونيو 1999، بدأ نفاذ الاتفاقية في 18 نوفمبر 2000، انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 387/2000، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر، عدد73، المؤرخ في 03 ديسمبر 2000.

⁸⁶ انظر المادة 12، إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، المرجع السابق.

⁸⁷ انظر المادة 22، نفس الاتفاقية .

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

باستقراء الإتفاقية أكثر نجد اللإلتزامات الواقعة على الدول الأطراف في توفير الحقوق للأطفال اللاجئين" والتدابير التشريعية و الإدارية والتعليمية والثقافية لحمايتهم من كل أشكال التمييز"⁸⁸.

كما أدرج " أسلوبين لرعاية الأطفال، المتمثل في الكفالة الواردة في الدين الإسلامي، والتبني كما هو مشروع في الديانات الأخرى غير أن الدين الإسلامي الذي يُحرم هذا الأسلوب مع إيلاء الإعتبارات الدينية والأثنية والثقافية واللغوية"⁸⁹.

بنص المادة 38 التي نادى بوجود إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والحظر من إشراك وتجنيد الأطفال اللاجئين وغيرهم في الحرب. ومنحت هذه الإتفاقية ضمانات⁹⁰ تحمي الأطفال منها:

- إفتراض البراءة؛
- إخطارهم فوراً بالتهم الموجهة لهم؛
- الفصل في الدعوى دون تأخير؛
- عدم إكراههم على الإدلاء بالشهادة؛
- الحصول على مساعدة مجانية " مترجم شفوي"؛
- إستصواب إتخاذ الإجراءات دون اللجوء إلى القضاء.

أما الجزء الثاني من هذه الإتفاقية أستحدث لجنة حقوق الطفل⁹¹ وعملها مع الوكالات المتخصصة ، وهذه اللّجنة سندرسها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كذلك قيام السلطة المختصة بالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال في النظر في نوع العمل الموجود⁹²، كما ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات للقضاء على هذه الأعمال والتدابير لمساعدتهم وتوفير التعليم⁹³.

⁸⁸ انظر المادة 19، نفس الإتفاقية.

⁸⁹ انظر المادة 21، نفس الإتفاقية.

⁹⁰ انظر المادة 41، نفس الإتفاقية.

⁹¹ انظر المواد من 42 الى 45، نفس الإتفاقية.

⁹² المادة 04، نفس الاتفاقية.

⁹³ انظر المواد من 05 الى 08، نفس الإتفاقية.

الفرع الثالث: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

"إن الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الإنساني محل حماية عامة باعتبارهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال العدائية، وحماية خاصة بسبب طبيعتهم الحساسة، و الطفل المشارك في الأعمال العدائية يكون محلا للحماية"⁹⁴، يرتكز هذا القانون على ما جاء في إتفاقية جنيف الرابعة (أولا) والبروتوكولين الملحقين بها (ثانيا) وهذا القانون يعطي حماية للأطفال اللاجئين أثناء النزاعات باعتبارهم مدنيين كما يمكننا اعتبار أن هذه الفئة الأكثر عرضة وذلك لما يقع عليهم من استغلال أثناء الحروب كالتجنيد وغيرها.

أولا: إتفاقية جنيف الرابعة 1949

بستقراء الإتفاقية، وتبيين العلاقة بينها وبين تفعيل الحماية الدولية للأطفال اللاجئين يظهر ذلك جليا بكون إعتبار هؤلاء الأطفال اللاجئين مدنيين، رغم عدم تناول الإتفاقية لمفهوم اللاجئ.

فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع " أن تقرر الحد الأدنى من الحماية التي تلزم الأطراف إتجاه الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتظهر هذه الحماية في حظر أعمال العنف كالقتل والتشويه والتعذيب والمعامل الوحشية الغير الإنسانية وكذلك حظر أخذهم كرهائن وضرورة المحاكمة العادلة قبل فرض أي عقوبة"⁹⁵.

في المادة 04 " الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها"⁹⁶.

بهذا المفهوم يمكننا إدراج الأطفال اللاجئين ضمن المادتين المذكورتين أعلاه، فيقع على أطراف النزاع التزامات إتجاههم من بينها:

الإلتزام بالحق في الحياة والأمان وهذا بنص المادة 14، و"على الأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومواقع إستشفائية بغرض حمايه الجرحى والعجزى والأطفال دون 15 سنة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما تعمل الدول الحامية ومنظمة الصليب الأحمر على التسهيل

⁹⁴ Denise Plathuer, La protection de l'enfant dans le droit international, Revue internationale de la croix rouge , 30-06-1984 . in www.icrc.org. Page 149.

⁹⁵ المادة 03، إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

⁹⁶ المادة 04، نفس الإتفاقية.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

لإنشاء هذه المناطق"⁹⁷، ودعمت هذا ما جاء في نص المادة 15 بالاتفاق على الموقع الجغرافي المحدد مع المدة اللازمة،" ووجوب تسهيل الإجراءات مع حظر المعاملة بالسلب أو السوء"⁹⁸.

باستقراء نجد مواضع تكريس الحماية في الكثير من المواد ومن بينها تقرير حمايه الدين للأطفال اللاجئين وذلك " بترك مرور رجال الدين، وحماية صحتهم بترك مرور أفراد الخدمات الطبية، وتأسيس مناطق آمنة وعدم الهجوم عليها مع توفير الحماية لها واستمراره هذه الحماية"⁹⁹.

في حالة ما إذا كان هناك " نقل لهؤلاء المرضى والجرح المدنيين الذين يمكن أن يكون من بينهم أطفالا لاجئين سواء تعلق هذا النقل عبر سفن أو طائرات فيلتزم الأطراف بتوفير الحماية لهم، و كذلك ترخيص حريه المرور"¹⁰⁰.

يقع على الأطراف ما يحتاجه هؤلاء المعنيين بالحماية من" أدويه وألبسة وغيرها وخاصة للأطفال دون 15 ونساء الحوامل و توفير الإجراءات بعدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر وتسهيل إيوائهم ووجوب المعاملة الإنسانية والتسهيل لهؤلاء الأشخاص المحميين الذين من بينهم (الأطفال اللاجئين) حاله تقديمهم طلبات إلى هيئة يمكنها معاونتهم"¹⁰¹.

كما" يحظر على الأطراف الإكراه البدني والمعنوي إزاء الأشخاص المحمية وغيرها من المعاملات اللاإنسانية أو أخذهم كرهائن أو تقرير عقوبات ضدهم، ولا بد من معاملتهم معاملة تفضيلية، ولا يجوز نقل الأشخاص إلى بلد يكون فيه الإضطهاد، وحظر التنقل الجماعي أو الفردي على أطراف النزاع "¹⁰². كما حرصت في موادها على" حق التعليم للأطفال ورعايتهم وهذا تكفل به دولة الاحتلال، وحظر إستعمالهم في القوات وتجنيدهم ويحظر على دولة الاحتلال الإستلاء على المؤونه"¹⁰³، لأن هذا يسبب هلاك الأشخاص وهذا ما جاء في الفصل الثالث من الاتفاقية. وعلى الأطراف "السير على المبادئ الإنسانية"¹⁰⁴ التي بها تركز الحماية لهؤلاء الأشخاص.

⁹⁷ انظر المادة 14، نفس الاتفاقية.

⁹⁸ انظر المادة 16، نفس الاتفاقية.

⁹⁹ انظر المواد 17، 19، 18، نفس الاتفاقية.

¹⁰⁰ انظر المواد 21، 20، إتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

¹⁰¹ انظر المواد 23 – 30، نفس الاتفاقية.

¹⁰² انظر المواد 31-49، نفس الاتفاقية.

¹⁰³ انظر المواد 50-55، نفس الاتفاقية.

¹⁰⁴ انظر المادة 100، نفس الاتفاقية.

ثانياً: البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977

باعتبار الأطفال اللاجئين مدنيين كما هو معمول به نلاحظ أن البروتوكول أدرج مسألة الحماية وذلك بتكريس الضمانات بنص المادة الرابعة بحظر مثل هذه الأعمال:

أ (الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب (الجزاءات الجنائية؛

ج (أخذ الرهائن؛

د (أعمال الإرهاب؛

هـ (إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنها خدش الحياء؛

و (الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

ز (السلب والنهب؛

ح (التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة"¹⁰⁵.

يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها وبصفة خاصة لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم،" كالتعليم و التربية الدينية والخلقية، والتسهيل لجمع شمل الأسر التي تشتتت، كما لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية، و تظل الحماية الخاصة التي توفرها المادة الرابعة الفقرة الثالثة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إتخاذ الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية على توفير السلامة والراحة لهم، وذلك بموافقة الوالدين أو بوجود عرف قانوني"¹⁰⁶.

¹⁰⁵ أنظر المادة 04، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية،، اعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 ، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

¹⁰⁶ انظر المادة 04، فقرة 3، نفس الملحق.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

كما أن القانون الدولي الإنساني إهتم بالأطفال اللاجئين وذلك باهتمامه " بالنساء اللاجئات الحوامل حالة الولادة وأمهات الأطفال اللاجئين في نزاعات المسلحة بنص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على منحهن الأولوية القصوى في الإفراج عنهن من المعتقلات أثناء هذه النزاعات، بالإضافة الى اللاجئات الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن الصغار ويؤخذ هذا التعبير معنى أوسع نطاق من تعبير الأمهات المرضعات حيث لم يتم تحديد سنّ محدد لأطفال الصغار وإن كان هناك إختلاف في إتفاقية جنيف الرابعة حيث تشير إلى أمهات الأطفال الصغار دون سابعة من العمر الى معاملة تفضيلية في المادة 50 والمناطق الآمنة في المادة 14 بإمكان إعتبار سن السابعة هو العمر الذي يتحتّم دون تطبيق المادة 76 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول و كذلك توفير لهن الأغذية وما يتعلّق بالصحة التي تتناسب مع إحتياجهن"¹⁰⁷، ومن هذا نجد أن القانون الدولي الإنساني إهتم بالأطفال اللاجئين إهتماما كبيرا وذلك بالحماية التي كرّسها لأمهاتهم وحظر الترحيل القسري إلا إذا تعلّق الأمر بالأمن والسلامة للمدنيين"¹⁰⁸.

بالعودة إلى البروتوكول الأول في نص المادتين 77 و 78 حماية الأطفال : بأن تُكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. و في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ووقعوا سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ويمنع على الأطراف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياهم- إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا تطلبت ذلك سلامتهم في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو الأولياء أو الأشخاص المسؤولين بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية. كذلك متابعة تزويد الطفل أثناء وجودهم خارج البلاد جَهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ومعلومات متعلقة به وعلى

¹⁰⁷ عقبه خضراوي، حمايه الفئات الضعيفه من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة لنيل لشهادة الدكتوراه، تخصص قانون الدولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه جيلالي اليابس، سيدي بن عباس، 2018، ص 331-332.

¹⁰⁸ انظر المادة 17، ملحق البروتوكول الثاني، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

سلطات البلد المضيف إرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلأؤهم إلى أسرهم¹⁰⁹. من خلال الإستعراض الذي أشرنا إليه لحماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الإنساني بحيث توسيع المفهوم لمصطلح المدنيين سواء في الإتفاقية الرابعة أو البروتوكولين الملحقين بها وإيلاج هؤلاء الأطفال اللاجئين ضمن مفهوم المدنيين يعزز من نطاق الحماية لهم، ويلزم الدول سواء كان النزاع دوليا أم غير دولي على توفير الحقوق والضمانات المتعلقة بهم وعدم الاعتداء عليها ولا إنتهاكها .

الفرع الرابع : حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الجنائي

إهتم القضاء الدولي الجنائي بما جاء في نظام روما في ديباجته " إذ تضع في إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها كما هزت ضمير الإنسانية، ويؤكد هذا النظام مبادئ الأمم المتحدة"¹¹⁰، و الحماية مقررة للأطفال بصفة عامة أي إدخال فئة اللاجئين ضمنها "ولهم نوعين من الحماية بحكم كونه مدنيا والنوع الثاني حمايته ضد جريمة التجنيد ... ومجلس حقوق الإنسان في 2012 أعطى للأطفال حق تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول الإنتهاكات، بينما صدر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير المتعرض لها 2002، والذي جاء مثمنا دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا على أساس كونها جريمة حرب تدخل ضمن إختصاصها الموضوعي بموجب النظام الأساسي"¹¹¹.

" جاءت المواد 06 و 07 و 08 بالعديد من الجرائم التي تمس بالأشخاص¹¹² كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ويندرج تحت كل نوع العديد من الجرائم التي بسببها ضاعت حقوق الأشخاص (النساء والأطفال والرجال)، مؤديا هذا إلى المساس بالحماية التي قررها القانون الدولي وبالتالي يُرتب خروقا لحقوق الإنسان.

¹⁰⁹ انظر المادة 77 و 78 ، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، إنضمت وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

¹¹⁰ انظر ديباجة نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في روما 17 تموز/ يولييه 1998، يتضمن التوصيات التي عممها الوديع في 25 أيلول/ سبتمبر 1998، و 18 أيار 1999.

¹¹¹ عمراوي مارية، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، 2017، ص 118.

¹¹² انظر المواد 06-07-08، نظام روما، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

"تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة من أجل الحد للإفلات من العقاب، فإن مرتكبي الجرائم حسب ما جاء في نظام روما سوف يعرضهم للمثل أمامها ، ومن بين الجرائم المتعلقة بالأطفال هي تجنيدهم في النزاعات المسلحة، حيث تمارس المحكمة اختصاصها في مثل هذه الجرائم بعد توافر الشروط¹¹³. وقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال لمرتكبي هذه الجرائم من بينها:

"مذكرة اعتقال ضد توماس لوبانغا في 10 فيفري، 2006 وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في 16 مارس، 2006 وفي 20 مارس عرض 26 على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة.

المذكرة الثانية في حق بوسكونتاغاندا، بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، للتجنيد الإلزامي للأطفال دون السن الخامسة عشر و استخدامهم في المشاركة في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة و المدنيين، و في 20 أبريل 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه.

مذكرة اعتقال ضد كل من كاتانا وتهود جولو أشوى، بسبب إتهامهم إرتكاب جرائم حرب و أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأصدر القبض على كاتانا في 02 جويلية 2007 بصفته قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، و تشمل أفعال المتهم، إستخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية.

يخص نغود جولوا شوى، وهو زعيم سابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقبة في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدرت ضده مذكرة اعتقال بتاريخ 06 جويلية 2007¹¹⁴.

مثل هذه المذكرات تردع كل مقبل على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وبالتالي الحد من الوقوع في الانتهاكات لحقوق الإنسان و تجنيد الأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا.

ما يعاب على نظام روما الأساسي، أنه لم يتطابق في تحديد سن الطفل المشمول بالحماية مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث هناك تباين في تحديد السن،

¹¹³ رحيم كمال، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة صوت القانون، العدد خاص، 2022، ص 531.

¹¹⁴ رحيم كمال، المرجع السابق، ص 535.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

حدد سن غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة في الأعمال الحربية بسن 15 بدلا من سن 18 سنة المحدد في البروتوكول¹¹⁵.

نظام روما جاء ليعاقب مرتكبي الجرائم المنصوصة في المواد سابقة الذكر وفق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يزيد من متابعه فاعلي الإنتهاكات في الدول الأطراف في النظام، والنقص الذي يعتري هذا النظام عدم تصديق الدول عليه، مما يؤدي إلى عدم الإختصاص لهذه المحكمة، وإفلات المجرمين من العقاب.

الفرع الخامس: حماية الأطفال اللاجئين في الأعراف الدولية

العرف مصدر من مصادر القانون الدولي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لما له من رسوخ في ضبط سلوك الدول، ونقطة تبرير لإدراجه ضمن أسس التي تركز عليها الحماية الدولية للأطفال اللاجئين راجع إلى أنه " تتشكل مختلف مبادئ حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي وفيما يتعلق بالحماية الأطفال اللاجئين أنه يحظر على الدول المستضيفة إعادتهم إلى الخطر والمعاملة أو العقوبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهنية حقوقا عدة في القانون الدولي العرفي"¹¹⁶.

" إن مبدأ عدم الإعادة هو جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي جميع الدول ملزمة بحظر إعادة اللاجئين إلى بلدانهم أو إلى المناطق التي فيها نزاع أو حرب لأن هذا يهدد حياتهم أو حريتهم بسبب الدوافع التي كانت سبب لجوئهم إلى الدول المستضيفة"¹¹⁷.

" علاوة على ذلك فإن ممارسات الدول تؤكد أن مبدأ عدم الرد يعدّ ضمن قواعد القانون الدولي العرفي فعندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1994 بمشاركة 27 دولة على كاهه الدول بأن نص المادة 33 الوارده في إتفاقيه 1951 بشأن عدم الرد يعدّ تعبيراً عن مبدأ مقبول عاما بين الدول وبالتالي لا توجد ضروره لوضع نص مماثل في الإتفاقيه الخاصه بعديمي الجنسية وأكدت الإستنتاجات الصّادره عن اللّجنه التنفيذيه لمفوضية السّاميه لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الرد يعدّ ضمن قواعد القانون الدولي العرفي عندما أشارت إلى أن مبدأ عدم الرد ورد صراحه في العديد من المواثيق الدوليّه على المستويين العالمي والإقليمي وصار هناك قبول عام بين الدول بهذا المبدأ"¹¹⁸.

¹¹⁵ نفس المرجع، ص 536.

¹¹⁶ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 37.

¹¹⁷ نفس المرجع، ص 31.

¹¹⁸ احمد المهدي بالله، الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، مج 09، العدد 01، 2020، ص 66.

كما " نشأت القواعد العرفية الدولية التي تُعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال تطور أعراف الحرب ... لتهتم خاصه بالمديين ومن بينهم (الأطفال اللاجئين) وما يترتب كذلك على النزاعات المسلحة من آثار تمسّ بحمايتهم وأعيانهم والبيئة التي يعيشون فيها بعد أن أصبحت الحرب تهدد القيم والمصالح للمجتمع الدولي فبالإضافة إلى ما سبق فقد ساعدت القواعد العسكرية الداخليه للدول على نشأت العرف الدولي وتطوره بصفه عامه ومن ثم نشوء القواعد العرفية المتعلقة بالحماية البيئة أثناء فتره النزاعات المسلحة¹¹⁹.

من خلال ما أشرنا إليه نجد أن الأعراف الدولية لها قيمة كبيرة في زرع مفهوم الحماية لشتى المواضيع التي تخص الإنسانية جمعاء والتي من بينها موضوع اللاجئين، ذلك أن أصل قواعد القانون الدولي هو القواعد العرفية المطبقة في العلاقات الدولية، والتي تحولت لقواعد مكتوبة بعد إصباغها في شكل نصوص وإتفاقيات دولية.

¹¹⁹ عراب نصيرة، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، 2013، ص 44-45.

المطلب الثاني : الحماية الدولية التكميلية للأطفال اللاجئين

جاء في مدخل الحماية الدولية للاجئين أن الإتفاقيات الدولية الإقليمية ضمن مفهوم الحماية الدولية وبهذا لابد من التطرق إليها على كل الأصعدة، كما أنها رغم كونها إقليمية فقد لعبت دورا في تعزيز الحماية والحفاظ على حقوق وضمانات الأطفال اللاجئين والإجراءات المسهلة لهم ليتحلوا بمركز الطفل اللاجئ، فبداية على الصعيد الأوروبي الذي يعتبر أول من درس قضية اللاجئين وظهور أول إتفاقية تخصهم (الفرع الأول)، ثم بسبب تكرار الظاهرة وتجديدها والمعاناة التي مستهم في الأقاليم الأخرى من العالم إلى أن شملت الصعيد الأمريكي (الفرع الثاني)، و الصعيد الإفريقي (الفرع الثالث)، والصعيد العربي (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد الأوروبي

تعتبر دول أوروبا الأولى في الإهتمام باللاجئين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة ذلك بسبب ما جنوه من ويلات الحرب المخلفة لأعداد كبيرة من المشردين والمهاجرين والنازحين واللاجئين ومن هذا جسدوا إتفاقية تحتوي على البنود المتعلقة باللاجئين فكانت الإتفاقية الخاصة بوضعهم عام 1951 النقطة الأولى في الحماية لهم، والتي حددت مفهوم اللاجئ والأسباب المؤدية للجوء والحقوق والواجبات سواء على الدول أو اللاجئين، وكل هذا قد أشرنا إليه ءانفا، ثم تم تعميم هذه الإتفاقية وإبقاء العمل بها بالبروتوكول الملحق بها، والتعاون القائم بين المفوضية السامية ومجموعة المؤسسات الأوروبية.

حسب التقارير الصادرة عن المفوضية فالأطفال اللاجئين يمثلون " نسبة 18% من الأشخاص الواصلين إلى أوروبا في عام 2020، وأكثر من نصفهم لم يكونوا مصحوبين بأشخاص بالغين، مما يجعلهم معرّضين بشكل خاص للأذى والاستغلال والإساءة"¹²⁰، سيستفيدون من الإتفاقيات كونهم الفئة الضعيفة المتعلقة بحقوق الإنسان في أوروبا أو باللجوء مباشرة ومن بينها إتفاقية دبلن الثالثة (أولا)، مع تكريس الإستراتيجيات الفاعلة في تعزيز حماية حقوق الأطفال (ثانيا).

أولا: إتفاقية دبلن الثالثة الخاصة باللاجئين

رغم وجود إتفاقيتين سبقت دبلن الثالثة لا أننا إقتصرنّا على دبلن الثالثة¹²¹ فقط . تناولت هذه الإتفاقية مسألة طلب " الحماية الدولية، أو طلب اللجوء بحيث تركز على إجراءات معينة لهم

¹²⁰ <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27742> ، 2023/04/29 ، 02:00.

¹²¹ لائحة دبلن الثالثة، رقم (2013/604) في يونيو 2013، لتحل محل لائحة دبلن II ، وتنطبق على جميع الدول الأعضاء باستثناء الدنمارك، دخلت حيز التنفيذ في 19 جويلية 2013.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

في حالة ولوجهم أوروبا، وأول إجراء هو أخذ البصمات للذين تفوق أعمارهم سن 14، وإدراجها في قاعدة البيانات المركزية الأوروبية EURODAC التي تهدف إلى تنفيذ لائحة دبلن III، مع تحديد الدولة الواقع عليها مسؤولية الحماية، وإذا كان الطفل اللاجئ قاصراً غير مصحوب وأحد أفراد عائلته (الوالدين/أخ/أخت/العم/العمة/الخال/الخالة/الجد/الجدّة) متواجدين قانونياً في دولة من دول دبلن III فإن تلك الدولة هي المسؤولة عن دراسة طلبه، وعدد هذه الدول 30 دولة¹²²، فإن كان غير مصحوب ولا أحد من أفراد عائلته متواجدة قانونياً في دولة من دول دبلن III فسيتم دراسة طلبه من قبل اليونان¹²³.

كما تهدف هذه الإجراءات إلى " منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا حيث تحظر على ملتمس اللجوء أن يقدم طلبات اللجوء إلى دولة أخرى عضو في الاتفاقية وحصره في دولة واحدة ... وما يعيب على هذا النظام هو التدفق الكبير للاجئين على دولة واحدة وهذا يصعب الإحاطة به ... رغم وجود المادة 80 من معاهدة الاتحاد الأوروبي على تقاسم المسؤوليات"¹²⁴.

كما يُقدم لطالبي اللجوء " دليل اللجوء"¹²⁵ الذي يحتوي على معلومات توضح كل ما يخص اللاجئين التي من بينها الإقامة والاندماج والتجنيس والخدمات الاجتماعية والعائلية وكذا متى تنتهي الحماية.

يُعمل كذلك بمبدأ وحدة الأسرة "حالة طلب اللجوء من قبل أسرة جزء منها في دولة والجزء الآخر من الأفراد في دولة ثانية من الاتحاد الأوروبي، فإن الدولة التي تقع عليها دراسة الطلب هي التي تضم أكثر عدد أفراد هذه الأسرة"¹²⁶.

¹²² الدول التي تنفذ لائحة دبلن الثالثة هي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا والمملكة المتحدة و يشار إليهم فيما يلي باسم دول لائحة دبلن. III.

¹²³ [https://help.unhcr.org/greece/ar/applying-for-asylum/dublin-iii-family-reunification-and-](https://help.unhcr.org/greece/ar/applying-for-asylum/dublin-iii-family-reunification-and-other-legal-pathways) 00:45، 2023/04/29، [other-legal-pathways](https://help.unhcr.org/greece/ar/applying-for-asylum/dublin-iii-family-reunification-and-other-legal-pathways)

¹²⁴ آيت قاسي حورية، نظام دبلن كآلية مكافحة تسوق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 13، العدد 03، 2020، ص 160-161.

¹²⁵ <http://www.immigration.interieur.gouv.fr/Asile/Guide-du-demandeur-d-asile-en-France> 01:16، 2023/04/29

¹²⁶ زياد محمد انيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 101.

ثانياً: إستراتيجية تعزيز حماية حقوق الطفل اللاجئ في أوروبا

" وفقاً لآخر الإحصائيات الرسمية لسنة 2020، فإن طفل واحد من بين كل خمسة أطفال يقع ضحية العنف والإستغلال الجنسي بالإتحاد الأوروبي، وأن الأطفال يمثلون ما يقرب من ربع ضحايا الإتجار بالبشر في الإتحاد... لذا تضمنت إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لحقوق الطفل لعام 2021 إقتراح عدد من النصوص القانونية، التي تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف الممارس على الأطفال، كما ستقوم المفوضية الأوروبية بموجب هذه الإستراتيجية، بتقديم توصيات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. إضافة إلى ما سبق، ألزمت الإستراتيجية الدول الأعضاء بإنشاء وتحسين أداء أنظمة حماية الأطفال"¹²⁷.

لأجل تفعيل هذه الإستراتيجية لابد من تطبيق كل الإتفاقيات الدولية التي دخلها الإتحاد الأوروبي وكذلك التي أقيمت في ظلّه التي هي على التالي:

- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، وهناك الكثير من المواد إهتمت بالطفل نذكر على سبيل المثال المادة 32 والمادة 24¹²⁸؛
 - إتفاقية ليشبونة لسير الإتحاد الأوروبي¹²⁹؛
 - الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل¹³⁰؛
 - إتفاقية حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي¹³¹.
- " يعتبر الإتحاد الأوروبي أنه من الضروري جداً أن تحترم جميع سياساته الداخلية والخارجية حقوق الطفل، وفقاً لما تنص عليه مبادئ وأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة"¹³²، هذا ما يجعل من وساعة الحماية الدولية للأطفال اللاجئين على الصّعيد الأوروبي.

¹²⁷ نادية لتيتم، حقوق الطفل بالإتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 14، العدد 03، 2021، ص 584.

¹²⁸ انظر المواد 24 و32، ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

¹²⁹ إتفاقية لشبونة تم توقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول / ديسمبر 2007، ودخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الأول / ديسمبر 2009.

¹³⁰ الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، دخلت حيز التنفيذ 1 يوليو 2000، تم التوقيع عليها من طرف 28 دولة، والدول المصادقة عليها 17 دولة.

¹³¹ إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، اعتمدها اللجنة الوزارية في 12 يوليو/ تموز 2007 خلال الإجتماع ال 1002 للممثلين عن الوزارات.

¹³² نادية لتيتم، المرجع السابق، ص 586.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

بالنسبة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة واضحة و لها علاقة بالطفل و الأسرة بصفة عامة مثلا : " باعتبار الطفل جزء لا يتجزء من الأسرة فقد ورد في نصوص المواد من 08-12 من الإتفاقية جملة من الحقوق والحريات المكفولة للأسرة وأهمها إحترام الحق في الحياة"¹³³.

كل هذه الإتفاقيات التي تبلورت في الصّعيد الأوروبي وإدراجها حماية الأطفال وتأمين هذه الحماية وفق الإجراءات والتدابير التي جعلت من مضمون الحماية قد مس كل القضايا المرتبطة بالأطفال التي يستفيد منها، وأن إهتمام الإتحاد الأوروبي بالأطفال راجع لقلّة العنصر البشري في هذه القارة التي نالت منها الحربين العالميتين الأولى والثانية والخسارة الكبيرة في الأرواح، كما أن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كانت اللبنة الأولى على أرضية هذه القارة.

الفرع الثاني : الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصّعيد الأمريكي

معانات الأطفال اللاجئين موجودة في كل قارات العالم، ومن بينهم القارة الأمريكية التي بدورها عالجت القضايا المتعلقة باللّجوء واستحداث إتفاقيات تعزز من الحفاظ على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حقوق الأطفال بصفة خاصة.

ف نجد مثلا ميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، الذي أولى الأسرة مجموعة من النصوص كالمادة 05، ونص على أهمية الأسرة بنص المادة 06، وراع حقوق الأمهات أثناء الحمل وفترة الرضاع ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة"¹³⁴.

يستفيد الطّفل اللّاجئ من الحقوق المقررة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 التي تم إقرارها بموجب إعلان بيورس أيرس 1978 ودخلت حيّز النفاذ في جويلة من نفس السنة، وتضمنت جملة من الحقوق كالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الضمانات القضائية"¹³⁵.

كانت البرازيل من أوائل البلدان في أمريكا الجنوبية التي وضعت تشريعا وطنيا بشأن اللاجئين، كما أنها الرائدة في الإلتزام بضمان ما جاء في النّظام الدولي للاجئين، ومن بين جهودها إجراء مؤتمرات إقليمية لمناقشة مسائل اللاجئين باعتبارها رائدة في هذا المجال"¹³⁶.

¹³³ Jacques Fireus , La protection de la famille dans la convention européenne des droit de l'homme les cahiers de droit, Volume 35, numero 03, 1994, p 403.

¹³⁴ القرار رقم 30 الصادر سنة 1948، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية.
¹³⁵ فدوى خنفري، علي اليزيد، نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 08، العدد 01، 2021. ص 107.

¹³⁶ Patricia Nabuco Martuscelli, submission for general comment on the right of the child in the context of migration the Brazilian experience on refugges children ,p 02.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

كما تعددت الآليات الأمريكية المرتبطة بحماية الطفل اللّاجئ والتي يمكن أن نذكر منها النماذج التالية:

ما جاء في نص مادة 106 من الميثاق " تكون هناك لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان، والعمل كهيئة إستشارية للمنظمة في هذه المسائل¹³⁷ .

"فقد خُصص في القسم الثاني لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان، وتمثل الأمر في الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الإتفاقية في اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيجوز للفرد أن يقدم شكوى إلى اللّجنة التي تقوم ببحث أسباب الشكوى ويمكنها أن تجهز تقريراً تقوم بإرساله للأطراف أو المحاكم في حالة قبول الدول إختصاص بذلك، بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي تتوافر نتيجة لوجود اللّجنة والمحكمة وكذا الرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في منظمة الدول الأمريكية بالتزام الأعضاء بما ورد في الإتفاقية"¹³⁸.

من بين الحقوق التي لها صلة بالأطفال اللّاجئين ما جاء في الفقرة السابعة والثامنة والتاسعة من المادة 22 بعنوان حق التنقل والإقامة من إتفاقية منظمة الدول الأمريكية اللّاتينية. "كذلك لكل شخص الحق في أن يطلب ويُمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والإتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقه بها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الإنتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الإجتماعي أو آرائه السياسية و يمنع طرد الأجانب جماعياً"¹³⁹.

فإعلان نيويورك 2016 تناول بعض الحقوق الخاصة المتعلقة باللّاجئين ومنهم الأطفال مثلاً الحقوق الإجتماعية والإقتصادية، كالتنقل والعمل و سبل التعليم من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب، وضمان الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة ودعم البلدان المضيفه بالطرق المتاحة محلياً ووضع إستراتيجيات وطنيه تحمي اللّاجئين، ومن وسائل إدراج الدّخل من طرف كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات المحليه والمؤسسات

¹³⁷ انظر المادة 106، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليها في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في 30 أبريل 1948، الذي عقد في بوغوتا، كولومبيا، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951.

¹³⁸ عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشرعية الاسلامية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، العدد 08، 2015، ص 222.

¹³⁹ أنظر المادة 22، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22 / 11 / 1969، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص والمجتمع المدني¹⁴⁰.

على الرغم من أن إعلان قرطاجنة غير ملزم، أدرجت أكثر بلاد أمريكا اللاتينية ما عدا كوبا، وبَنَمَا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ترينيداد وتوباغو، وفنزويلا (كلاً من التعريف المصطلح عليه في إتفاقية عام 1951 والتعريف الموسّع في إعلان قرطاجنة إمّا تامّاً غير منقوص وإمّا مُعدّلاً بعض التعديل أدرجتهما معاً في أطر اللّجوء عندها وهذا الإدراج دليلٌ ضمنيّ على أنّ الدّول حوّلت هذا التعريف الدّاخل تحت قانون غير مُلزم، إلى مفهومٍ مُلزم .

فحدا ذلك المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وصف أمريكا اللّاتينية بالمستقرّة الجديدة على عرش حماية اللاجئين في العالم، حتى أنها فاقت أوروبا في كونها نموذجاً لتشريع خاصّ باللاجئين، على حقوق الإنسان قائمٌ وإن كان ذلك قبل تفجّر أزمة التّهجير الفنزويليّة¹⁴¹.

بمناسبة الذكرى الثلاثين لإعلان قرطاجنة إجتمع حكومات أمريكا اللّاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في برازيليا في 2-3 ديسمبر 2014. وفي نهاية الاجتماع ، أعتمدت 28 دولة وثلاثة أقاليم في أمريكا اللّاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إعلان البرازيل في إطار للتعاون والتضامن الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمشردين وعديمي الجنسية في أمريكا اللّاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع خطة العمل¹⁴².

من قضايا اللاجئين ما "كان في أوائل عام 2020 ، حيث بلغ رسمياً عدد الفنزويليين الذين تُصيّفهم كولومبيا أكثر من مليون، وفي بيرو 864 ألفاً، وفي الإكوادور 385 ألفاً، وفي شيلي 372 ألفاً. وفي العالم كلّهُ، بلغ طالبوا اللّجوء الفنزويليون 770 ألفاً إلا قليلاً وأعظم أعداد الطلب وردت على بيرو إذ في أوّل شهر يناير/كانون الثاني من عام 2020 بلغ عدد ما ورد عليها من طلباتٍ 395 ألف طلب غير مبتوتٍ فيه ثم على البرازيل فبلغ في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2019 ما ورد عليها من طلباتٍ 130 ألف طلب غير مبتوتٍ

¹⁴⁰ فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مج 04، العدد 02، 2021، ص 133.

¹⁴¹ نفس الموقع، <https://www.fmreview.org/ar/cities/blouin-berganza-freier> ، 2023/05/06 ، 00:54.

¹⁴² مسيرة قرطاجنة: 30 عاماً من الابتكار والتضامن، 2023/06/05، 01:15.

<http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/climatechange-disasters/maldonadocastillo.pdf>

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

فيه وورد على غيرهما من البلاد في المنطقة طلبات إلا أنها أقل بكثير من هذه الأعداد"¹⁴³.

يظهر الإهتمام البارز بالأطفال اللاجئين في القارة الأمريكية أنه يحق لجميع الأطفال المشاركة وسماع صوتهم كما بإمكانهم التعبير عن واقعهم باعتبارهم يعيشون فيه، والطفل اللاجئ يتمتع بهذا الحق فهو يفهم جيدا هذه الوضعية ويحتاج لأن يقوم السياسيون والأكاديميون وعمال الإغاثة، فالمنطق الإنساني راسخ على جميع المستويات من خلال الإطار القانوني الذي يمنع الممارسات على الأطفال وغيرهم من اللاجئين"¹⁴⁴.

"فارتكاز النظام الإقليمي الخاص بالرقابة على حماية حقوق الإنسان على دعامة قانونية وهي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"¹⁴⁵. حيث نجد المحكمة الأمريكية تمارس إختصاصان إستشاري والآخر قضائي، فتقدم آراء إستشارية تتعلق بتفسير النصوص الغامضة من الإتفاقية الأمريكية والإتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر ضمن ما يستفيد الأطفال اللاجئين، كما تفصل المحكمة في قضايا المنازعات المتعلقة بالإنتهاكات لحقوق الإنسان، وما يعاب عليها هو اقتصار فقط على الدول الأعضاء، وللأفراد حق رفع الشكوى من خلال اللجنة الأمريكية التي تتولى بدورها رفعها الى المحكمة و النظر فيها ودراستها وإبداء الرأي فيها ثم تحيلها إلى المحكمة وتعتبر قرارات المحكمة نهائية لا طعن فيها"¹⁴⁶.

من هذا فالقارة الأمريكية أعطت المثل الأعلى في رعاية الأطفال من خلال المؤتمرات وسعي بعض دولها إلى أدراج الحماية بنطاقها الواسع في التشريعات الداخلية ليسهل على دول أمريكا مساعدة الأطفال اللاجئين مع توفير الضمانات بمجرد عبورهم بلدهم الأصلي.

¹⁴³ روح إعلان قرطاجنة، تطبيقي تعريف اللاجئين الموسع على الفنزويليين في أمريكا اللاتينية، <https://www.fmreview.org/ar/cities/blouin-berganza-freier>

¹⁴⁴ Patricia Nabuco Martuscelli, submission for general comment on the right of the child in the context of migration the Brazilian experience on refuges children; p 08. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CMW/JointGC_CRC_CMW/PatriciaNabucoMartuscelli.pdf.

¹⁴⁵ نابد بلقاسم ، ضمانات وآليات حماية الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، 2016، ص 89. 93-81

¹⁴⁶ مها محمد أبوب، رنا سلام أمانة، الآليات الإقليمية المعنية باستقبال الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل، 2021 ، ص 160-159. 166-149

الفرع الثالث : الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد الإفريقي

القارة الإفريقية عانت من ظاهرة اللجوء وهذا راجع إلى الإستعمار بالدرجة الأولى، فكثر الحروب زعزعت كل الفئات من أجل البحث عن بلد يلجؤون إليه، لذا أعتنو بالأطفال اللاجئين وحل مشاكلهم من أجل تقليل النزاع بين دول الأعضاء، وإعمالا بمضمون ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية 1951 بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها 1967، وجدير بنا توضيح هذه الحماية تماشيا مع الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (أولا)، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 (ثانيا).

أولا: الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969

راعت هذه الإتفاقية جل مشاكل اللاجئين مع إعطاء الحلول، فبداية عرفت مصطلح اللاجئ والدوافع التي بسببها يكتسب هذا المركز، وإنه حق وواجب إنساني يقع على أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في منح طلب اللجوء،" كما لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته لأسباب الدافعة للجوء"¹⁴⁷.

هذا يجعل توفير الحماية أكثر للاجئين من بينهم الأطفال بحيث يحفظ سلامتهم وحياتهم الذي يعتبر أسمى حق إنساني"¹⁴⁸ كما أن التعاون بين دول الأطراف إرتقى إلى تخفيف العبء على الدولة التي وقع عليها صعوبة منح اللجوء إلى دولة أخرى عضوا في المنظمة، كما تقوم دولة اللجوء لدوافع أمنية إقامة اللاجئين في أماكن قريبة من بلدهم الأصل.

تتعهد الدول بتطبيق مضموم الإتفاقية والتعاون بين سلطات الدول مع المنظمة في إطار ما يتعلق باللاجئين كتقديم المعلومات والإحصاءات ومدى تنفيذ الإتفاقية والقوانين واللوائح سارية المفعول الخاصة بهم"¹⁴⁹.

جاء في الديباجة هذه الإتفاقية أنها تكميلية حيث يُرجع إلى الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، و القرار رقم 2312 (22) في 14 ديسمبر 1976 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي"¹⁵⁰.

¹⁴⁷ انظر المادة 02، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، المرجع السابق.

¹⁴⁸ الفقرة 04، المادة 02، نفس الإتفاقية.

¹⁴⁹ انظر المادة 07، نفس الإتفاقية

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

سعت دول إفريقيا في رعاية الأطفال وتنميتهم بدنيا و عقليا وأخلاقيا وإجتماعيا، وتجسيد الحماية القانونية لهم، ذلك لما يعترتهم من ويلات الكوارث والنزاعات المسلحة وغيرها.

فكان ميثاق رفاهية الطفل هو الشق الثاني في الإهتمام بالأطفال بصفة عامة، وهذا ما سنوضحه.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

تناول هذا الميثاق الأطفال اللاجئين في نص المادة 23، على الدول إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللّاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق، سواء كان مصحوباً بذويه أم لا أم أوصياؤه القانونيين، فلتلتزم الدولة أن يتلقى هذا الطفل الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية لتتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات لمساعدة اللّاجئين في مجهوداتها لحمايتهم وحالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين – يمنح الطّفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب¹⁵¹.

هذه المادة أعطت مفهوما بتمتع الأطفال اللّاجئين جل الحقوق الواردة في الميثاق ومن بين هذه الحقوق "عدم التمييز والحق في الحصول على الاسم والجنسية وحرية التعبير والفكر والديانة والحق في التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية"¹⁵².

كما راع الميثاق الأطفال اللّاجئين المعوقين بنص المادة 13، منح إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وتوفير أماكن لهم يسهل عليهم دخولها بشكل مشروع¹⁵³، وغيرها من الحقوق. كما فرض الميثاق الإفريقي على الأطفال مسؤولية بنص المادة 31:

- العمل على تماسك الأسرة؛
- تفعيل القدرات البدنية والفكرية في خدمة المجتمع؛
- حفظ وتقوية الثقافة الإفريقية؛
- المساهمة في تشجيع وتنمية الوحدة الإفريقية؛

¹⁵⁰ إعلان بشأن الملجأ الإقليمي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2312-د-22 يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.

¹⁵¹ أنظر المادة 23، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته صدر في 11 يوليو 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 تشرين الثاني 1999، انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه في 08 جويلية 2003، ج.ر، عدد 49 الصادر في 09 جويلية 2003.

¹⁵² أنظر المواد من 03 إلى 12، نفس الميثاق.

¹⁵³ أنظر المادة 13، نفس الميثاق.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

• كما تُعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي تلعب دوراً مهماً في رقابة تنفيذ حق الإنسان الإفريقي، وكذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تلقي الشكاوى من الدول والأفراد¹⁵⁴.

فَاللجنة الإفريقية التي جاء في المواد من 30 إلى 45 من الميثاق الإفريقي باختصاصاتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وحماية حقوق الإنسان، وتفسير الأحكام الواردة في الاتفاق، وبإمكانها القيام بمهام إذا طلب منها ذلك¹⁵⁵.

حماية الأطفال اللاجئين جمعت بين ما جاء في الإتفاقيات على الصعيد الإفريقي وكذا الإشارة إلى أعمال الإتفاقيات الأخرى وهذا يجعل نطاق الحماية أوسع وحصول الأطفال على سهولة مركز اللّاجئ، والسبب راجع إلى كثرة الحروب والنزاعات والكوارث في القارة السمراء.

الفرع الرابع : الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد العربي

الدول العربية هي الأخرى كانت ضحية الإستعمار والنزاعات الداخلية لذا كانت ظاهرة اللّجوء متكررة وواسعة جداً، مما رجع عليهم صعوبة الإهتمام باللاجئين، فحاولت هذه الدول من خلال الميثاق العربي (أولاً)، ومشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين (ثانياً) وبعدها وضع إستراتيجيات هادفة للحد من المعانات (ثالثاً).

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997

كرّس هذا الميثاق جملة من الحقوق والتي لها إرتباط بالأطفال اللاجئين، ففي المادة الأولى ناد بالأهداف التي يسعى إليها، "كإعداد الأجيال في الدول العربية حياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والإلتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والإعتدال و ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة"¹⁵⁶.

" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو

¹⁵⁴ نابد بلقاسم، المرجع السابق، ص 90.

¹⁵⁵ مها محمد أيوب، رنا سلام أمانة، المرجع السابق، ص 161-162.

¹⁵⁶ انظر المادة 01، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997/12/15، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو/أيار 2004، إنظمت وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 12 فبراير 2016، ج.ر، عدد 08، المؤرخ في 2006/02/15.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية"¹⁵⁷.

يمكن هذا إستفادة اللاجئين من مضمون هذه المادة ويرتب إلتزامات تقع على الدولة حيث يلزمها حماية الحقوق المنصوصة في هذا الميثاق، " كالحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية و الرق والاتجار، أو إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"¹⁵⁸.

"كما راع حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل وساعات العمل والراحة"¹⁵⁹ وغيرها . وأشارت المادة 28 من الميثاق على طلب اللجوء السياسي¹⁶⁰، " وتمكين الأطفال من إكتساب الجنسية مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال"¹⁶¹ وعلى الدول الأطراف إتخاذ " التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة"¹⁶².

ثانيا : الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

حسب ما جاء في ديباجة الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين أنها تستند إلى أحكام إتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها، أي يفهم نفس الضوابط والإجراءات والحقوق وما يقع على الدول الأطراف "من بذل ما بوسعها من الإهتمام باللاجئين في تشريعها الداخلي"¹⁶³، وضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تقل على تلك التي يعامل بها الأجانب المقيمين على إقليمها"¹⁶⁴.

هذا الإهتمام لا بد أن يحيط بكل الفئات التي من بينهم الأطفال اللاجئين ونجد الدول العربية جعلت في تشريعاتها الداخلية قوانين تعنى بحقوق الطفل وحمايته.

كما أن الدولة في حالة التدفقات الجماعية يفتح باب التعاون مع الدول الأطراف لتخفيف العبء¹⁶⁵.

¹⁵⁷ انظر المادة 03، نفس الميثاق.

¹⁵⁸ انظر المواد 05-08-09-10، نفس الميثاق.

¹⁵⁹ انظر المادة 31، نفس الميثاق.

¹⁶⁰ انظر المادة 28، نفس الميثاق.

¹⁶¹ انظر المادة 29، نفس الميثاق.

¹⁶² انظر المادة 32، نفس الميثاق.

¹⁶³ المادة 03، الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994.

¹⁶⁴ انظر المادة 05، نفس الإتفاقية.

¹⁶⁵ انظر المادة 14، نفس الإتفاقية.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

كذلك التعاون بين بلد المبدأ وبلد الأصلي للاجئين ووضع ترتيبات للذين يريدون الرجوع إلى بلدهم الأصلي سالمين ولايجوز ترحيلهم عنوة من بلد الملجأ وإنما باختيارهم¹⁶⁶.

كما تمنح للاجئين وثائق سفر وبطاقة التعريف لاستعمالها في بلد الملجأ ويمنع عليهم ممارسة نشاطات إرهابية ضد أي دولة وعليهم احترام قوانين الدولة المضيفة والحد من ممارسة حرية التعبير¹⁶⁷.

ثالثاً: الإستراتيجيات في تكريس حماية الأطفال اللاجئين

جاء في القمة العربية التنموية: الإقتصادية والإجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت - الجمهورية اللبنانية: 20/1/2019¹⁶⁸) جملة من الإستراتيجيات الهادفة إلى تعزيز الحماية وتوفيرها للأطفال، لأن المنطقة العربية تشهد الكثير من الأطفال اللاجئين بسبب النزاعات الحادثة على أراضيها. وقد تم الإعتماد على أربع إستراتيجيات في الحماية:

1. الإستثمار في نظم حماية الطفل الوطنية و ضمان إتاحتها للأطفال اللاجئين؛
2. ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المتخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
3. دعم دور الأسر والأولياء والمجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين؛
4. إجراءات للجوء صديقة للطفل ووصولهم وأسرهم إلى الأمان.

كل هذه الاستراتيجيات تسعى جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية إلى تحقيقها. والهدف منها هو إعطاء الهوية وتسجيل المواليد ومكافحة زواج الأطفال ومنع التجنيد والقضاء على الأمية ومعالجة جل القضايا المتعلقة بالأطفال اللاجئين، كما نادت القمة هذه بعدة مبادئ منها مبدأ تحمل المسؤولية من طرف الدول، وتطبيق إتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني مع مراعات المصلحة الفضلى للطفل، والحث على سرعة الإستجابة في حالة الطوارئ المتمثلة في التدخلات وإتخاذ التدابير الرامية إلى الحماية، كذلك مبدأ عدم التمييز، والقضاء على كل الأشكال المتعلقة بالتمييز وإعمال الإتفاقيات التي تُعنى بهذه القضية، وتنصيب أجهزة ولجان وطنية هدفها حماية الأطفال اللاجئين كما هو الحال في السودان ومصر والجزائر وغيرها من الدول التي أنشأت أجهزة تعتبر كآلية لحمايتهم و سن قوانين

¹⁶⁶ انظر المادة 09. نفس الإتفاقية.

¹⁶⁷ انظر المواد 10 الى 13، نفس الإتفاقية.

¹⁶⁸ الإستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح في المنطقة العربية، القمة العربية التنموية: الإقتصادية والإجتماعية في دورتها الرابعة ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بيروت - الجمهورية اللبنانية، 2019/01/20.

خادمة ومعززة تزيد من الضمانات ، مع إنشاء قواعد بيانية تتم فيها إحصاء و تسجيل الأطفال لتسهيل الإجراءات الإدارية وغيرها، والتعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمفوضية والمنظمات الأخرى من أجل رفع مستوى المساعدة وإعطاء الحلول الممكنة لقضية اللجوء وكيفية الإحاطة بجل المسائل المرتبطة بالطفل اللّاجئ والتصدي لها.

من بين التوصيات التي خرجت بها هذه القمة هي ضرورة النّظر في التشريعات الداخلية والحثّ على مواكبتها لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال اللّاجئين بصفة خاصة والنداء بالتعديل والتكريس للحقوق والحريات والضمانات وإستحداث الآليات اللّازمة لمراقبة الأوضاع المتعلقة بهم" ¹⁶⁹.

رغم كل هذه الإستراتيجيات والتوصيات إلا أن الواقع يظهر أن الأطفال اللّاجئين مزالوا يعانون بسبب عدم الإستجابة لمضنون القمة من طرف الدول بشكل واسع، كما أن عدد اللّاجئين في تزايد دايم في المنطقة العربية بسبب النزاعات والكوارث المتكررة والظلم المكرس عليها من طرف مجلس الأمن كما هو الحال في شأن القضية الفلسطينية، وأطماع الدول الكبرى التي لا تريد لهذه المنطقة أن تهناً أو تستقر.

¹⁶⁹ ملخص "الإستراتيجية العربية لحماية الاطفال في وضع اللّجوء/ النّزوح في المنطقة العربية"، المرجع نفسه.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

ترسّنة من القوانين والمبادئ الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بالأطفال بصفه عامه والأطفال اللاجئين بصفه خاصه لكن المعانات والآلام ما زالت حليفهم، ورغم هذا الكم الهائل النظري من الإتفاقيات، حاول المجتمع الدولي والإقليمي من خلالها إلى استحداث أجهزة لتفعيل مضامينها منها ما يتعلق بالأمن والسّلم والحفاظ عليهما، ومنها ما يهتم بقضايا أخرى، ومشكله اللّجوء قضيه شغلت الواقع الدولي لما لها من تأثيرات على الميزانيات و خلق المشاكل بين الدول، واللاجئون تقررت لهم الحماية رغم هذه التأثيرات، فمنذ بدايه نشوء هيئه الأمم المتحدة وإهتمامها بحقوق الإنسان والصّلاحيات الممنوحة لها ولأجهزتها الدائمة التي تعتبر الأداة واليد للقضاء والفصل في النزاعات وترتيب الأوضاع في العالم وحفظ حقوق الإنسان وعدم إنتهاكها وهذا ما سنوضحه في (المبحث الأول)، كذلك المنظمات الدولية الحكوميه وغير الحكوميه هي الأخرى سعت بالتعاون والشراكة مع أجهزة الأمم المتحدة و الدول وفيما بينها من أجل إطفاء ما تحتويه القوانين والبنود والمبادئ الدولية والإقليمية على أرضيه الواقع بغيته الوصول الى عالم يسوده الأمن والسّلم، والأطفال اللاجئين من بين الفئات التي مُنح لها الإهتمام الكبير من طرف هذه المنظمات وتوفير ما يجب توفيره لهم من مخيمات وأغذية وصحة ومحاولة إدماجهم في المدارس التعليميه وغيرها، وقد منحت لهم إمتيازات وُبعد دولي في الإحاطه بكل ما يخصهم، كما أن تكريس مبدأ التعامل بين الأجهزة والحكومات والمنظمات والأشخاص والمؤسسات إلى توفير الحقوق والضمانات لهؤلاء الفئة الضعيفه والغير القادره على مواجهه صعوبات الحياه التي تنشأ بسبب الحرب أوالنزاعات أوالكوارث، وبهذا نجد أن الأسره الدوليّه تريد تفعيل نصوص إتفاقية حقوق الطّفّل والنّصوص الدولية الأخرى والتوصيات الصادرة بشكل واسع يمسّ كل دول العالم حالة السّلم وحالة الحرب، بفضل هذه المنظمات الدّارسة للأوضاع بشكل جليّ وهذا ما سنبينه في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الأجهزة الأممية في تعزيز الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول للعالم، به تغيرت مجريات ما يحدث سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وخاصة بالأجهزة المنبثقة منه التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي حُدّد اختصاصاتها والإجراءات في سيرها وكذا معالجتها للقضايا والأسس القانونية المعتمدة عليها في تطبيقها، ونجد أن الأجهزة الدائمة لها إرتباط مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهذا ما مكّن هذه الأجهزة من إصدار قرارات وقائية أو معالجتية المرتبطة بالأطفال اللاجئين أو توصيات تعزز من النّظر في الحماية المكرسة لهم وهذا ما سندرجه في (المطلب الأول).

كذلك هناك لجان لها أهداف ثانوية سواء تعلق الأمر بحقوق وحماية الطّفل اللّاجئ أم لا، وهذه اللّجان تنشأ من طرف الأجهزة الدائمة ولها تنظيمها الخاص مع إبقاء رابط التعاون والإشراف والتمويل بينها وبين الأجهزة، وهذه اللّجان أغلبها تحيط بدراسة واقعة أو موضوع واحد يتعلق بأحد فروع القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأجهزة الدائمة كآلية للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

نجد أجهزة الأمم المتحدة إهتمت بمسألة اللّجوء باعتبارها قضية من قضايا القانون الدولي ومن المسائل المتعلقة بالبشرية الجمعاء وهذه الأجهزة حسب ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن (الفرع الاول)، والجمعية العامة (الفرع الثاني)، ومجلس حقوق الإنسان (الفرع الثالث)، ومجلس الإقتصادي والإجتماعي (الفرع الرابع).

الفرع الاول: مجلس الأمن

يُعتبر جهازا تابعا للأمم المتحدة أنشأته هيئة الأمم المتحدة (أولا)، يهتم بالسلم والأمن الدولي، و يناقش القضايا المتعلقة بهما، وحتى القضايا المتعلقة بالأطفال كما سنوضحه (ثانيا).

أولا : تعريف مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئات الأخرى¹⁷⁰.

¹⁷⁰ انظر المادة 25، ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

هناك خمس دول دائمة العضوية¹⁷¹ فيه لها حق الفيتو أي حق النقض وهذا ما يعاب على هذا المجلس لأن هذا يبين عامل الأثر السلبي في إستعمال هذا الحق، وحدد إختصاص هذا المجلس بالفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: الدور الفاعل لمجلس الأمن في تعزيز الحماية للطفل اللاجئ

" جعل المجلس من أولوياته الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان بصفه عامه وحقوق اللاجئ بوصفه إنساناً واللاجئ بحاجة إلى الحماية القانونية والمساعدة المادية معاً، فالقرارات ذات العلاقة مع حقوق الإنسان التي جاء بها المجلس، أبرزها القرار رقم 941 لعام 1994 بشأن جريمة التطهير العرقي، و قراراته بشأن تأكيد حق عوده اللاجئين بصفه عامه والفلسطينيين بصفه خاصه كون أغليتهم من الأطفال بدون مرافق فقد يشكل تهديدا للسلم، فبرزت فكره الوقاية والحد من الأسباب الدافعه إلى اللجوء، وفي مقدمتها النزاعات مسلحة الدولي، غير أن ما يؤخذ على المجلس الأمن هو أن تدخله يأتي متأخرا في معظم الحالات أي بعد وقوع العديد من الإنتهاكات والحروب كذلك نجد القرار رقم 1261 لعام 1999 الذي أعتبر أول قرار يكرس للطفل وحمايته من الآثار الحروب والنزاعات، كذلك قرار رقم 1314 عام 2000 الذي يدعو فيه إلى حماية الأطفال القصر وأصحاب الظروف الخاصه، والداعي إلى وضع حد للتجارة غير المشروعة للأسلحة والأنشطة الإجرامية التي تجعل من زمن النزاع ممّدا وطويلا، وتأثيرها السلبي على المدنيين الذين من بينهم الأطفال"¹⁷².

كذلك القرار رقم 1379 لعام 2001 بشأن توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للنهوض بحماية الأطفال بعملية رعايه السلام، حيث جاء في محتوى القرار:

- أن تُحترم أحكام القانون الدولي المتعلقة بالأطفال؛
- منح حماية إضافية للطفل إستنادا لإتفاقية حقوق الطفل من الآثار الناتجة عن الأعمال العدائية؛
- توفير الحماية اللازمة للاجئين والنازحين داخليا الذين من بينهم الأطفال، وتضمنين الأطفال في إتفاقيات السلام، ونزع السلاح منهم وتسريحهم وإعادتهم إلى أسرهم أو إدماجهم"¹⁷³.

¹⁷¹ أنظر المادة 23، نفس الميثاق.

¹⁷² زيد فان أمين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الدراسات الدولية، العدد 82، 2020، ص 484.

¹⁷³ زيد فان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 485-486.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

كما يقوم الأمين العام والممثل الخاص له المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائل وكالة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تهتم بأنشطته ذات علاقه بالأطفال في الظروف الطارئه والحروب والنزاعات المسلحة كما أن الماده 22 إتفاقيه حقوق الطفل على ضروره تقديم المعونه والمساعده للأطفال الذين يحصلون على وضع اللاجئ، وجاء القرار رقم 1460 لعام 2003 بشأن الإبلاغ وتوفير المعلومات عن التدابير التي إتخذها الأطراف المحدده في قائمة الأمين العام للحد من إستغلال الأطفال، والقرار رقم 1539 لعام 2004 الذي يدعو إلى ضروره تقديم المعلومات عن كل الإنتهاكات الواقعه على الأطفال¹⁷⁴.

فالكثير من اللجان الأممية لها إرتباط وثيق بمجلس الأمن لما تقرر في الإتفاقيه المنشئة للجان كلجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري .

كما لعب مجلس الأمن دورا بارزا ومشهودا له من حيث اعتنائه بالأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا في النزاعات وإصدار قرارات تتيح وتعزز من فرض على الأطراف توفير الحماية لهم، كما راع حق عدم التجنيد التي تمس حياة الأطفال، ويراعي كذلك مسألة كونهم مدنيين.

كالقرار رقم 1612 لعام 2005 لإنشاء آلية لرصد تجنيد الأطفال حيث تم تبنيه بالاجتماع من قبل أعضاء مجلس الأمن وقد نص على إنشاء آلية لجمع المعلومات الدقيقة والمحايدة والموثوق بها مع الإلتزام بأطر زمنية محددة حول تجنيد الأطفال وانتهاك القوانين الدولية... ويتم تفعيل هذه الآلية بمشاركة الحكومات الوطنية والهيئات الأممية ومنظمات المجتمع الدولي.

مع تأسيس مجموعة عمل لتلقي التقارير عن طريق هذه الآلية، وتناول هذا القرار الإفادة بالمعلومات حول الإنتهاكات التي تقع على الأطفال التي منها (التجنيد، القتل، التشويه، العنف الجنسي، الخطف، منع المساعدات الإنسانية، الهجوم على المدارس)¹⁷⁵.

"كما تتلخص علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان في النقاط التالية:

1. الإستماع للمقررين الخاصين وللمفوض السامي لحقوق الإنسان؛
2. تفعيل دور لجان تقصى الحقائق الدولية و إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام؛

¹⁷⁴ رق محمد الرضوان، رزق الله العربي بن مهدي، دورمنظمه الأمم المتحدة في حمايه الأطفال اللاجئين، مجله الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعه جامعه محمد خيضر، بسكره، 2021، ص ص، 788-790.

¹⁷⁵ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/439/57/PDF/N0543957.pdf?OpenElement>، 2023/05/21، 11:05.

3. تفعيل القضاء الجنائي الدولي 1994؛
4. إحالة ملفات الجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بنص المادة 13 فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁶.

هذه العلاقة التي تربط مجلس الأمن بحقوق الإنسان تخدم الأطفال اللاجئين وحمايتهم سواء بحماية سابقة أم لاحقة أي بعد وقوع الانتهاك.

ما يعاب على المجلس "هو تشكيل مجلس الأمن الحالي مبني على نوع من الظلم التاريخي الذي سلّط على إفريقيا، وعلى عائق المجموعة الدولية ضرورة جبر الضرر الناتج عن إنكار الحق¹⁷⁷، كما لوحظ الظلم على دولة فلسطين، وهذه قضية أظهرت أن ما تقوم به الدول لحق الفيتو فقد أُستعمل في غير وجه شرعي، وهذا ما سبب انتهاكا لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين الفلسطينيين وتزايد عددهم.

الفرع الثاني : الجمعية العامة

الجمعية العامة جهاز أممي بالغ الأهمية وفي هذا الفرع سنبيّن تعريفا لها (أولا)، ولها دور كبير في حماية الأطفال اللاجئين (ثانيا).

أولا : تعريف الجمعية العامة

حسب الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الجمعية تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة و لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فيها، ولها أن تنشئ فروعاً ثانوية ما إن إقتضى الأمر ذلك للقيام بوظائفها، وتتلقى تقارير من مجلس الأمن ومن اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كما تنعقد في أديوار إنعقاد عادية وفي أديوار إنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو الحاجة إليه، وتناقش المسائل المتعلقة بالسلم والأمن¹⁷⁸.

176

https://jocu.journals.ekb.eg/article_112835.html https://jocu.journals.ekb.eg/article_248881.html 21:44، 2023/05/21

¹⁷⁷ الجوزي عز الدين، مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 652.

¹⁷⁸ انظر الفصل الرابع، ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا : الدور الفاعل للجمعية العامة في حماية الأطفال اللاجئين

الجمعية العامة جهاز تابع للأمم المتحدة، حيث تظم كل أعضاء المنظمة حسب المادة 179⁰⁹، ولها دور هام في مناقشة المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان حسب المادة 13 الفقرة 2 " لإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين"¹⁸⁰.

كما للجمعية علاقة بالمفوضية السامية وذلك أن الجمعية العامة حددت إختصاصها. وأصدرت القرار رقم 428 الذي ينص على تحديد الإطار القانوني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشملت الطفل وتطرقت إلى جانب اللاجئين القصر وضمنت حقوقا لهم¹⁸¹.

تتلقى الجمعية العامة تقارير من مجلس الأمن ومن الفروع الأخرى وتتنظر فيها وتناقشها¹⁸²، وقد طلبت إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسون أن يقدم لها تقريراً حول المساعدة للاجئين القُصّر غير المصحوبين وأن يولي اهتماماً خاصاً بالأطفال اللاجئين"¹⁸³.

قد "شهدت الجمعية العامة إنعقادها عام 2002، وذلك بسبب إعلان جدير بالطفل كما لها قرار صادر من قبل رقم 428 ... يهتم بالأطفال اللاجئين وتكريس الحقوق لهم، وللجمعية دور الرقابة والمتابعة حيث تطلب من الأمين العام أن يوصلها التقارير الخاصة بتقديم المساعدات للاجئين القُصّر ... وحثت على ضرورة حماية حقوق الأطفال في دورتها الخامسة، ودعت الدول إلى الالتزام بالمعاهدات والأنظمة إليها لتقليل المخاطر التي يتلقاها الأطفال"¹⁸⁴.

إن المنظمات و اللجان التي أنشأت في إطار الأمم المتحدة كانت جراء قرارات الجمعية العامة، التي تنتظر في القضايا العالمية التي من بينها قضايا اللاجئين، ومن قراراتها إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و وكالة الأونروا وغيرها، ومن هذا نلاحظ أنها تسعى لتطبيق مفهوم الحماية الدولية لكل الفئات على المستوى العالمي والإقليمي، وإضفاء الشرعية على عمل الوكالات والمنظمات التابعة لها سواء تعلق بالتدخل الإنساني أم بالفصل في النزاع أم باعطاء الحلول الآزمة للقضايا الواقعية والإنتهاكات الصارخة لحقوق الانسان.

¹⁷⁹ انظر المادة 09، ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁸⁰ انظر المادة 13، نفس الميثاق.

¹⁸¹ نورهان محمد توفيق، ملك طارق عبد الكريم عرفة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، <https://democraticac.de/>، 2023/05/16، 18:53.

¹⁸² انظر المادة 15، نفس الميثاق.

¹⁸³ خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص 65.

¹⁸⁴ نورهان محمد توفيق إبراهيم، ملك طارق عبد الكريم عرفة، دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، <https://democraticac.de/?p=85208>، 2023/05/01، 00:00.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

كل هذا فالوكالات والمنظمات العاملة مع الجمعية العامة من خلال القرارات التي تقدم إليها وتناقش الحلول التي تُعطى يستفيد منه الأطفال اللاجئين الذين لا بد للمجتمع الدولي أن يولي إهتماماً بهم.

كما تبنت الجمعية العامة " صكوكا تهتم من قريب أو من بعيد بالطفل اللاجئ وحماية حقوقه، كإعلان الخاص لحماية الأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1984، كما طلب من الأطراف تطبيق ما يلي:

- حظر عمليات القصف واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية أثناء النزاع المسلح؛
- تقديم الضمانات لتوفير حماية كافة للأطفال والنساء؛
- حظر التدابير الماسة بالإنسانية، كالتعذيب والإعدام والإعتقالات والطرده القسري؛
- لا يجوز حرمان الأطفال من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة¹⁸⁵. ويمكن اعتبار هذه المعايير الحد الأدنى لحماية الأطفال. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 (الدورة الثالثة) الذي تقرر فيه "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، حيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة"¹⁸⁶.

كما تعهد الجمعية العامة إلى لجننتها التي تُعنى بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) حيث تناقش اللجنة ذاتها العديد من القضايا التي من بينها حماية الأطفال... ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية، في إطار سياستها للقضاء على العنصرية وأشكال التمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير، كما تنتظر اللجنة كذلك في مسائل التنمية الاجتماعية المهمة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والشيخوخة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية"¹⁸⁷.

كل ما أشرنا إليه من أهمية الجمعية العامة نجد أنها اللبنة الأساس في تطور القانون الدولي وفي إنشاء المنظمات والتعاونات الدولية والمناقشات لكل القضايا التي من بينها قضايا اللاجئين التي

¹⁸⁵ زيد فان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 494-495.

¹⁸⁶ القرار رقم 194، <https://www.unrwa.org/ar/content/>، 2023/05/19، 17:27.

¹⁸⁷

https://jocu.journals.ekb.eg/article_112835.htmlhttps://jocu.journals.ekb.eg/article_248881.html

16:00، 2023/05/21

أولتها إهتماماً من خلال قراراتها و توصياتها، وهذا ما يزيد من الحلول وإزالة النقائص التي تمس هذه الفئة من اللاجئين والمحاولة للتصدي للخروقات الحادثة على حقوقهم، والسعي إلى إبراز الدور الفاعل بما تمليه على الدول، بالتطلع إلى إقرار بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً.

الفرع الثالث : مجلس حقوق الإنسان CNDH

تعتبر من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة تعمل في مجال حقوق الإنسان منذ نشأتها (أولاً)، كما لها دور بارز في حماية حقوق الأطفال اللاجئين (ثانياً).

أولاً: نشأة مجلس حقوق الإنسان

كان هذا المجلس يسمى بلجنة حقوق الإنسان، وقد أنشأت في 1948، وتطورت الأوضاع وتحول إسمها على مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006، يتشكل من 47 دولة عضواً ينتخبون من طرف الجمعية العامة... ويجتمع ثلاث مرات على الأقل في العام، مع إمكانية عقد دورة خاصة إن طلبت أحد الدول الأعضاء مع اشتراط بدعم ثلثي الأعضاء¹⁸⁸، ويمتلك صلاحية مناقشة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان التي تعتبر من بين إهتمامه، ويعقد إجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف¹⁸⁹.

ثانياً: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

حقوق الإنسان تنتهك في الكثير من الدول لأسباب عدة منها بسبب اللون والجنس والدين وغيرها، ولابد من الحد من هذه الإنتهاكات فقد كان لمجلس حقوق الإنسان الدور الكبير من خلال الآليات الرقابية لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان "وترقيتها والدفاع عنها، وتعزيزها ويحق له نقاش القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم الخدمات الإستشارية لهيئات منظمة الأمم المتحدة، ويقوم بعمل الدراسات والمشروعات التي قد تتبناها الجمعية العامة، و يعمل على تعزيز احترام الحقوق الواردة في الإعلانات الدولية وإتفاقيات حقوق الإنسان، كما له إجراءات التّحقيق في مدى إلتزامات الدول بالإتفاقيات، ويسعى إلى تقوية القدرات في مجالات التربية

¹⁸⁸ بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان "المنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، مج 04، عدد 02، 2008، ص ص، 66-68.

¹⁸⁹ مجلس حقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>، 2023/05/16، 14:27.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

والإعلام والنشر"¹⁹⁰، فالأطفال اللاجئون يستفيدون من هذا كله من خلال إتفاقية حقوق الطفل التي أدرجت أن الإتفاقيات الأخرى لها الارتباط الوثيق بهم وخاصة المنصبة في حقوق الإنسان.

"جاء في قرار رقم 15/27 بعنوان "حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية" أن مجلس حقوق الإنسان المسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوكه الدولية التي لها ارتباط وثيق، كما شدد على أن إتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، والأهمية البالغة للبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الأخرى كما جاء بجملة من قرارات الخادمة لحقوق الطفل ورحب بعمل لجنة حقوق الطفل"¹⁹¹

فالمجلس خول له نظامين، نظام شكاوى الدول وهو اختياري حيث لابد من قبول الأطراف الشاكية والمشتكى منها إختصاص اللجنة، وتتولى الشكاوى خمس لجان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كذلك نظام شكاوى الأفراد حيث يمكن للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجان التعاقدية حالة وجود إنتهاك واقع عليهم شريطة سبل إسناد الطرق الداخلية، كما وتم هذا الأخيرة فاللجنة تدرس الشكاوى، وتقدم اللجنة توصيات للدولة المعنية¹⁹².

كما له ثلاث وظائف فاعلة لحماية حقوق الإنسان التي تعني من ضمنها حقوق الأطفال اللاجئين حيث يتولى بوظيفة الوقاية والذي تسمح له بتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، أما الوظيفة الثانية تتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وذلك بالتحقيق والتعلم، أما الوظيفة الثالثة تتجلى في حماية ضحايا الإنتهاكات¹⁹³، كل هذا يزيد من الحماية للأطفال اللاجئين بحكم التبعية في الحقوق فحقوق الإنسان بمفهومها تشمل حقوق كل الفئات.

¹⁹⁰ مجدولين سعادة إبراهيم سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 35.

¹⁹¹ تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية والعشرون، 01 أيلول / سبتمبر 2014، الدورة السابعة والعشرون، 08-26 أيلول/سبتمبر 2014.

¹⁹² عيسى سالم عظيمان العنزي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية، ص 2468-2469.

¹⁹³ صفو نرجس، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، مج 13، العدد 05، 2021، ص52.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

من القضايا المتعلقة باللاجئين التي تناولها المجلس حيث "دعت خبيرة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة... يجب وقف عمليات إرجاع المهاجرين واللاجئين من البحر إلى ليبيا حيث تكون حياتهم معرضة للخطر. كما يجب توسيع نطاق فرص الوصول إلى إجراءات اللجوء العادلة وفرص الإجلاء والعودة الطوعية إلى بلدانهم"¹⁹⁴.

فقد صرّح السيد سيهاساك فوانغكينكو رئيس مجلس حقوق الإنسان، يقول "ومع استمرار إحتلال إسرائيل للأراضي العربية وإعتبار إسرائيل نفسها فوق كل القرارات والقوانين والأعراف الدولية، فإن الوضع في المنطقة سيزداد سوءاً وتدهوراً، مما سينعكس سلباً على السلم والأمن في المنطقة والعالم، وعلى الجهود الدولية المبذولة للحد من الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز سيادة القانون بما يحترم كرامة الشعوب في العالم"¹⁹⁵ وهذا سيرجع بارتفاع عدد اللاجئين بما فيهم الأطفال وحدث انتهاك لحقوقهم.

الفرع الرابع : المجلس الإقتصادي والإجتماعي

من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المجلس الإقتصادي والإجتماعي، (أولاً) تعريفه، (ثانياً) دورة في حماية الأطفال اللاجئين

أولاً : تعريف المجلس الإقتصادي والإجتماعي

المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قُدماءً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة، وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة"¹⁹⁶.

¹⁹⁴ <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/12/libya-alarming-levels-violence-against-women-and-girls-must-end-says-un>، 2023/05/16، 14:53.

¹⁹⁵ السيد سيهاساك فوانغكينكو رئيس مجلس حقوق الإنسان، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/122/10/PDF/G1112210.pdf?OpenElement>، 2023/05/16، 18:10.

¹⁹⁶ <https://www.un.org/ecosoc/ar/content/about-us>، 2023/05/06، 01:30.

ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز الحماية للأطفال اللاجئين

يقوم هذا المجلس بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية المتعلقة بالإقتصاد والصحة و الإجتماع والتعليم والثقافة، ويقدم توصيات في هذه المسائل للجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ويمكن أن نذكر منها ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ويتمتع بحق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان التي تمس الأطفال اللاجئين حسب المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل، يمكن أن يأخذ ترتيبات للتشاور مع الهيئات غير الحكومية المرتبطة بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاصاته ومع الهيئات الدولية أو أهلية من الوظائف التي استندت وبالتشاور مع عضو الأمم المتحدة¹⁹⁷.

كل هذا حسب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة¹⁹⁸.

جاء في النظام الأساسي للمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المادة 03 يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن لهذا الأخير أن يقرر، بعد الإستماع إلي رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة إستشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم علي أساس ما عرف عنهم من إهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل لحل هذه المشكلة¹⁹⁹.

جل هذا الإرتباط الواقع بين المجلس والمفوضية والمهام التي خولت له تعزز من الإحاطة بشؤون اللاجئين في العالم، وهذا ما يرفع من نطاق توفير الحماية للأطفال اللاجئين.

¹⁹⁷ عبد الوهاب شيتتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2015/2016، ص 59.

¹⁹⁸ انظر المواد 62 و 64 و 68، ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁹⁹ انظر المادة 03 و 04، النظام الاساسي لمفوضية الأمم الشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5)، المؤرخ في 14 كانون الاول/ديسمبر ، 1950.

المطلب الثاني : اللجان الأممية

كثرت مشاكل اللاجئين على كل الأصعدة في العالم وهذا راجع للأزمات والكوارث والنزاعات، فحل جراها اللجوء، وانتهاكا للحقوق بشتى فروعها كالإعاقة والتجنيد للأطفال والتعذيب والتمييز العنصري، وقصف المدارس وتدهور الصحة والتعليم وفقدان الأمن وصعوبة إنشاء المخيمات والمستوطنات ودراسة طلبات اللجوء، وتفشي الأمراض والإبعاد القسري، كل هذا جعل الأطفال اللاجئين يعانون الكثير، لذا ظهر على المستوى الدولي لجان فرعية تهتم بهذه القضايا وتحاول جاهدة الحد منها ووضع خطط لمعالجتها، وفي هذا المطلب سنقتصر على بعض اللجان دون أخرى التي تمارس الإصلاح والإمداد والحد من الوقائع الماسة بحقوق الطفل بشكل عام ففي (الفرع الأول) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أما (الفرع الثاني) منظمة الأنوروا، أما في (الفرع الثالث) لجنة حقوق الطفل، أما لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفرع الرابع).

الفرع الأول : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

إن المفوضية جهاز له فعالية كبيرة في العالم للنظر منذ نشأتها (أولا)، ومعالجة مشاكل اللاجئين وطلبات اللجوء وما لها من دور مهم في تكريس الحقوق والسعي لإعطاء الحلول والحد من ظاهرة اللجوء (ثانيا).

أولا :تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

" تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمه ذات غرض خاص من طرف الجمعيه العامه للأمم المتحده بموجب القرار 319 د-4 المؤرخ في 22 ديسمبر 1949 على أن تبدأ مهامها بحلول 1 جانفي 1950 والتي تم إعتماذ نظامها الأساسي الملحق بالقرار 14 428 ديسمبر 1950"²⁰⁰.

" عرفها الدكتور صالح خليل الصقور " بأنها هيئة دولية حكومية ذات أبعاد إنسانية وليست سياسية تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين على ميثاق الهيئة ومن انضم إليها فيما بعد، بدأت في أوروبا ولكنها ما لبثت أن أصبحت عالمية التوجه والصلاحيات، تسعى لتوفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، كما تعمل على تقديم المساعدات النقدية ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية والتعليمية للاجئين والنازحين حتى داخل

²⁰⁰ فاطمة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، رقم 02، 2008، ص 56.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

أوطانهم والتخفيف من آلامهم وويلاتهم"²⁰¹. مقرها جنيف سويسرا حسب المادة 19 من النظام الأساسي للمفوضية²⁰².

إحتوى النظام الأساسي مهامها حسب الفصل الثاني فيعمل " المفوض على توفير حمايه الدوليه بصفه أساسيه وله أن يتدخل لدى الحكومات عن طريق الدبلوماسي من أجل حمايه اللاجئين (الأطفال والنساء والرجال) في الحالات المحظوره في الإتفاقيات الدوليه، كذلك له صلاحيه مباشره المساعي الحميده لدى الدول قصد منح الملجأ ويتدخل المفوض لدى الحكومات لتسوية المنازعات المتعلقة بالوثائق ويساهم في إدراج البرامج كشمّل العائلات وتسيير عمليات الإعادة الإختياريه"²⁰³.

أما في الفصل الثالث من النظام الأساسي للمفوضية راع الجانب التنظيمي والمالي وكيفية التمويل حيث تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا، أما الجانب نشاط المفوض في النشاطات فيقوم على التبرعات²⁰⁴.

ثانيا: الدور الفاعل للمفوضية في توفير الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

" تعتبر المفوضية الوكالة المتخصصة بتوفير الحماية الدولية، والتنسيق والتعاون مع مختلف دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إيجاد حلول للاجئين الذين من بينهم الأطفال، ومن بين هذه الحلول تمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى بلدهم الأصل أو إدماجهم في بلد اللجوء أو إعادة توطينهم في بلد ثالث"²⁰⁵.

كما تعمل المفوضية في كل الدول على دراسة ومناقشة مشاكل الأطفال اللاجئين كالتعليم.

فمثلا ما هو حادث في لبنان فقد " كشفت ليزا أبو خالد، المتحدثه باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان (UNHCR)، للجزيرة نت أن مجموع التلاميذ السوريين المسجلين لدى المفوضية للعام الدراسي 2020-2021، يبلغ 321 ألفا و512 طالبا، وأجرت المفوضية مع وزارة التربية نقاشا حول مناطق والبدائل لتلك التي أغلقت أبوابها سابقا بسبب انخفاض نسبة التسجيل، وخُص هذا النقاش أن وزارة التربية أطلقت في أغسطس/آب خطة خماسية للتعليم

²⁰¹ بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 90-91.

²⁰² أنظر المادة 19، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

²⁰³ فاطمة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 67-68.

²⁰⁴ انظر المواد 13-22، النظام الأساسي للمفوضية.

²⁰⁵ نفس المرجع، ص 92.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

العام، ووضعت الأسس لاستيعاب عدد إضافي للتلامذة المنتقلين من القطاع الخاص إلى العام وضمان التعليم المرن للجميع²⁰⁶.

كذلك القرارات التي توجهها إلى الحكومات كما حدث في بوروندي حيث آلاف اللاجئين الروانديين ومن بينهم الأطفال فرّوا من رواندا إلى بوروندي لكن سلطات بوجمبورا رفضت إضفاء صفة اللاجئين عليهم وطالبتهم بالرحيل تحت طائلة الطرد القسري، فتدخلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودعت الناطقة باسم المفوضية كاثرين لون غرايسن الحكومة البوروندية إلى تأجيل قرار الطرد، والنظر في طلبات اللجوء واحداً واحداً، والتحقق من مزاعم الإضطهاد²⁰⁷.

" إشتراك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الكينية عام 1992 على بناء مخيم كاكوما المقام على مساحة 12 كم مربع تقريباً في شمال غرب كينيا، ويعتبر المخيم واحداً من أكبر مخيمات اللاجئين في العالم حيث يقيم فيه أكثر من 170,000 لاجئ هربوا من الدول المجاورة بسبب الدوافع المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة للاجئين، كما أن الهدف المنشود هو مشروع يتمحور حول التعليم، والهدف هو الاستفادة من التعليم لمساعدة اللاجئين على بناء الثقة اللازمة لرسم مستقبلهم وليكونوا أعضاء منتجين في المجتمع، سواء في كاكوما أو في بلدانهم الأصلية أو في أي مكان آخر"²⁰⁸.

" وقعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إتفاقية مع صندوق قطر للتنمية لتقديم مساعدات نقدية متعددة الأغراض لمدة شهرين، سيستفيد منها حوالي 96,000 لاجئ سوري من الفئات الأكثر ضعفاً في الأردن ولبنان.

ستمكن المساهمة السخية البالغة قيمتها 2.6 مليون دولار أمريكي المفوضية من تقديم المساعدات النقدية لأكثر من 13,500 لاجئ سوري في الأردن ونحو 82,400 لاجئ في لبنان لمساعدتهم على توفير الاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء والمأوى والدواء في شهري أكتوبر ونوفمبر، ومن بين هؤلاء اللاجئين الأطفال²⁰⁹.

²⁰⁶ الأزمة اللبنانية تلقي بثقلها على تعليم الأطفال السوريين ، <https://www.aljazeera.net/politics/2021/10/31/30> ، 10:36 ، 2023/05/01

²⁰⁷ المفوضية السامية تدعو بوروندي لتعليق طرد آلاف اللاجئين ، <https://www.aljazeera.net/news/2005/6/13> ، 11:15 ، 2023/05/01

²⁰⁸ مؤسسة التعليم فوق الجميع تطلق مشروعاً تعليمياً متعدد القطاعات في مخيم للاجئين في كينيا،

<https://www.unhcr.org> ، 13:55 ، 2023/05/01

²⁰⁹ نفس الموقع ، 14:15 ، 2023/05/01

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

"كما تمكنت المنظمة وشركائها التنفيذيون منذ عام 2013 من تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لما يقرب من 1,590,300 لطفل لاجئ سوري وذلك من خلال 52 موقع من المواقع المخصصة الصديقة للأطفال في مخيمات اللاجئين وأيضاً من خلال 34 موقع مخصص لحمايه الأسر والطفّل في المجتمعات المصنفة للاجئين في الأردن حيث تلقح حوالي 10% من بين هؤلاء الأطفال خدمات مركزه ومنظمة في إداره وتأهيل حاله الفرديه"²¹⁰.

"على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المفوضيه إلا أن هناك عوائق حيث لا يمكنها تلبية طلبات جميع اللاجئين في العالم بسبب نقص الميزانية أو الموظفين هذا ما يعود سلباً على اللاجئين بصفه خاصة، كما يمكن للمفوضيه الساميه أن تقدم توصيات للحكومات والعمل سويّاً للوصول من إلى إنشاء نظام قانوني خاص باللاجئين، وهناك من الدول التي صادقت على عدة إتفاقيات دوليه خاصه باللجوء إلى أنها لم تر الثور على أرضية الواقع مثل الجزائر التي ليس بها قانون خاص باللاجئين، كما تمارس المفوضيه مهامها دون حيادية حيث يقتصر عملها في مناطق معينه دون الأخرى"²¹¹.

كذلك من الأعمال التي قامت بها تنظيم العودة الطوعية في المستقبل من كينيا إلى الصومال الإتفاق الثلاثي المبرم، الذي يؤثر على تقييم الإحتياجات أعلاه للحماية الدولية لملتسمي اللجوء من الصومال. كما هو الحال مع دول أخرى، حقيقة أن بعض الصوماليين قد يختارون العودة من تلقاء أنفسهم على الرغم من الظروف غير المثالية لا يواصلون الفرار بحثاً عن الحماية الدولية، إما لأسباب الواردة في إتفاقية 1951 أو لأسباب قد تؤدي إلى ضمهم إلى معايير الحماية الدولية بشكل واسع"²¹².

من خلال هذا كله نرى أهمية هذه المنظمة التي لولاها لكان حال اللاجئين وخاصة الأطفال منهم في حالة مزرية إلى حد كبير، فيها وبجهودها عززت من الحماية والمحافظة على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وسعيها الدائم في مناقشة المشاكل الواقعة على اللاجئين ومحاولاتها على إيجاد الحلول وإعادة اللاجئين إلى أسرهم وإلى أوطانهم أو إلى

²¹⁰ الرق محمد الرضوان، رزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص 794.

²¹¹ زياد محمد أنيس، التطور التاريخي للمنظمات الدولية في حماية اللاجئين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 16، العدد 03، 2019، ص 136.

²¹² إعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الهاربين من جنوب ووسط الصومال، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، ص 30، <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531432d6a>، 09:17، 2023/05/11.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

بلد يجدون فيه الأمن و الأمان، ودعوتها للدول في النظر في طلبات اللجوء وتوفير الخدمات الضرورية للاجئين بصفة عامة.

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة لغوث الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى (UNRWA)

رغم كون هذه المنظمة تهتم بإقليم واحد إلا أنها بالمنظور الدولي تعزز الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، وأنشأت في إطار الأمم المتحدة (أولا)، ولها فاعلية في معالجة وحل مشاكل اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولاً: نشأة منظمة الأمم المتحدة لغوث الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى

فلسطين المحتلة من طرف الكيان الإسرائيلي لعقود، والإنتهاكات الصارخة الواقعة على الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال الذي نالوا من الآلام وضياح حقوقهم كالصحة والتعليم والمسكن وغيرها، وجبرا لهم قامت الأمم المتحدة بإنشاء منظمة تقوم بدور حماية اللاجئين بشتى الفئات، المسماة الأنوروا التي تأسست في أعقاب الحرب 1948، بموجبي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 302 (IV)، في 08 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وباشرت عملها في أيار/ مايو 1950، وهدفها هو الإغاثة الطارئة وتطبيق برنامج الأشغال العامة وإعادة دمج اللاجئين الفلسطينيين، واقتصر عملها في رقعة جغرافية معينة²¹³.

ثانياً: دور الأنوروا في حماية الأطفال اللاجئين الفلسطينيين

رغم كون هذه المنظمة تهتم باللاجئين من دولة واحدة إلا أن أعمالها تدخل في إطار الحماية الدولية للاجئين التي تقرررت بالاتفاقيات العالمية والإقليمية، وتعمل هذه المفوضية تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد أنشأت لغرض الإهتمام بالفلسطينيين بصفة خاصة، وهذه المنظمة لها دور بارز ملحوظ على أرضية الواقع حيث أنها :

" تولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها عام 1948، وتسلمت سجلات اللاجئين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقدم الأنوروا المعونة للفلسطينيين اللاجئين... وهدفها هو توطيئهم في مكان اللجوء ... وتمول من طرف المنظمات والجمعيات الخيرية وبعض الدول"²¹⁴.

²¹³ ريكاردو بوكو، الأنوروا واللاجئون الفلسطينيون: تاريخ متداخل، مجلة إضافات، العدد 11، 2011، ص 143.
²¹⁴ هاشم حسن حسين الشهواني، قضية اللاجئين الفلسطينيين في الامم المتحدة " وكالة الغوث الدولية الاونروا " أنموذجاً، آداب الرفادين، العدد 56، 2010، د ص.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

ومن برامجها التنويع في الخدمات المقدمة كالصحة والغذاء والتعليم والتخيم وغيرها، وسلطنا الحديث فقط على عملها بعد عام 2000، كما لا يمكننا إنكار ما قدمته قبل هذا من الأعمال والمهام.

وتوفر الأنوروا المخيمات للاجئين الفلسطينيين بكل الفئات للرجال والنساء والأطفال، وتنشأ هذه المخيمات في الدول المستضيفة كلبان والأردن وغيرها ومنها ما هي منشأة في عزلة وبعض الأماكن من دولة فلسطين المحتلة، وبعد إتفاق جنيف 2004 تم إطلاق برنامج إعادة البنية التحتية للمخيمات²¹⁵، لتعزيز توفير متطلبات الصحة والعيش والأمن.

كما " شددت هذه الوكالة على أمور تخص اللاجئين كالتعليم والصحة والأمن الاجتماعي وتحسين البنية التحتية وتعزيز الشراكة وإنتهاج إستراتيجيات كإستراتيجية المدى المتوسط الذي كان بين 2010 و2015، والتزام الوكالة بتلبية تنمية اللاجئين والتركيز على الفئات الهشة"²¹⁶.

كما دخلت المنظمة في شراكة مع اليونيسكو لأكثر من 25 عاما وفي عام 2014، وجدد المدير العام لليونسكو والمفوض العام للأنوروا التزام الوكالتين بالعمل معا من أجل توفير التعليم النوعي للاجئين فلسطين من خلال توقيع مذكرة تفاهم²¹⁷

في يناير 2022 جددت الوكالة للأمم المتحدة الدعم للأطفال واليافعين والنساء من لاجئي فلسطين في كل من دولة فلسطين والأردن ولبنان وسوريا وذلك بتعاون اليونيسف والأنوروا بشكل أساسي في مجالات الطفل والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والمناصرة والإستعداد للطوارئ لإتفاقية التي تمتد على أربع سنوات (من 2022 إلى 2025) في المجالات التالية:

حماية الطفل وتقديم المساعدة التقنية والمشورة في خطة العمل والتشارك في المناصرة والبرمجة والتعليم و استمراريته، حتى في وقت الأزمات والتعلم الرقمي والتصدي للعنف في المدارس، و الحماية الاجتماعية للتخفيف من أثر الفقر بالمساعدات النقدية و الإهتمام بصحة الأم والطفل معا، ومعالجة الأمراض والإستجابة لجائحة "كوفيد-19"، بما في ذلك تسليم اللقاحات و توليد البيانات والمعلومات لدعم البرامج المخصصة للأطفال"²¹⁸.

²¹⁵ ريكاردو بوكو، المرجع السابق، 162.

²¹⁶ نفس المرجع، ص 158.

²¹⁷

<https://www.unrwa.org/ar/what-we->

[do/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85](https://www.unrwa.org/ar/what-we-)

²¹⁸ الأنوروا واليونيسف تجددان الإتفاق لمواصلة دعم الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في المنطقة،

<https://www.unicef.org/mena/ar>، 09:30، 2023/05/11.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

وجهودها مستمرة في مساعدة الأطفال اللاجئين حيث لا يزال أكثر من نصف مليون طفل يتلقون التعليم يوميا في المدارس التابعة لهذه المنظمة، كما تتلقى الأسر المساعدات النقدية²¹⁹.

مع غياب الحل السياسي بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين المحتلة ومجلس الأمن مطالببتحمل المسؤولية السياسية والقانونية لضمان حماية دولية للشعب الفلسطيني لتفادي زيادة أعداد اللاجئين، و المجتمع الدولي تقاعس في حل القضية، لكن منظمة الأنوروا نجحت في الإستمرار في التنمية البشرية والإعتناء بهذه الفئة الهشة.

تتعاون الأنوروا مع المنظمات الأخرى ومع الدول المستضيفة وتناقش قضايا اللاجئين كما حدث في لبنان والتعديل الحاصل في تشريعها الداخلي، وتضمن كل من منظمة الأنوروا ومنظمة العمل الدولية هذه الجهود ودعوتها أن تتابع لبنان مثل هذه التغييرات لإخراج اللاجئين من دائرة الفقر، ويناشدون المجتمع الدولي في تقديم الدعم والسماح للاجئين الفلسطينيين الذين أغلبهم الاطفال من العيش بكرامة و أمن وسلم²²⁰.

كما وقعت مذكرة تفاهم بين قناة الجزيرة للأطفال و وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنوروا) في العاصمة الأردنية عمان بشأن إستخدام وسائل رقمية حديثة ومجانية التعليم للأطفال اللاجئين بالعالم العربي²²¹.

"من بين العوائق التي تتلقاها هذه المنظمة هي قلة التمويل من طرف الدول العربية والضغوطات المساندة للكيان الإسرائيلي وتأثير الأزمات على مسألة التمويل"²²² وزيادة عدد اللاجئين بسبب ما يفعله الكيان الإسرائيلي في المنطقة.

جل هذا الإهتمام المحاط بالأطفال اللاجئين من طرف هذه المنظمة راجع لأهدافها ومقاصدها المرادة تحقيقها على الواقع، فالمعناة التي يعيشها الفلسطينيون إنما هي آلام لسنين طويلة جدا لم يضم جراحها فكانت هذه الوكالة الحل الوحيد في تضميدها من خلال خدماتها الفعالة .

²¹⁹ <https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115232> ، 11:50 ، 2023/05/14

²²⁰ https://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang--ar/index.htm

04:09 ، 2023/05/15

²²¹ الجزيرة للأطفال وأنوروا توقعان مبادرة لتعليم الأطفال اللاجئين ، <https://www.aljazeera.net/news/2016/2/20> ، 12:38 ، 2023/05/14

²²² <https://www.aljazeera.net/news> ، 10:28 ، 2023/05/14

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

رغم كون هذه المنظمة إقليمية إلا أنها ألّمت باللاجئين لعقود من الزمن، ولو عدنا عدد الأطفال اللاجئين الذين إهتمت بهم الأنوروا منذ نشأتها لوجدنا قيمتها ومكانتها وتفعيلها لمفهوم الحماية الدولية للأطفال اللاجئين.

كما أن الشراكة القائمة بينها وبين والمنظمات والدول والمؤسسات رفع من قيمة ونوعية المساعدات للأطفال اللاجئين وفتح لهم إمكانية العيش في وسط يسوده الإستقرار الصحي والتعليمي والغذائي وتحدي الصعوبات.

الفرع الثالث : لجنة حقوق الطفل

إتفاقية حقوق الطفل التي بالكاد تصادق عليها كل دول العالم، لما تضمنته من حقوق الطفل ومحاولة تفعيل مضمونها، ولقد سعت الأمم المتحدة من خلال إنشاء لجنة (أولا) التي تهتم وتنظر في مدى تطبيق الإتفاقية ومدى حصول الأطفال على حقوقهم، ومدى دور هذه اللجنة في حماية الأطفال اللاجئين .

أولاً: نشأة لجنة حقوق الطفل

تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بموجب نص المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 وغرضها دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية، وتتألف من خبراء يتحلّون بجملة من الصفات والأخلاق العالية ويحضون بالإستقلالية، كما تعقد اللجنة إجتماعات عادة في مقر الأمم المتحدة²²³، "وترصد تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف وتنفيذ البروتوكولين الإختياريين للإتفاقية المتعلقين بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الإختياري الثالث²²⁴ المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي سمح للأطفال بتقديم شكاوى بصورة فردية بشأن الإنتهاكات لحقوقهم، التي تكفلها الإتفاقية وبروتوكولها الإختياريين الأولين²²⁵". كما تقدم الدول تقارير إلى هذه اللجنة تبين فيها مدى التزامنا بتنفيذ الإتفاقية²²⁶.

²²³ أنظر المادة 43، إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

²²⁴ البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، 19 كانون الأول/ ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2014.

²²⁵ <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights>، 2023/05/14، 22:08.

²²⁶ أنظر المادة 44، إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

ثانياً: لجنة حقوق الطفل ودورها في تكريس حماية الأطفال اللاجئين

إن إشراك الأطفال اللاجئين ضمن إتفاقية حقوق الطفل وأنها تعنيهم، فهذا يجعل دور اللجنة ذو دور واسع حيث يشمل الأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا.

ومن هذا كل ما تقوم به اللجنة من النظر في مدى تطبيق الإتفاقية من قبل الدول يخدم كذلك الأطفال اللاجئين. و وجهت اللجنة الكثير من التعليمات إلى دول الأعضاء التي تعزز من نطاق الحماية للأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا:

- "مراجعة القوانين الداخلية وأن تكون مطابقة لمضمون الإتفاقية؛
- التوضيح الصريح عن الأوضاع التي يعيشها الأطفال ومدى تطبيق الإتفاقية من طرف الدول؛
- أن تكون التقارير المعدة عن الطفل قد شارك في إعدادها الشعب؛
- وضع بنك للمعلومات تدرج فيه كل الانتهاكات والمعالجات التي منحت؛
- تعزيز النشاط البحثي المرتبط بحقوق الأطفال؛
- الإشارة إلى العوائق سواء من الدول أم المنظمات في مجال حقوق الطفل"²²⁷.

وكل هذه التوجيهات إستناداً لنص المادة 22 من نفس الإتفاقية تخدم ويدخل تحت ضمنها الأطفال اللاجئين.

"كما يمكن للجنة أن تقوم بتنظيم مناقشات مواضيعية وتطلب إجراء أبحاث حول حقوق الطفل، وقد تقوم بزيارات غير رسمية ومواصلة أنشطة أخرى من أجل ضمان نشر مبادئ الإتفاقية المعنية بحقوق الطفل والحث على إقامة تعاون دولي بشأن قضية حقوق الطفل"²²⁸.

من بين الإهتمامات التي مست كل الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين من طرف اللجنة أنها تحذر من الأثر الجسدي والعاطفي والنفسي الجسيم على الأطفال جراء لجاجة كوفيد-19 COVID-19 وتدعو الدول إلى حماية حقوق الأطفال و توفير الحماية لهم كالذين يزداد ضعفهم بسبب الظروف الإستثنائية التي يسببها الوباء. ويشمل هؤلاء الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في فقر وأطفال الشوارع والأطفال المهاجرون وملتمسوا اللجوء واللاجئون والمشردون داخلياً وأطفال الأقليات والسكان الأصليين والأطفال الذين يعانون من ظروف صحية كامنة بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والأطفال المحرومون من حريتهم أو المحبوسون في منشآت الشرطة للاحتجاز أو السجون أو مراكز الرعاية الأمانة أو مراكز إحتجاز المهاجرين أو المخيمات، والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات. ينبغي للدول

²²⁷ خديجة عمراوي، آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص

310.

²²⁸ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-hqwq-ltfl>، 2023/05/14، 23:25.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

أن تحترم حق كل طفل في عدم التمييز في تدابيرها للتصدي لوباء كوفيد - 19 وكذلك اتخاذ تدابير هادفة لحماية الأطفال الذين هم في أوضاع هشة"²²⁹.

كما أشارت المادة 45 إلى التعاون الدولي وعلى بعض الإجراءات: كإحالة التقارير من طرف اللجنة إلى وكالات متخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، وأن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا تتعلق بحقوق الطفل، ويجوز لها أن تقدم إقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها وتحال إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت"²³⁰.

لجنة حقوق الطفل الدورة التاسعة والثلاثون 18 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2005 التعليق العام رقم 06 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ وتدعوا اللجنة إلى توفير الضمانات والتزام الدول بالاتفاقيات ... وأن الأطفال يحق لهم التمتع إلى أقصى حد ممكن بكافة حقوق الإنسان ... وأن يحضو بالأشكال المتاحة من الحماية التكميلية وذلك إلى أقصى ما تقتضيه إحتياجاتهم من الحماية... لذلك يحق للأطفال المنتفعين بأشكال تكميلية من الحماية التمتع إلى أقصى حد ممكن، بجميع حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المرهتة بالإقامة الشرعية في إقليم تلك الدولة ... وعلى الدول السعي إلى تطبيق المواد التي تخدم اللاجئين كجمع الشمل مع الأسر، والعودة إلى بلد المنشأ والإدماج المحلي، والتبني²³¹ على الصعيد الدولي، وإعادة التوطين في بلد ثالث"²³².

التعليق العام رقم 13/2011 (حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف)، وقد تناولت كل أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين، وأكدت اللجنة من خلال التعليق دعوة الدول إلى الكثير من التحلي بالإجراءات التي بها يوسع نطاق الحماية للأطفال كالتعاون عبر الحدود الإقليمية والدولية وتسهيل عمليات العبور ودراسة الأوضاع وتوفير مناطق آمنة، كما لفتت اللجنة وجوب تحسين التواصل والتعاون والتبادل الفردي داخل

229

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CRC/STA/9095&Lang=en، 2023/05/14، 23:45.

²³⁰ انظر المادة 45، إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

²³¹ ومسألة التبني تختلف بحسب تشريعات الدول، فمن بين من يجيزونها كالدول غير المسلمة، أما الدول الاسلامية فهي تحرم هذا.

²³² التعليق العام رقم 06(2005) "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ"، لجنة حقوق الطفل الدورة التاسعة والثلاثون، 17 ماي - 03 جوان، 2005، ص ص، 21-26.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

المجتمعات وإدراج برنامج الحماية، والحثّ على أطر التنسيق الشاملة وإستراتيجيات هادفة، وإستشارة الأطفال، وإتخاذ تدابير إستباقية قبل وقوع العوامل الخطر، وإدراج أطر التنسيق الوطنية (التشريعية، الإدارية، الإجتماعية، والتعليمية). وتشدد اللّجنة على المصالح الفضلى للأطفال وذلك بمنع أشكال العنف وإستثمار كاف في الموارد البشرية والتقنية والمالية لحمايتهم ودعمهم²³³.

" كما توصي اللّجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير قانونية فورية تكفل إدراج الجرائم الواردة في البروتوكول الإختياري في ولايتها القضائية خارج الإقليم بموجب القانون الجنائي وحث الدول على التصديق على نظام روما، تدعو بإيلاء عناية خاصة إلى التعرّف على الأطفال اللاجئين وملتمسي اللّجوء الذين تعرضوا للخطر وتقديم المساعدة لهم، كما تطلب اللّجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل بموجب إتفاقية حقوق الطفل، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الإختياري وعن هذه الملاحظات الختامية، وفقاً للمادة 44 من الإتفاقية²³⁴.

من خلال هذا يظهر جليا الأهمية البارزة لهذه اللّجنة التي تنتظر في مدى تطبيق إتفاقية حقوق الطفل، ودعوتها الدول إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات والتعاونات والتدابير من أجل الوصول إلى صناعة واقع آمن ومهيئ للأطفال سواء كانوا لاجئين أم لا.

توعية الدول بضرورة وجوب إحترام القانون الدولي للّجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللّتان ليستا بمعزل عن إتفاقية حقوق الطفل وأن هذه الأخيرة حسب موادها فتحت باب الحماية بمصرعيه وأن كل الإتفاقيات التي تتكلم عن الأطفال هي حد ذاتها تطبق على الأطفال اللاجئين، وتعتبر الجامعة للمتطلبات الضرورية (الثقافية والإجتماعية والتعليمية) لهم .

²³³ التعليق العام رقم 2011/13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، 2011.
²³⁴ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الإختياري لتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، الدورة التاسعة والخمسون، لجنة حقوق الطفل، 6 كانون الثاني/يناير 3- شباط/فبراير 2012 .

الفرع الرابع : لجنة القضاء على التمييز العنصري

يحق لكل الأطفال أن يحضوا بالإحترام والكرامة وأن يعيشوا في بيئة إجتماعية لا عنصرية فيها، وأن لا تنتهك حقوقهم جرّاء تمييز بسبب الدين أو العرف أو الجنسية أو أي سبب آخر، والعالم الآن يشهد الكثير من التمييز الواقع على الأطفال اللاجئين، لذا كان للجنة المسماة لجنة مكافحة التمييز المنشأة لهذا الغرض (أولا) ، كما لا يخفى علينا الدور الفاعل لها في حماية الأطفال اللاجئين من ألوان التمييز (ثانيا).

أولا : نشأة لجنة القضاء على التمييز العنصري

أنشأت في 1965 بموجب المادة 08 من إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللّجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنّظم القانونية الرئيسية.

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللّجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية.

للجنة أن تطلب من الدول أن توافيها بالمعلومات حول القضايا. تقوم اللّجنة عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، وتقدم اللّجنة توصيات وإقتراحات وتبلغ إلي الجمعية العامة²³⁵.

كما أن هناك علاقة تعاونية بين المفوضية السامية وهذه اللّجنة حول المسائل المتعلقة باللاجئين بما فيهم الأطفال .

ثانيا: دور لجنة القضاء على التمييز في حماية الأطفال اللاجئين

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف²³⁶.

جاء في نص المادة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل بمبدأ عدم التمييز وأن الأطفال متساوون، وبما أن الأطفال اللاجئين تُطبق فيهم هذه الإتفاقية حيث يجب أن تحترم الدول الأطراف

²³⁵ انظر المادة 08، 09، إتفاقية القضاء على جميع الاشكال التمييز العنصري، الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 قرار الجمعية العامة 1904، د-18.

²³⁶ <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd>، 2023/05/14، 13:14.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الحقوق الموضحة في الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل لطفل الحماية من جميع أشكال التمييز²³⁷.

إيفاء للإلتزامات الواردة في المادة 02 من هذه الإتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بضمان حقوق الإنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، وحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وأشارت المادة الخامسة من الإتفاقية إلى جملة من الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية²³⁸.

كما تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن جميع الدول الأعضاء التي يجري النظر في تقاريرها متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعني. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين ويحضر ممثلوا المفوضية دورات ويقدمون تقارير للجنة عن أية مسائل مثيرة للقلق يطرحها أعضاء اللجنة، ومن التوصيات التي جاءت بها اللجنة بأن لا يُحتجز ملتمسو اللجوء إلا عند الضرورة، كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحق ملتمسي اللجوء في الطعن أمام هيئة قضائية في قرار رفض منحهم مركز اللاجئ وتلاحظ اللجنة بقلق أن اللاجئين لا يستفيدون من برنامج العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية ولا من برنامج منع إنتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الطفل إلى الأم²³⁹.

تتعاون هذه اللجنة مع الأجهزة الأخرى كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو لتطلع إلى معالجة أكثر دقة و معرفة الأوضاع ومواطن وقوع التمييز على اللاجئين بصفة عامة.

"غير أنها من الناحية الواقعية وخاصة ما يعانيه الأطفال اللاجئين من الدول العربية أشكالا معينة من التمييز، وهذا يؤدي إلى فقدان الضمانات والمساواة"²⁴⁰ التي أقرتها سواء إتفاقية القضاء على أشكال التمييز أم إتفاقية حقوق الطفل أم إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي هي الأخرى حظرت التمييز بشتى أنواعه.

حققت اللجنة نتائج تخدم حقوق الإنسان وتوسع من نطاق الحماية التي تمس الأطفال اللاجئين والتي من بينها :

²³⁷ انظر المادة الثانية، إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

²³⁸ انظر المادة 05، إتفاقية القضاء على أشكال التمييز، المرجع السابق.

²³⁹ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة الثامنة والستون (٢٠ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦) (الدورة التاسعة والستون (٣١ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

²⁴⁰ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 257.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

- تعديلات طالت الدساتير الوطنية وتضمن حظر التمييز؛
- تعديل القوانين بناء على اقتراح اللجنة؛
- اعتبار التمييز العنصري جريمة معاقب عليها قانوناً؛
- البرامج التعليمية والتثقيفية؛
- إنشاء وكالات جديدة تعالج مشاكل التمييز العنصري؛
- إستشارة لجنة القضاء على التمييز العنصري مسبقاً التغيرات المخطط لها في القانون أو الممارسات الإدارية²⁴¹.

كل هذا يخدم اللاجئين ويجعل نطاق توفر الحماية يمس كل الجوانب التي ترتبط بالأطفال، ويحمي حقوقهم ويكرس لهم الضمانات.

إنّ علاقة اللجنة بالدول من خلال الإتفاقية، علاقة رقابية حيث تراقب اللجنة الدول في سلوكاتها وأعمالها حيال تطبيقها للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولفروع القانون الدولي التي لها صلة في حد ذاتها بمفهوم الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، والعلاقة الترابطية بين اللجنة والمنظمات والوكالات الأخرى يزيد من نطاق معرفة الأوضاع وما الإنتهاكات الموجودة في أي مكان من العالم.

²⁴¹ لجنة القضاء على التمييز العنصري - المهام والاختصاصات وأليات العمل،

، <https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/bbe1187c-7ad2-4a0d-9b0b-80088d368d2b?t=> ، 09:29 ، 16/05/2023

المبحث الثاني: المنظمات الدولية كآلية في تعزيز الحماية الدولية

نزولا إلى واقع الأطفال اللاجئين وما يعانونه فقد لجأ المجتمع الدولي من خلال فتح باب إنشاء المنظمات حسب إتفاقية فيينا، فبعضها تنشأ في إطار الأمم المتحدة وأخرى تنشأ في إطار تجمعات بشرية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتعتبر هذه المنظمات كآليات تحمي هذه الحقوق وفق برامج و أنشطة و أساليب وما تقدر في دساتيرها من التزامات تقوم بها من أجل مواجهة الإنتهاكات والجرائم، والقانون الدولي وما منحه من ضمانات لعمل هذه المنظمات خاصة أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية من حماية وحصانة لموظفيها والتمويل الذي تتلقاه من طرف الدول أو الأفراد أو الشركات لتسهيل مهامها في كل مكان وقع فيه إنتهاك لحقوق الإنسان ويدخل ضمن هذا إنتهاك حقوق الطفل والسعي لتوفير الخدمات التي يحتاجونها، فقد إنشطرت إلى منظمات حكومية وهذا في (المطلب الأول)، وأخرى غير حكومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المنظمات الحكومية كآلية للحماية للأطفال اللاجئين

نظرا للعديد من المنظمات أدرجنا فقط أربع منظمات ضمن هذا المطلب، كمظمة الصحة العالمية (الفرع الأول) ثم منظمة العمل الدولية التي تهتم بعمالة الأطفال (الفرع الثاني)، ومنظمة اليونيسكو (الفرع الثالث) وأخيرا منظمة اليونيسيف (الفرع الرابع) وكل هذه المنظمات إهتمت بالأطفال اللاجئين ببرامجها وأهدافها ومهامها وتعاونها مع بعضها البعض أو مع الدول والمؤسسات.

الفرع الأول : منظمة الصحة العالمية OMS

يعد الحق في الصحة أولى حقوق الإنسان التي لا بد على الدول أن تضمنها، ولكن الأوبئة والأمراض تتوالى على الإنسان وفي كل فترة يظهر من أشكالها ما يستوجب الحذر وتفعيل الإجراءات للحد منها، ولكن هناك وكالات تجندت من أجل القيام والسهر والتوجيه والإرشاد على الإحاطة بمتطلبات الصحة، ومن بينها منظمة الصحة العالمية التي أنشأت لهذا الغرض (أولا)، كما لها دور بارز في حماية الأطفال اللاجئين من خلال التوصيات والأعمال التي قامت بها (ثانيا)

أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية

" تعد منظمة الصحة العالمية من أهم الوكالات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة العالمية للبشرية جمعاء، وتشارك في توفير الرعاية الصحية للجميع وتساعد الهيئات

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الدولية المتخصصة في حماية اللاجئين من خلال الإمدادات الطبية، ولقد أنشئت في 7 أبريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف "سويسرا"، وتعدّ السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي ... وللمنظمة دستور يعتبر أول وثيقة دولية عالمية تتضمن التزامات موضوعية على الدول الأعضاء، في إتخاذ الإجراءات والتدابير الفعّالة لمحاربة الأوبئة والأمراض المتنقلة والأمراض الفتاكة والكوارث الطبيعية الأخرى، التي تهدد الصّحة العامة²⁴².

ثانياً: دور منظمة الصّحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين

تقرر في الإتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية والوطنية الحق في الصّحة، وجاء دستور المنظمة في المادة 01 "هدف المنظمة أن تبلغ الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن"²⁴³.

هذا الحق من أسمى الحقوق التي لا بد للأطفال اللاجئين أن يُمنحوه في ظلّ ما يعانونه من المشاكل الصحيّة جراء الأماكن التي يعيشون فيها، كنقص المصارف الصحية في المخيمات التي ترجع عليهم بالأوبئة، ونقص الرعاية بشتى أنواعها هي الأخرى تولد لهم أمراضاً سواء كانت عقلية أم نفسية أم جسدية، وظهور الأمراض الخطيرة والفيروسات الفتاكة كفيروس كوفيد 19، وسعت المنظمة إلى وسائل وإرشادات وتعاونات من أجل توفير حماية لهم في هذه المرحلة "واستجابة منها ترى المنظمة أن الجميع، بمن فيهم اللاجئين والمهاجرون و أغلبهم من الأطفال، وينبغي أن يكونوا قادرين على التمتع بالحق في الصّحة والحصول على خدمات صحية عالية الجودة، على النحو المتجسد في التزامنا بتحقيق التغطية الصحية الشاملة. وأن تراعي الدول في تصميم الخدمات الصحيّة وتمويلها وتخطيطها وتقديمها. وفي إطار الإستجابات السريعة والفعّالة للطوارئ، قد يلزم أحياناً تقديم الخدمات الصحيّة المنقذة للأرواح بالتوازي مع النّظم الصحيّة الوطنية، ولكن ينبغي على المدى الطويل دمج صحة اللاجئين والمهاجرين في النّظم الصحيّة القائمة"²⁴⁴.

جاء في مسودة الخطة العالمية 2019-2023، تقريراً الصادر في الدورة الأربعين بعد المائة الذي إنعقد في 2017 والتعاون مع دول الأعضاء والمنظمات ومع منظمة المفوضية السامية

²⁴² مليكة حجاج، المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 04، العدد 03، 2021، ص 861.

²⁴³ انظر المادة 01، دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي عقد في نيويورك من 19 حزيران/يونيو إلى 22 تموز/ يوليو 1946، ووقعه في 22 تموز/ يوليو 1946 ممثلو 61 دولة، ودخل حيز النفاذ في 7 نيسان/ أبريل 1948.

²⁴⁴ صحة اللاجئين والمهاجرين، <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health>، 2023/05/09، 10:38.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

للهجرة واللاجئين من أجل التنمية المستدامة 2030، بحيث تدعو فيه منظمة الصحة العالمية إلى جملة من الأولويات وضرورة تعزيز صحة اللاجئين بكل الفئات :

- تعميم رعاية صحة اللاجئين والمهاجرين في برامج العمل العالمية والإقليمية والقطرية؛
- السياسات الصحية لرعاية اللاجئين والمهاجرين والحماية القانونية والاجتماعية وصحة النساء والأطفال والمراهقين من اللاجئين والمهاجرين وعافيتهم؛
- المساواة بين الجنسين؛
- الشراكات وآليات التنسيق والتعاون بين القطاعات والبلدان والوكالات؛
- دعم التدابير الرامية إلى تحسين التواصل المسند بالبي التصورات الخاطئة بشأن صحة المهاجرين واللاجئين؛
- تعزيز الرصد الصحي ونظم المعلومات الصحية²⁴⁵.

عملت المفوضية والمنظمة معًا لأكثر من 20 عامًا، في جميع أنحاء العالم من أجل حماية صحة بعض فئات السكان الأكثر ضعفًا في العالم. وقد تعاونت المنطمتان لتوفير الخدمات الصحية للاجئين الذين من بينهم الأطفال في كل إقليم - من بداية إعلان حالة طوارئ ما وخلال الحالات الممتدة لفترات طويلة، مع النداء باستمرار إلى إدراج اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في الخطط الوطنية للصحة العمومية في البلدان المضيفة²⁴⁶.

رغم ما تقدمه منظمة الصحة العالمية إلا أنّ الوضع الصحي للأطفال اللاجئين في العالم مازال يُعاني الكثير وهذا راجع إلى عوائق كثيرة من بينها كثرة أعداد اللاجئين في العالم وكثرة مواطن تواجههم، وتقصير الدول المستضيفة في الحماية وتوفيرها، وصعوبة الاعتناء بهم جميعًا. كما أن الأمراض تتجدد والفيروسات تتطور، و إيجاد المضادات لها يطول، وهذا سيرجع سلبيًا على حياة الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لأن مناعتهم ضعيفة وطبيعتهم الفزيولوجية لا تتحمل الأمراض ولا الأوبئة.

كذلك قلة التعاون العالمي والإقليمي في معالجة القضايا المتعلقة بالصحة وبالأطفال اللاجئين.

وكثرة الكوارث والنزاعات بين الدول الذي يولد تدفقات كبيرة للاجئين وصعوبة حل النزاعات بينها، وصعوبة عمل منظمة الصحة العالمية . وغلق الحدود في أوجه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم وإعادتهم إلى بلدهم، سيضيفي إعادتهم إلى الخطر الذي سيمسّ بصحتهم وسلامتهم.

²⁴⁵ تعزيز صحة المهاجرين واللاجئين، مسودة خطة العمل العالمية: 2019-2023،

²⁴⁶ https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf

²⁴⁶ <https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/who-and-unhcr-join-forces>، 2023/05/09، 12:38.

الفرع الثاني : منظمة العمل الدولية ILO

العمل هو شرط لتوفير متطلبات الحياة ولكن بحسب السن وقوة الجسم يكون العمل، والأطفال اللاجئين يعانون من المعاملات السيئة التي تقع عليهم من طرف أرباب العمل، فيستغلونهم ويجبرونهم على العمل الشاق ولا يعطون لهم ما تقرر في القانون الدولي من حقوق، ولا يطبقون ما يقع عليهم من التزامات، فكان لضبط هذا ظهور منظمة العمل الدولية التي حددت السن ووضعت أحكاما منذ نشأتها (أولا)، كما لها دور رائد في حماية الأطفال اللاجئين اعتمادا على الإتفاقيات والتعاون الدولي في ذلك (ثانيا).

أولا: نشأة منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946. يوجد مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية، ولديها نحو أربعين مكتبا جهويا في مناطق مختلفة بالعالم، يبلغ عدد أعضائها 187 دولة. لأجل ذلك، تقوم المنظمة بوضع المعايير الدولية الخاصة بالعمل على شكل إتفاقيات وتوصيات ساعية بهذا إلى ضبط العمل، ومحاربة الأشكال المحظورة فيه، كما أنها تعالج القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال والنظر فيها"²⁴⁷.

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

طبقا بما جاء في الإتفاقية رقم 138²⁴⁸ التي تهدف إلى القضاء على عمالة الأطفال لما يعود عليهم بالهلاك، وقد حددت السن اللازم بحيث لا يجوز إعمال الأطفال أقل 15 سنة، وقد أشرنا في الفصل الأول إلى هذه الضوابط والإستثناءات وغيرها، ومن هذا فإن الطفل اللاجئ الأكثر عرضة للعمل الذي يستفيد من هذه المواد ضمن هذه الإتفاقية التي تعزز من حمايته، كذلك الإتفاقية رقم 182²⁴⁹ هي الأخرى حظرت على الدول إستعمال الأطفال بما فيهم اللاجئين من أسوأ أشكال العمل والقضاء عليها، ويمكن إجمال هذا في :

جميع أشكال الرّق والعمل القسري والجبري، و تجنيدهم في النزاعات المسلحة؛ أو إستخدامهم في شتى الأعمال الإباحية؛ أو الأنشطة غير مشروعة وغيرها من الأعمال التي تهدد أخلاقهم

²⁴⁷ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 264.

²⁴⁸ الإتفاقية رقم 138، المرجع السابق.

²⁴⁹ الاتفاقية رقم 182، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

وبنيتهم الجسدية والعقلية²⁵⁰. وهذه كلها كانت من بين الأهداف التي تسعى إليها منظمة العمل الدولية.

نظرا لكثرة اللاجئين في العالم وما حدث في سوريا 2011 خصيصا و زيادة إنتشار عمل الأطفال في صفوف اللاجئين، وما يلحقه من أسوء الأشكال، فقد تصدت منظمة العمل الدولية بتدخلات إنسانية وإنمائية من أجل الحد من هذا من خلال :

تعزيز صمود المجتمعات المحلية المضيفة من أجل تسهيل الحصول على عمل وسبل العيش، وتعزيز القدرة المؤسسية وآليات التنسيق على المستوى المحلي والوطني لمكافحة أشكال العمل غير المقبول مع التركيز على عمل الأطفال و دعم عملية إعداد السياسات بما يضمن تقديم مساعدة تخلق عدداً كبيراً من فرص العمل على الصعيد الوطني وبحيث تحقق مبادئ العمل اللائق²⁵¹.

" إن استمرار التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الخاصة بها هو بالتالي إستراتيجية مهمة لتعزيز تأثير معايير منظمة العمل الدولية وضمان إتساقها مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في العمل"²⁵². والتي في حد ذاتها حقوق لا بد أن تنقرر للأطفال اللاجئين بنص المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل.

كما أطلقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 07 ديسمبر 2022 في القاهرة حملة لرفع الوعي بالإدماج الإجتماعي، الهادف إلى زيادة الوعي العام ودعم حقوق الأطفال وإدماجهم في المجتمع، بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو مستوى دخلهم أو إعاقاتهم أو أصلهم، وتمويل ما يحتاجونه بالإسهامات التي وُضعت في إطار برنامج آفاق، وقد أسفر نشاط هذا البرنامج، حتى الآن، عن إلحاق 140 ألف طفل وشاب بالبرامج الخاصة بالتعليم، كما وصل إلى أكثر من مائتي ألف

²⁵⁰ <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm>، 2023/05/13، 09:41.

²⁵¹ <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/employment-policy/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm>، 2023/05/13، 08:46.

²⁵² تقرير الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174707.pdf، 2023/05/13، 09:52.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

شخص بخدمات مختلفة ومتنوعة للحماية والإدماج، بما في ذلك إدارة الحالات والدعم النفسي والاجتماعي"²⁵³.

هذا من بين التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة الذي به يتعزز نطاق الحماية والمساعدات للأطفال اللاجئين في العالم، وقد جاء في دستور المنظمة بعنوان الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الذي يقوم على جملة من المواد، وعمل المنظمة مع الأجهزة كلها لتوضيح مجال التعاون.

كما أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة إعتمدت بالإجماع قراراً بإعلان عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وطالبت منظمة العمل الدولية بأخذ زمام المبادرة في تنفيذها ونادت بأهمية إتفاقية الحد الأدنى للسّن الخاصة بمنظمة العمل الدولية، 1973 رقم 138 . وإتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 رقم 182 وإتفاقية حقوق الطفل كما أقر بأهمية " تنشيط الشراكات العالمية لضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 "، بما في ذلك تنفيذ الأهداف والغايات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال"²⁵⁴.

بهذا يزيد الإهتمام من طرف المنظمة في تعزيز حماية حقوق الأطفال بصفة العامة وإستفادة الأطفال اللاجئين منها.

الفرع الثالث : منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة UNESCO

التعليم والثقافة أساس تطور الأمم وبناء الحضارات لذا يستوجب تعليم الأطفال وتنقيفهم وتربيتهم، وهذه حقوق كرستها الكثير من الإتفاقيات التي تهتم بهذا الجانب كما أن هناك منظمات تسعى إلى الإهتمام بهذا الجانب من الحقوق التي من بينها اليونيسكو كمنظمة للتربية والتعليم والثقافة وهذا غرض نشأتها (أولاً)، ثم كون الأطفال اللاجئين يحتاجون إلى الحقوق المذكورة سابقاً فقد كان لهذه المنظمة دوراً كبيراً في الإلمام بتوفيرها للأطفال اللاجئين والتعاون مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات لتوفير هذه الحقوق (ثانياً).

أولاً: نشأة اليونيسكو

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة تأسست في 1945 في نهاية الحرب الثانية، غايتها إحلال السلم والامن في فترة الصراع، وتضم 191 دولة، مقرها باريس ولها أكثر من

²⁵³ <https://www.unicef.org/egypt/ar/press-releases/unicef-ilo-unhcr-launch-diversebutunited-social-inclusion-campaign>، 2023/05/13، 10:13.

²⁵⁴ https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_713925/lang--en/index.htm، 2023/05/13، 10:30.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

50 مكتبا مدنيا، لها برامج في مجال التعليم وفروعه، ولها تنسيق مع الوكالات الأخرى والحكومات والمنظمات²⁵⁵. وأسند لها مهام إنشاء مدارس ومراكز لتعليم الأطفال اللاجئين، وتقديم الأدوية والأغذية، كما عمدت إلى برامج تعليمية بأهداف كثيرة²⁵⁶.

ثانياً: دور اليونسكو في تعليم وحماية الأطفال اللاجئين

جاء في المادة الأولى من دستور المنظمة أنها " منظمة تسعى وتهدف وتساهم في الأمن والسلم عن طريق التربية والتعليم والثقافة والتعاون في إطار حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز سواء بسبب العرق أم الجنس أم الدين أم غيرها"²⁵⁷. وهذه الحقوق التي سيستفيد منه الطفل اللّاجئ وبهذا يعزز مجال ونطاق الحماية.

" كما تعمل المنظمة مع الجماعات الوطنية التي تُعنى بنفس أهداف المنظمة، وبنص المادة 08 تقوم الدول بتقديم تقارير إلى المنظمة عن الأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في مجال التربية والتعليم والثقافة وعن النتائج المتوصل إليها"²⁵⁸. ولها إرتباط بالمنظمات الأخرى ومؤسسات دولية ذات اختصاص، والعمل على تسهيل التشاور²⁵⁹.

تتعاون مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية ذات الأهداف المماثلة، مركزة بوجه خاص على إفريقيا والمساوات بين الجنسين وقد عززت المنظمة تعاونها ووسّعت نطاقه بإبرامها 87 إتفاقاً رسمياً بغية تعزيز قدرتها على التنفيذ من خلال الإضطلاع بأنشطة مشتركة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي²⁶⁰.

" تعمل اليونسكو من خلال إستهلال التحالف العالمي للتعليم، وإقامة الشراكات من أجل توفير فرص التعلم، بما فيهم اللاجئين الذين تأثروا سلباً بعد إغلاق المدارس وتعطيل التعليم بسبب إنتشار الجائحة على الصعيد العالمي، وتعهّدت على تعزيز نظم التعليم الوطنية، بالإضافة إلى الدعم في التخطيط لإدماج اللاجئين في جميع مستويات نظم التعليم الوطنية.

كما تسعى المنظمة من خلال " جواز مؤهلات اليونسكو للاجئين والمهاجرين الضعفاء "الذي أنشأته في عام 2019، إلى تيسير إدماج المتعلمين في النظم التعليمية وسوق العمل من خلال

²⁵⁵ أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، مجلة دراسات تربوية، العدد 09، 2010، ص 207-

208، www.pdfactory.com.

²⁵⁶ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 261.

²⁵⁷ انظر المادة 01، دستور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 1948.

²⁵⁸ انظر المادة 08، نفس دستور المنظمة.

²⁵⁹ انظر المادة 11، نفس دستور المنظمة.

²⁶⁰ المنظمات الدولية الحكومية، https://ar.unesco.org/partnerships/intergovernmental_organizations

14:12، 2023/05/10

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

إجراءات تقييمية تساعد في التعرف على المفاتيح الأساسية للفرد من حيث درجته الأكاديمية العليا، ومهاراته، مؤهلاته المهنية وخبرته في العمل، وإجادته للغة"²⁶¹.

تسعى إلى إيجاد أدوات تعليمية لمساعدة الناس على العيش كمواطنين عالميين بمنأى عن الكراهية والتعصب. وتحرص على إنتفاع كل طفل بما فيهم الأطفال اللاجئين وكل مواطن بالتعليم الجيد، إذ توطّد الأواصر بين الشعوب من خلال تعزيز التراث الثقافي ومفهوم التساوي بين الثقافات"²⁶².

جاء تقرير للأمم المتحدة يبين فشل البلدان في حماية الأطفال من العنف، وأن كل طفل من بين طفلين يتعرض لهذا، وهذا التقرير الذي أصدرته اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية واليونسف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال... وسلط هذا التقرير عن وضع الوقاية من العنف ضد الأطفال 2020، وكذا أنواع الجرائم التي تقع عليهم إستنادا الى تقارير اليونيسكو، كما أشارت المديرية العامة لهذه المنظمة وكلامها عن الجائحة كوفيد 19 بقولها " تقع على عاتقنا مسؤولية جماعية لضمان أن تكون المدارس بيئات آمنة لجميع الأطفال"²⁶³.

إن سعي المنظمة تجلّى في ميادين هادفة بغية إزالة العوائق والخلافات بين الثقافات الذي يجعل الإنسان يفكر بقبول الغير، وأن التعليم للأطفال بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة وتربيتهم وتنقيفهم في كل مكان من هذا العام يزيد من حمايتهم وتوعيتهم وإمكانية إدماجهم في المجتمعات وتسهيل لهم معرفة حقوقهم التي قررها لهم القانون الدولي وكذا الضمانات التي منحت لهم.

كذلك التعاون القائم بين هذه المنظمة والمنظمات الأخرى على المستوى العالمي والإقليمي يرفع من إمكانية إيجاد الحلول وإعطاء مقترحات هادفة بغية إزالة النقائص وإدراج متعلقات الحماية للاجئين الأطفال.

كل هذه الأعمال التي تقوم بها المنظمة إنما هي تفعيل وتجسيد لحقوق الإنسان وحقوق الأطفال اللاجئين.

²⁶¹ اللاجئين في مهب كوفيد 19، <https://ar.unesco.org/news/llywn-fy-mhb-kwfyd-19-tdyt-ljyh-qt->، 10:55، 2023/05/07، [tlym](https://ar.unesco.org/news/llywn-fy-mhb-kwfyd-19-tdyt-ljyh-qt-).

²⁶² بناء السلام في عقول الرجال والنساء، <https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco>، 14:40، 2023/05/10، #

²⁶³ <https://www.unesco.org/ar/articles/tqrry-jdyd-llamm-almthdt-ybywn-fshl-albldan-fy-hmayt->، 15:06، 2023/05/10، [alatfal-mn-alf](https://www.unesco.org/ar/articles/tqrry-jdyd-llamm-almthdt-ybywn-fshl-albldan-fy-hmayt-).

الفرع الرابع : منظمة اليونيسف – منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF

رغم كثرة مواضيع وقضايا المتعلقة بالأطفال اللاجئين في القانون الدولي، نشأت منظمة اليونيسف (أولا) التي إهتمت بشكل جذري منذ نشأتها بالطفل بصفة عامة والطفل اللاجئ بصفة تبعية (ثانيا)، كما تتعاون مع الأجهزة والدول رغبة منها في توعية الأشخاص القانون الدولي والأفراد بما تُضمّن في إتفاقية حقوق الأطفال.

أولا : نشأة اليونيسف

أنشأت الجمعية العامة مؤسسه الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئه للطفولة اليونيسف بمقتضى القرار رقم 57 د- 1 الصادر في 11 ديسمبر 1946 لإستخدامها لما فيه من فائده للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للعدوان على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجه دون تمييز بسبب العرقه أو الدين أو الجنسيه أو المعتقد السياسي ويتواجد مقرها بنيويورك²⁶⁴.

يتمّ تعيين المدير التنفيذي لها لمدة خمس سنوات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس التنفيذي . تمارس عملها في أكثر 150 دولة من أجل إنقاذ الأطفال خاصة في البلدان المتخلفة وتسعى هذه المنظمة في توعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم وبمضمون إتفاقية الطفل²⁶⁵.

كما لها 126 مكتب يقوم بمهامها وتضطلع هذه المكاتب في إطار برامج التعاون مع الدول المضيفة من أجل تنفيذ سياسة اليونيسف²⁶⁶. وجلّ إهتمام هذه المنظمة هو الطفل والطفل اللاجئ.

ثانيا: دور اليونيسف في حماية الطفل اللاجئ

" صرحت اليونيسف في تقرير أن عدد الأطفال اللاجئين في العالم إزدادوا بنحو خمسة أضعاف في الفترة ما بين 2010 وحتى 2016 وأنه تم تسجيل ثلاثة ملايين طفل لاجئ دون مرافق أو منفصل عن ذويهم في 83 دولة عامي 2016 و 2017 مقابل 666,000 عامي 2010 و

²⁶⁴ ريق محمد الرضوان، رزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص 790.

²⁶⁵ زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص 266.

²⁶⁶ يعقوب خولة، المرجع السابق، ص 41.

2011" ²⁶⁷. كما "ركزت المنظمة على قواعد فاعلة من أجل إحداث تغيير لفائدة الأطفال التي من بينها:

- تعزيز التحالفات داخل وخارج الأمم المتحدة لرفع مستوى الإستثمار لصالح الأطفال وعائلاتهم؛
- تعزيز السياسات العامة وتسليم الخدمات والأنظمة ومؤسسات الحماية؛
- جمع موارد جديدة وإقامة شركات من أجل توفير وتمويل متطلبات الأطفال؛
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم" ²⁶⁸.

"دعت كذلك منظمة اليونسيف إلى مزيد من الجهود لحماية الأطفال اللاجئين من النزاعات ومجابهة الأسباب الجذرية المؤدية للعنف والفقر، وزيادة إتاحة التعليم وتقوية الأنظمة الصحية وشبكات السلامة الإجتماعية، وتوسعة فرص الدّخل للأسرة والتّسوية السّلمية لنزاعات وتعزيز التسامح، وتدعو الحكومات إلى زيادة الجهود الجماعية لإتاحة الخدمات التعليمية والصّحية للأطفال وإنهاء أسلوب اعتقال الأطفال اللاجئين والمهاجرين من خلال إنشاء بدائل عمليّة، كما تدعو المنظمة الزعماء المحليين والجماعات الدينية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص للمساعدة في مجابهة كراهية الأجانب وعدم التمييز، وزيادة القنوات الآمنة والقانونية لكي يهاجر الأطفال من خلالها بحثاً عن المأوى" ²⁶⁹.

من أعمال المنظمة منها ما فتحت مع الهلال الأحمر العربية السورية خمس أماكن للأطفال اللاجئين العراقيين، وإنشاء أربع فضاءات لهم، يُشرف عليها 80 متطوعاً بهدف توفير الدعم والرعاية وذلك إلى غاية 2007، كما أن هذه المنظمة تعمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، سواء على إعادة توطينهم أم إعادتهم إلى عائلاتهم" ²⁷⁰.

"في إطار جهود اليونسيف في إعداد التقارير الخاصه بحمايه الأطفال اللاجئين فقط أصدرت عام 2016 تقرير "خطر كل خطوه في الطريق" الذي يداهم الأطفال الأفارقة وبقوا بدون مرافق

²⁶⁷ ريق محمد الرضوان، رزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص 796

²⁶⁸ عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 246-246.

²⁶⁹ الأطفال اللاجئين والمهاجرون: جدول أعمال تدعو اليونسيف إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال المُقتلعين من جذورهم من جراء النزاعات والعنف والفقر، <https://www.unicef.org/ar/>، 2023/05/02، 02:03.

²⁷⁰ عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 248-249.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

يزداد الخطر عليهم يوما بعد يوم أثناء عبورهم شمال إفريقيا نحو القارة الأوروبية وقد جاء في هذا التقرير أكثر من 92% من مجموع الأطفال اللاجئين كانوا بدون مرافق، بلغ عدد الذين بدون مرافق وعبروا البحر الأبيض المتوسط 7000 طفل في نفس السنة، ويعتمد الأطفال اللاجئين على المهربين في عملية عبورهم ذلك بمقابل المادي، كما يبقى كثير من الأطفال في مراكز الاحتجاز أو بمراكز الشرطة أو في مراكز رعايه خاصه لفته طويله، ووجود إرتفاع الوفيات في وسط الأطفال اللاجئين، كما كشفت المنظمه إزدياد في عدد الأطفال غير المرافقين بذويهم دون مرافق في ثمانيه 80 دوله عبر العالم، ويسلك هؤلاء الأطفال اللاجئين طرقا بالغه الخطوره في أيدي محترفي مهنة التهريب البشر من أجل الوصول إلى دول أخرى²⁷¹.

تسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال مما يقتضي إتباع منهج عام ومتعدد المستويات يضم تأمين إلزام الحكومات وبناء القدرات وإصلاح القوانين ورصد إنتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها، وتغيير مواقف الأشخاص وبناء مهارات الأطفال، وتقديم خدمات إعادة الإدماج، وتعمل المنظمة أخيرا مع وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية لدعم إصلاح قضاء الأحداث وتربية الناس على حقوق الأطفال²⁷².

" دعمت اليونيسف ما يقرب من نصف الأطفال اللاجئين الأوكرانيين من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وتعمل مع الحكومات والشركاء للتأكد من أنهم إما مسجلين في المدارس أو يمكنهم الوصول إلى التعلم عبر الإنترنت.

واعتبارا من 31 تموز/يوليو 2022، كان نحو 650 ألف طفل أوكراني يعيشون كلاجئين في دول مضيقة لا يزالون غير مسجلين في أنظمة التعليم الوطنية²⁷³.

حيث كثفت اليونيسيف جهودها مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لضمان تنسيق وفعالية الإستجابة الإنسانية الخاصة بالصحة النفسية، و بذل كل الجهود اللازمة في حالة الطوارئ الإنسانية من أجل بناء وإعادة بناء الخدمات الصحة النفسية، مع ضمان حقوق اللاجئين في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية²⁷⁴.

²⁷¹ سمير رحال، شكيرين ديلمي، دور المنظمات الدولي في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون، مجله الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص771-770.

²⁷² Alexandra Yuster, Senior adviser, child protection, UNICEF, 3UN plaza, New York, 10017, www.unicef.org ; 2023/05/06; 02:18.

²⁷³ اليونيسكو: 244 مليون لن يبدؤا العام الدراسي الجديد، <https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110292>، 2023/05/08، 15:20.

²⁷⁴ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 868.

" أمام هذا التزايد الكبير في عدد اللاجئين فإن المنظمة تجد أمامها عائق التمويل والإعتناء بجلّ الأطفال، لذا كان لزاما عليها فتح العمل مع دول الملجأ بُغية توفير الشروط الأساسية كالمخيمات والتعليم والصحة وغيرها للأطفال اللاجئين للعيش في سلم وأمن.

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية

تساهم العديد من المنظمات غير الحكومية منها العالمية والإقليمية والمحلية في حماية الحقوق والحريات والضمانات وتناقش الوقائع والأحداث وتفتح باب التعاون فيما بينها أو بينها وبين الدول والحكومات والمؤسسات للوصول إلى حلول مساعدة في القضاء على الإنتهاكات والتجاوزات التي تقع سواء من الأفراد أو الكيانات أو الدول، وقد كثرت المنظمات غير الحكومية لكثرة الحروب والنزاعات والكوارث لتحمي الإنسان، كمنظمة الصليب الأحمر التي أنشأت في إطار القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، كذلك منظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)، ومنظمة أطباء بلا حدود (الفرع الثالث)، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (الفرع الرابع)، وقد إقتصرتنا فقط على هذه المنظمات نظرا لكثرتها.

الفرع الأول : منظمة الصليب الأحمر ICRC

القانون الدولي الإنساني ومنظمة الصليب التي أنشأت في إطاره (أولا) قد سعت إلى حماية الأطفال اللاجئين باعتبارهم ضحايا وهذا ما أدرج توسيع نطاق الحماية لهم والدور لهذه المنظمة في تقريره (ثانيا).

اولا : تعريف منظمة الصليب الأحمر ICRC

" اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح، إستنادا إلى إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و الإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي و تأسست اللّجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها إتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي تدبر وتنسق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى، كما تقيم اللّجنة علاقات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللّجنة أن التعاون معها مفيد.²⁷⁵

²⁷⁵ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول / ديسمبر 2014، ودخل حيّز النفاذ في 01 نيسان/ أبريل 2015.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

" لا يجوز للدول الإحتجاج على المبادئ الإنسانية لصليب والهلال الأحمر، وهذا ما قضت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر 27/يونيو/ جويلية 1987، أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية مخصصة لقوات أو أشخاص يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية لصليب الأحمر وخاصة مبادئ الإنسانية، وعدم التحيز"²⁷⁶.

ثانيا : دور منظمة الصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين

قد أشرنا في الفصل الأول من الدراسة إلى أن الأطفال لهم حقوق إستنادا إلى إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وكذا البروتوكولين لعام 1977، فنجد "مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عناية اللاجئين بما فيهم الأطفال إستنادا إلى الإتفاقية والبروتوكولين بصورة ثانوية من خلال إعمالها قواعد المعاملة الإنسانية ... كما تعمل مع المفوضية لتأمين الحماية اللازمة"²⁷⁷.

لها الأساس القانوني الذي يخول لها الإختصاص بحماية الأطفال، وهذا من خلال حماية كل الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة ... وتقديم الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين من خلال تقديم المساعدات المتمثلة في المساعدات الطبية والمخيمات ونقل الجرحى والمحتاجين إلى عمليات جراحية، كما تقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع وحثهم على الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني وبالإتفاقيات المعمول بها كإتفاقية حقوق الطفل وغيرها ... كما يمكن أن تلجأ اللجنة إلى المجتمع الدولي من أجل إيقاف الإنهاكات، وأستعمل هذا الأسلوب في حرب الخليج وحرب كوسوفو"²⁷⁸.

" تركز اللجنة على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة، والعالمية، وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965"²⁷⁹.

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا ونشاطا فعّالا في مراكز العبور لإستقبال اللاجئين، وتقدم لهم الدعم اللازم وتتعاون مع المنظمات الإنسانية لحماية تجمعات اللاجئين أغلبهم من

²⁷⁶ دريوش راضية، آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني (دور كل من صندوق الأمم المتحدة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 11، 2017، ص 301.

²⁷⁷ محمد جميل ناجي، المرجع السابق، د ص.

²⁷⁸ سمير رحال، شكيرين ديلمى، المرجع السابق، ص 775.

²⁷⁹ دريوش راضية، المرجع السابق، ص 301.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الأطفال، وتسعى في عمليات لإعادتهم إلى أوطانهم، وتقوم اللجنة بتسجيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، كما تربطها علاقة بالمفوضية وتعتبر هذه العلاقة علاقة تكاملية حيث توفر اللجنة الحماية للأشخاص الذين من بينهم اللاجئون إلى غاية عبور هؤلاء فينتقل اختصاص الحماية إلى المفوضية ... كما قدمت اللجنة الدولية موقع يخدم اللاجئين وأسره الباحثة عنهم أو العكس من خلال الموقع الإلكتروني www.familylinks.icrc.org من أجل إعادة الروابط العائلية بإدخال معلومات الشخصية المتعلقة بهم، كما لا ينكر الصعوبات التي تواجهها هذه اللجنة²⁸⁰.

" من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان بحملة تلقيح الأطفال اللاجئين في سورية، وذلك للحد من الأمراض التي تصيب الأطفال كالشلل والحصبة و الإلتهاب الرئوي، تم خلال الحملة التي استمرت سبعة عشر يوماً معاينة أكثر من 3100 طفل وتلقيحهم أو تحويلهم لمنشآت صحية حسب حالتهم، وتمت الحملة بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية"²⁸¹.

خلاصة ما قدمنا نرى أن هذه المنظمة المحايدة أثناء الحرب بين أطراف النزاع، وإهتمامها وتطلّعها إلى حماية الضحايا وتقديم يد المساعدة جعل منها آلية في توفير مساعدات رعاية للأطفال اللاجئين وتمكينهم من الخروج من ويلات النزاع بأقل ضرر.

الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية

تعتبر هذه المنظمة غير الحكومية منظمة ساعية إلى إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان منذ نشأتها (أولا)، كما أن لها دورا واضحا في حماية الأطفال اللاجئين (ثانيا).

أولا : تعريف منظمة العفو الدولية

" منظمه العفو الدولي هي منظمه إنسانية أنشأت عام 1961 وتعتبر من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة على مستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير و تعمل المنظمه على دعوة الدول إلى إطلاق سراح السجناء الرأي وإلى توفير المحاكمات العادلة للسجناء وتقوم بذلك عن طريق توجيه الخطابات إلى السلطات المعنية في الدولة كما تقوم

²⁸⁰ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 306-311.

²⁸¹ <https://www.icrc.org/ar/document/vaccination-campaign-for-syian-refugee-children>

01:21، 2023/05/03

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

بمساعده الأشخاص المعنيين وترسل وفودا إلى الدول لحضور المحاكمات وجاء في تقرير لها الصّادر عن المنظمة العفو الدولي عام 2019 في مجال حمايه الأطفال اللاجئين²⁸².

تعتبر منظمة مناضلة وتقوم بإجراءات بحوث إنتهاك حقوق الإنسان وكتابة تقارير بشأنها وتعمل على التضامن الدولي وعالمية التغطية في كل أنحاء العالم، كما أنها مستقلة عن الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الإقتصادية والمتعقدات الدينية، وتشكل مجتمعا عالميا من الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان²⁸³، التي يستفيد منها الأطفال اللاجئين.

ثانيا: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

جاء في دليل المنظمة ما يرتبط بالأطفال اللاجئين وذلك من خلال ما تؤمن به المنظمة أن جميع حقوق الإنسان يعتمد بعضها على بعض وتتبنى جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعززها إلا أنها تركز على وضع حد للإنتهاكات الخطيرة كحق في السلامة الجسديه والعقليه وحرية التعبير وعدم التّعرض للتمييز، لصعوبة الإحاطة بكل القضايا و نجد أن الطّفل اللّاجئ يستفيد من كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتعميم الارتباط بنص المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل، بهذا فالمنظمة تولي الإحاطة بالطّفل اللّاجئ بغض النظر عن مركزه، كما أستخدمت مصطلح اللاجئين للأشخاص الذين فرّوا من ديارهم وبلدانهم ووضعت من مهامها إغاثتهم ولها أن تتخذ خطوات للمساعدة على منع إعادته اللاجئين وطالبي اللّجوء إلى بلدانهم التي يمكن أن يتعرضوا إلى إنتهاكات جديده، وضمن هؤلاء اللاجئين (الأطفال)، ولا بد من حمايتهم لما تفرزه النزاعات المسلحه، وتسعى إلى ضمان تطبيق إجراءات لجوء عادلة وكافيه لجميع اللاجئين وتعارض المنظمه إعتقال اللاجئين وطالبي اللّجوء ما لم يقترب جريمه جنائية، كما تدعو المنظمه إلى تقديم كل طالبي اللّجوء محتجز إلى هيئه قضائيه على جناح السرعة لتقرير مدى قانونية إحتجازه²⁸⁴.

تهتم المنظمة بالأطفال في ثلاث موضوعات رئيسيه الأطفال في ظل نظام القضاء الجنائي والأطفال في النزاعات المسلحه والأطفال في العائلة والمجتمع وتعارض قضية تجنيد الأطفال طوعا كان أو جبرا والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وفي عام 1998 ما يسمى بالإنتلاف لوقف إستخدام الأطفال الجنود.

حظرت بنداؤها التّفي القسري بأي سبب كان و تعارض ترحيل الأشخاص من الأراضي الواقعه تحت الإحتلال العسكري في جميع الحالات وتشمل هذه السياسه اللاجئين الذين يفرون

²⁸² سمير رحال، شكيرين ديلمي، المرجع السابق، ص 777.

²⁸³ دليل منظمة العفو الدولية، [https://www.amnesty.org/en/wp-](https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/org200012002ar.pdf)

²⁸⁴ دليل منظمة العفو الدولية، أنظر الصفحات 7، 63، 22، 23.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

من بلدانهم ثم يرغبون العوده إليها وتقوم الحكومه بمنعهم من ذلك، وهذا جاء في نص ماده 33 من إتفاقيه 1951.

وغاية المنظمة أن تسوق الدول إلى الإنضمام إلى إتفاقيه حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها والمصادقه عليهما²⁸⁵

تعمل المنظمة على مناهضة كل الجرائم التي جاء بها نظام روما وغيرها من الإتفاقيات الدولية. ولها مكتب سمي بمكتب رابطته الإتحاد الأوروبي الذي أنشأت في بلدان الإتحاد الأوروبي وفي عام 2000 قام مكتب الرابطة لإقناع الدول الإتحاد الأوروبي بتضمين حقوق اللجوء وحظر الإبعاد القسري والطرده الجماعي في ميثاق حقوق الأساسيه للإتحاد الأوروبي²⁸⁶.

جاء القرار المتعلق بحقوق الطفل الإجتماعية أن اليونان إنتهكت عدة نصوص من في يناير/كانون الثاني، تبين للجنة الأوروبية للحقوق الميثاق الإجتماعي الأوروبي. وركز القرار على السكن غير الملائم المقدم للأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، والتقاعس عن ضمان حمايتهم من الأذى، وإحتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين للجنة أيضا حدوث انتهاكات تتعلق بنظام الوصاية بذويهم في "الحجز الوقائي"، والتقاعس عن توفير تعليم رسمي للأطفال في الجزر والحق في الصحة²⁸⁷.

كذلك في أوروبا، أعادت بعض الدول قسراً أعداداً متزايدة من الأفغان الذين لم يتمكنوا من الحصول على وضع اللجوء أو على أية أشكال أخرى من الحماية الدولية، بالرغم من تدهور الموقف الأمني في أفغانستان، وما تضمنته تقارير الأمم المتحدة من وقوع أعداد كبيرة من القتلى في صفوف المدنيين هناك. وقد وثقت منظمة العفو الدولية المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون العائدون إلى أفغانستان من جراء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والعنف المتفشي. ومع ذلك، فقد شهد عام 2018 ، ترحيل 75 شخصاً قسراً من فنلندا؛ وإعادة 366 شخصاً قسراً من ألمانيا؛ وإعادة حوالي 28 شخصاً قسراً من هولندا؛ وإعادة 15 شخصاً قسراً من النرويج، هذا بالإضافة إلى ترحيل حوالي 10 آلاف أفغاني من أوروبا خلال الفترة ما بين عامي 2015 و 2016²⁸⁸.

قبلها في عام 2014 أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً لها بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، أكدت فيه أن مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين عاجز عن حماية حقوق

²⁸⁵ نفس دليل المنظمة، ص 38 و ص 24.

²⁸⁶ نفس دليل المنظمة، ص 35.

²⁸⁷ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم - منظمة العفو الدولية (amnesty.org) ،

2023/05/07، 00:10.

²⁸⁸ حقوق اللاجئين في 2018 - منظمة العفو الدولية (amnesty.org) ، 2023/05/07، 00:33.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

اللاجئين، كما حثت المنظمة أعضاء مجلس الأمن على التحرك بحسم أكبر لحماية المدنيين ومنع تشريد البشر من ديارهم²⁸⁹ إن منظمة العفو الدولية تعتبر حلقة وصل بين الأطفال اللاجئين وحقوقهم الممنوحة لهم بما جاء في القانون الدولي والقانون الداخلي للدول، سعياً منها إلى تفعيل الحماية القانونية لهم في كل الحالات، وإعطاء حلول تُملَى على الدول والحكومات لتوسيع مجال حماية حقوق الإنسان المتعلقة بهم.

الفرع الثالث : منظمة أطباء بلا حدود MSF

تقررت الصحة للإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية، وكان لهذا بروز منظمات تسعى لتخفيف المعاناة تنشط في الحماية لكل الفئات سواء في النزاعات أم الكوارث، والأطفال اللاجئين المعتبرون كضحايا النزاعات والكوارث نجد أن منظمة أطباء بلا حدود أولت بهم الاهتمام، منذ نشأتها (أولاً)، والهدف والدور الإنساني في حمايتهم (ثانياً).

أولاً: نشأة منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود دولية غير حكومية مستقلة، تأسست منظمة عام 1971 في فرنسا على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين في أعقاب الحرب والمجاعة التي اجتاحت بيفرا في نيجيريا "وتتكون من طاقم طبي يعملون في مجال الصحة، كما فتحت المجال للمهن الأخرى التي لها ارتباط وإمكانية تحقيقها الهدف التي تدعوا إليه المنظمة، وتقوم على مبادئ كالحياة وعدم التمييز ولا تميل إلى طرف من أطراف النزاعات، وغايتها هو تقديم المساعدات الإنسانية لكل الضحايا دون تفریق، وعملها تطوعي وليس لها أي إنتماء سياسي أو ديني أو إقتصادي، وجل أنشطتها معتمدة على أخلاقيات الطبية²⁹⁰، وبهذا فالأطفال اللاجئين الواقعين في مركز ضحايا يُمكنهم من أن تحيط بهم هذه المنظمة من مساعدات خاصة.

ثانياً: دور منظمة أطباء بلا حدود في تقديم المساعدات للأطفال اللاجئين

ما هو مشهود في الآونة الأخيرة تعرض الكثير من الأطفال اللاجئين إلى أمراض وأوبئة فقد سعت منظمة أطباء بلا حدود إلى تقديم المساعدات والإلمام بهم وتوفير ما يجب توفيره من أعمال طبية تهدف إلى معالجة الأطفال ودراسة حالاتهم الصحية، "وتقع على الطاقم التزامات

²⁸⁹ رنا عبد الرحمن موسى، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، https://democraticac.de/?p=84988#_ftnref44، 10:06، 2023/05/10.

²⁹⁰ <https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles>، 2023/05/08، 10:00.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

سلوكية كالإحترام و تنفيذ العمليات مع عدم الإعتداء وعدم إستغلال أوضاع الآخرين وعدم الإعتداء على الأطفال وتعنيفهم²⁹¹. كما أن القانون الدولي يدعو إلى حماية حقوق الإنسان ومن بينها الصحة.

واتفاقية لامنشا التي جاء فيها تصريحات منظمة أطباء بلا حدود وعن بعض الإيجابيات والسلبيات الواقعية، فقد دعت مثلاً إلى حلول سياسية محايدة منها التدخل العسكري في الزائير وما واجهته من تغيير هائل لوجهة المساعدات الإنسانية لمخيمات اللاجئين في روندا، كما وضحت أن هناك قوى عسكرية تحول بين المنظمة وهدفها الأسمى²⁹² وبهذا فيه قصور لتوفير الحماية الدولية للأطفال للاجئين وقلة مساعداتهم، وتضع المنظمة على عاتقها المسؤولية الرئيسية في تحسين جودة المساعدات التي تقدمها وأنها البديل في توفيرها حالة ضعف الإستغاثة في النزاعات²⁹³.

"من أمثلة ذلك عن عملها فقد بدأت إستجابتها لأزمة اللاجئين السوريين الذين من بينهم الأطفال في الأردن في عام 2013 بإفتتاح مستشفى جراحي للطوارئ في الرمثا لعلاج جرحى الحرب الذين عبروا الحدود من جنوب سوريا، وفي عام 2020 فتحت هذه المنظمة مركزاً في مخيم الزعتري من أجل علاج اللاجئين السوريين الذين من بينهم الأطفال ضد الأمراض المزمنة وأمراض كوفيد 19 ، بسعة 30 سريراً، وهذه الخدمات العلاجية تقدم مجانية"²⁹⁴.

إستتكرت منظمة "أطباء بلا حدود" الأسعار الباهظة التي يتوجب على الحكومات والمنظمات غير الحكومية دفعها لتطعيم الأطفال المحتاجين، داعية منتجي لقاح "الإلتهاب الرئوي" إلى تخفيض سعره للحكومات والمنظمات الإنسانية التي تعمل في الأزمات الطارئة، كما أشارت في تقرير صادر عنها، في السنوات الماضية أنها طعمت ... آلاف طفل لاجئ، تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و15 عاماً في مختلف المخيمات وتجمعات اللاجئين في اليونان²⁹⁵.

²⁹¹ أطباء بلا حدود: الإلتزامات السلوكية، <https://www.msf.org/sites/default/files/2018-11> ، 2023/05/08 ، 12:52

²⁹² اتفاقية لامنشا، 25 جوان، 2006 ، https://www.msf.org/sites/default/files/2019-12/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A7_2005.pdf ، 293

²⁹³ https://www.msf.org/sites/default/files/2019-12/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6_%D8%B4%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%8A_1995.pdf ، 2023/05/08 ، 14:00 ، 294

²⁹⁵ أطباء بلا حدود: غلاء اللقاحات يعيق تطعيم اطفال اللاجئين ، <https://www.alaraby.co.uk> ، 2023/05/08 ، 15:00

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

إن هذه المنظمة ذات الأهداف الطبية الداعية إلى معالجة الأطفال اللاجئين تجعل مفهوم الحماية في توسع من خلال تضمين إدراج مقتضيات الصحة ومتطلباتها والتنبيه إليها أثناء النزاعات والكوارث ودعوة الدول إلى ضرورة التعاون المتضمن في الحماية الدولية للأطفال اللاجئين وتوفير العلاج ومستحقات الصحة.

الفرع الرابع : منظمة مراقبة حقوق الإنسان

تعددت أدوار المنظمات الدولية من حيث معالجة قضايا حقوق الأطفال اللاجئين وحل مشاكلهم، ومن بينهما هيومن رايتس ووتش التي بُنيت منذ نشأتها (أولا)، على الدفاع عن حقوق الإنسان والدور الرائد لها في حماية الأطفال اللاجئين (ثانياً).

أولاً: نشأة منظمة مراقبة حقوق الإنسان

هي منظمة غير حكومية لها دور فاعل في حماية حقوق الإنسان، ومستقلة، غير ربحية ولها 400 موظف في أنحاء العالم، يتكون موظفوها من حقوقيون وصحفيون ومحامون، تأسست في 1978، تتقصى الحقائق وتصدر تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في حوالي تسعين دولة، وتدافع عن الحقوق، وتعمل في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان²⁹⁶، اللذان يعتبران الأساس القانوني في الحماية الدولية.

ثانياً: دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

مراعاة لحقوق الطفل والإهتمام الشديد لهذه المنظمة في البحث والنظر والدفاع عن الحقوق المهدومة في كثير من الأحيان، فمن بين قراراتها: حيث يجند آلاف الأطفال في النزاعات المسلحة حول العالم وبعضهم لا يتجاوز 8 سنوات، ويُستعملون في عدة أعمال عسكرية شتى . كما قد تُجبر الفتيات على العبودية الجنسية، فالمنظمة تعمل على منع إستخدام الجنود الأطفال ومحاسبة الأشخاص الذين يرسلون الأطفال للقتال²⁹⁷.

كما حدث في الإمارات ووفقاً لتقرير المنظمة الحقوقية نشرته على موقعها الإلكتروني، يوجد ما بين 2400 إلى 2700 أفغاني تم إجلاؤهم إلى الإمارات بعد سيطرة طالبان على كابول في أغسطس/آب 2021، ما يزالون "محتجزين تعسفاً" مع فرض قيود على حرية تنقلهم ونقص المشورة القانونية اللازمة... وتابعت منظمة هيومن رايتس ووتش: "ينبغي على الحكومة الأمريكية على وجه الخصوص، التي نسّقت عمليات الإجلاء في 2021 والتي عمل معها العديد

²⁹⁶ <https://www.hrw.org/ar/about/about-us>، 2023/05/10، 10:32.

²⁹⁷ <https://www.hrw.org/ar>، 2023/05/10، 10:46.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم قبل استيلاء طالبان على السلطة، التعجيل والتدخل فورا لتقديم الدعم والحماية لطالبي اللجوء هؤلاء²⁹⁸.

نددت المنظمة "الهجمات على التعليم والمدارس وتدهور جودة التعليم وما يتعرض له الأطفال من خطر، ولربما الإنقطاع عن التعليم أو تسربهم من المدارس أو إستعمال المدارس كمراكز لتجنيدهم. فان المنظمة تدعو الدول إلى المصادقة على إعلان المدارس الآمنة ، وهو التزام دولي لحماية المدارس والجامعات من التعرض للهجوم أو الإستخدام لأغراض عسكرية في أوقات النزاع المسلح"²⁹⁹.

"جاء في 2022 أن منظمة هيومن رايتس ووتش أنها إنتهجت سياسية عدم التسامح في حالة إساءة معاملة الأطفال ويحظر على الموظفين التابعين للمنظمة أي سلوك يضر بالطفل، وحظر إشراك الأطفال في عمالة غير مناسبة بالنظر إلى عمر الطفل أو مرحلة نموه أو التي تنتهك قوانين عمل الأطفال في البلد المعني، على إفتراض أنها تتفق مع إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182"³⁰⁰.

في أغسطس/آب 2017، إرتكب الجيش البورمي أعمال القتل والإغتصاب والإعتقالات التعسفية والحرق الجماعي للمنازل، في الروهينغا في ولاية راخين الشمالية، مما أجبر أكثر من 600 ألف من الروهينغا على الفرار إلى بنغلاديش المجاورة، أي أنهم أصبحوا لاجئين ودائما يكون من بينهم الأطفال، وجدت هيومن رايتس ووتش أن هذه التجاوزات ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي... وأفادت المنظمات الإنسانية العاملة مع اللاجئين في بنغلاديش بوجود مئات حالات الإغتصاب³⁰¹ وبهذا نجد أن هذه التجاوزات لحقوق الانسان وإنتهاكها يرجع سلبا على اللاجئين بحكم أن ما أفترفت فيه من الجرائم كان على التمييز على أساس الدين والمعتبر محظورا في إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .

من أمثلة عمل هذه المنظمة نجد وجودها دائم في سيراليون، فقد غدت هي المصدر الأساسي للمعلومات عن الفظائع التي ترتكبها "الجماعة الثورية المتحدة" المتمردة والقوات المساندة للحكومة. وقد نجحت المنظمة من خلال تقاريرها وبياناتها الصحفية وخطاباتها وصورها

²⁹⁸ هيومن رايتس ووتش: الإمارات تحتجز أكثر من ألفي طالب لجوء أفغاني، <https://www.france24.com/ar>، 08:51، 2023/05/10.

²⁹⁹ <https://www.hrw.org/ar>، 11:00، 2023/05/10.

³⁰⁰ نفس الموقع، 11:10، 2023/05/10.

³⁰¹ <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/16/311441>، 08:47، 2023/05/11.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين

الفوتوغرافية في دق أجراس الإنذار بشأن هذه المأساة التي مُنيت بها حقوق الإنسان في سيراليون³⁰².

كل هذه الأعمال هدفها المنشود هو توسعة من مجال تقديم المساعدات وتوفير الحماية التي بها نكون بصدد الحماية الدولية للاجئين.

³⁰² <https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/who-we-are.htm>، 2023/05/13، 11:23.

الخاتمة

مما توصل إليه من خلال الدراسة المعنونة بالحماية الدولية للأطفال اللاجئين جملة من النتائج والتوصيات التي تمهد لتصحيح بعض الثغرات في القانون الدولي.

راعت الأسرة الدولية الإعتناء بالأطفال اللاجئين من خلال ما تعهدت به من إلتزامات وتنفيذا لتوصيات وقرارات صادرة من أجهزة وهيئات دولية وإقليمية مع تغيير في التشريعات الداخلية من أجل إحقاق حقوق الأطفال بشكل واسع ضمن أعمال مفهوم الحماية الدولية، لكن القصور والثغرات مست جوانب عدة من خلال إستقراء الواقع الحياتي للأطفال اللاجئين، رغم وجود رابط مضمون الإتفاقيات والصكوك والإعلانات بإتفاقية حقوق الطفل حسب المادة 22 الموفر لهم الحماية، ولكن ما نراه من خلال تفعيل الجانب النظري على الواقع نجد أنها حماية نسبية فقط.

فمن النقائص صعوبة معالجة مجمل القضايا المتعلقة بهم، وهذا راجع الى المفاهيم المبنوثة في هذه الاتفاقيات وغموض مصطلح الطفل اللاجئ، فمثلا إتفاقية 1951 لم تدرج هذا المصطلح بصفة خاصة وهذا سيعكس سلبا على هذه الفئة، لصعوبة أعمال البنود والمواد وإسقاطها على قضايا لجوء الأطفال، وكذلك المحاولات غير الفاعلة على الأصعدة الإقليمية في دراسة هذه القضية والإنتباه المتأخر لقضية لجوء الأطفال، وهذا سيفضي إلى أن ينالوا المعانات والإضطهاد وكل أنواع التمييز وغيرها.

كذلك لابد من إدراج مصطلح الأطفال اللاجئين في كل فروع القانون الدولي لتسهيل عملية المعالجة، وربط هذا المصطلح بالحقوق الواجبة توفيرها كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إن عدم فتح باب التعاون والتضامن بمصرعيه بين كل الدول وذلك بعدم المصادقة على كل الإتفاقيات من طرف الدول التي تعزز من حماية الأطفال اللاجئين ورجوعه كذلك إلى الخلفيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدول مؤديا هذا إلى الحد وقصور الحماية الدولية.

نقص التمويل المالي للجان و المنظمات الدولية يجعل من توفير المساعدات محدود جدا وصعوبة توفير كل المتطلبات.

على المجتمع الدولي إعادة النظر في القانون الدولي اللجوء وذلك بالإحاطة الكاملة بقضية لجوء الأطفال أو إنشاء اتفاقية تخصهم مع تضمين الآليات الموجودة الآن وتسهيل عملية الربط بينها وبين المنظمات واللجان والأجهزة الأممية .

قلة الوعي الدولي بعظمة قضية اللاجئين، والتجاوزات من طرف الدول للقانون الدولي يسبب تكرار الظاهرة.

غياب قوانين داخلية في بعض الدول المتعلقة بالأطفال اللاجئين يعكس سلبا على وجود هذه الفئة على أراضيها.

كثرة النزاعات والصراعات والكوارث تزيد من ظاهرة اللجوء، وفشل الأجهزة الأمنية في القضاء عليها أو الفصل فيها بشكل يوقف الانتهاكات لحقوق الإنسان.

العقوبات التي يحدثها مجلس الأمن كالتدخل العسكري المؤدي حقيقة إلى الإنتهاك للحقوق لا لجبرها والواقع بين صحة هذا .

لابد من وضع قاعدة بيانات عالمية ووجوب نشر الوعي عنها في كل العالم وتوفيرها بشكل مجاني ليسهل على اللاجئين إدراج معلومات ضمنها في أي مكان من العالم.

على الدول العمل بالتجربة البرازيلية التي إهتمت باللاجئين بشكل الواسع وتعميم مثل هذا في تشريعاتها الداخلية لها.

وجوب إستحداث محكمة دولية تختص بقضايا اللاجئين وفتح فروع إقليمية لها على حسب قارات العالم لتسهيل إجراءات شكاوى الأفراد اللاجئين المنتهكة حقوقهم أمامها، لأن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان لم تف بالغرض.

قائمة المصادر والمراجع

• القراءان الكريم

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للأجنيين "دراسة مقارنة"، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد 01، عالم الكتب، القاهرة ، 2008.
3. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، ط4 ، مج 6 ، ج 1 ، دار للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1990.
4. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مج 1 ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974.
5. محمد ابن أبي بكر الرازي ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة العصرية للصيانة والنشر، 1416.
6. عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي، مطابع الدار العربية للعلوم، الدوحة، قطر، 2018.
7. علي رحيم راضي، اللاجئين والقانون الدولي العام، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والتوزيع، سوريا، 2018.
8. شهاب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2015.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات الجامعية:

1. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للأجنيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين- بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2021.
3. عقبه خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة لنيل لشهادة الدكتوراه، تخصص قانون الدولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته جيلالي اليابس، سيدي بن عباس، 2018.

(ب) المذكرات الجامعية:

(1) مذكرات الماجستير:

1. العيداني آسيا، مقري نادية، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رسالة لنيل الشهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017.
2. بلال حميد بديوي حسن، دور المظلمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2016.
3. عقبة خضير، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
4. مجدولين سعادة إبراهيم سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

(2) مذكرات الماستر:

1. علاء الدين بودودة ، لطفي بلحسن، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.

2. خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللّاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

ثالثاً: المقالات

1. الجوزي عز الدين، مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2022، ص ص، 635-653.
2. أحمد المهدي بالله، الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، مج 09، العدد 01، 2020، ص ص، 53-96.
3. آيت قاسي حورية، نظام دبلن كآلية مكافحة تسوق اللّجوء وانعكاساته على حقوق اللّاجئين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 13، العدد 03، 2020، ص ص، 157-171.
4. أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونيسكو حول العالم، مجلة دراسات تربوية، العدد 09، 2010، ص ص، 207-240.
5. بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان "المنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية حماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 04، عدد 02، 2008، ص ص، 62-86.
6. هاشم حسن حسين الشهباني، قضية اللّاجئين الفلسطينيين في الأمم المتحدة " وكالة الغوث الدولية الأونروا" أنموذجاً، آداب الرفادين، العدد 56، 2010، 28 ص.
7. ويزة بونصيار، حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج 7، عدد 01، 2022، ص ص، 213-231.
8. زياد محمد أنيس، التطور التاريخي للمنظمات الدولية في حماية اللّاجئين، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج 16، العدد 03، 2019، ص ص، 127-141.
9. زيد فان أمين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الدراسات الدولية، العدد 82، 2020، ص ص، 479-506.
10. يوسف مباركة، غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحيى، " الحماية القانونية للطفل اللّاجئ في الإتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، عدد 01، 2022، ص ص، 108-125.

11. مها محمد أيوب ، رنا سلام أمانة، الآليات الإقليمية المعنية باستقبال الشكاوى عن إنتهاكات حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل، 2021 ، ص ص، 149- 166.
12. محمد جميل ناجي، حماية اللاجئين وفقا لقانون الدولي العام" النساء و الأطفال"، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، العدد 06، 2013، د ص.
13. مليكة حجاج، المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 04، العدد 03، 2021، ص ص، 825-870.
14. نابد بلقاسم ، ضمانات وآليات حماية الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، 2016، ص ص، 81-93.
15. نادية لتيتم، حقوق الطفل بالإتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 14 ، العدد 03، 2021، ص ص، 567-592.
16. سايعي وداد، " اللّاجئ –الإطار القانوني والمفهوم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص ص، 495-503.
17. سمير رحال، شكيرين ديلمى، دور المنظمات الدولي في حمايه الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون، مجله الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص، 763-786.
18. علاء عبد الحسن العنزي، العبيدي سؤدد طه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، مج 06، العدد 02، 2014، ص ص، 205-253.
19. عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 08، 2015، ص ص، 206-249.
20. عيسى سالم عظيمان العنزي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية، 2020، ص ص، 2450-2472.
21. عمراوي مارية، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، 2017، ص ص، 116-133.
22. عراب نصيرة، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 03، العدد 01، 2013، ص ص، 42-56.
23. فاطمة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 02، 2008، ص ص، 55-75.

24. فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مج 04، العدد 02، 2021، ص ص، 141-104.
25. فدوى خنفري، علي اليزيد، نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 08، العدد 01، 2021، ص ص، 112-95.
26. صحرة خميلي، واجبات الدولة المضيفة إتجاه اللاجئين، مجلة مسار العلوم التربوية والإجتماعية، المجلد 04، فيفري 2017.
27. صفو نرجس، مدى فعالية دالر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مجلة دراسات وابحات، مج 13، العدد 05، 2021، ص ص، 61-45.
28. صليحة محمدي، آسية بلخير، اللجوء "دراسة في المفهوم والظاهرة"، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 01، مارس 2021، ص ص، 211-190.
29. رحيم كمال، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة صوت القانون، العدد خاص، 2022، ص ص، 539-526.
30. رق محمد الرضوان، رزق الله العربي بن مهدي، دورمنظمه الأمم المتحدة في حمايه الأطفال اللاجئين، مجله الإجتهد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعه جامعه محمد خيضر، بسكره، 2021، ص ص 790-788.
31. ريكاردو بوكو، الأنوروا واللاجئون الفلسطينيون: تاريخ متداخل، مجلة إضافات، العدد 11، 2011، ص ص، 151-141.
32. دريوش راضية، آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني (دور كل من صندوق الأمم المتحدة اليونسيف واللجنة الدولية لصليب الأحمر نموذجاً، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، العدد 11، 2017، ص ص، 306-294.
33. خديجة عمراوي، آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص ص، 314-302.
34. غسان الكحلوت، الاجئون في الدول المستضيفة: تحديات وفرص دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن، سياسات عربية، العدد 38، 2019، ص ص، 62-50.

رابعاً: المحاضرات

- عبد الوهاب شيتير، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2016/2015، ص 59.

خامسا: الاتفاقيات والنصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية:

- الإتفاقية الدولية للأجنيين المؤرخة في 28 جويلية ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفق المادة 43، انضمت الجزائر إليها في 02 فيفري 1963 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ، عدد 52، الصادر في 30 جويلية 1963.
- إتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للأجنيين في إفريقيا 1969 إعتمدت الجمعية العامة لرؤساء المنظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 34/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج. ر. ، عدد 67 الصادر في 24 أوت 1973.
- إتفاقية كامبالا لحماية و مساعدة المشردين داخليا في إفريقيا، دخلت حيز التنفيذ 06 ديسمبر 2009.
- الإتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ التنفيذ 02 سبتمبر 1990 وفق المادة 49، إنضمت وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج. ر. ، عدد 91 الصادر 23 ديسمبر 1992.
- إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 138، 27 إعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 27 جوان 1973، دخلت حيز النفاذ في 19 جويلية 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 518/83، مؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج. ر. ، عدد 37، الصادر في 06 سبتمبر 1983.
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22 / 11 / 1969، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.
- الإتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية، وافق مجلس الدول العربية على الإتفاقية بقرار رقم 5389 د.ع (101) ج 3، بتاريخ 27 مارس 1994.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

- تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 07 ماي 1989.
- إتفاقية لامنشا، في أثينا 25 جوان 2006، تتعلق بمنظمة أطباء بلا حدود.
- إتفاقية دبلن الثالثة، رقم (2013/604) في يونيو 2013، لتحل محل لائحة دبلن II ، وتنطبق على جميع الدول الأعضاء باستثناء الدنمارك، دخلت حيز التنفيذ في 19 جويلية 2013.
- إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 17 يونيو 1999، بدأ نفاذ الاتفاقية في 18 نوفمبر 2000، انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 387/2000، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر، عدد 73، المؤرخ في 03 ديسمبر 2000.
- الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، دخلت حيز التنفيذ 1 يوليو 2000، تم التوقيع عليها من طرف 28 دولة، والدول المصادقة عليها 17 دولة.
- إتفاقية لشبونة تم توقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول / ديسمبر 2007، ودخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الأول / ديسمبر 2009.
- إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، اعتمدها اللّجنة الوزارية في 12 يوليو/ تموز 2007 خلال الاجتماع ال 1002 للممثلين عن الوزارات.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الإقتصادي والإجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الإنضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971.
- البروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد في 08

- جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971.
- البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2014.

الإعلانات الدولية:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.
- إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، 1386 د-14، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر وفقا للدستور 1963 (نص المادة 11)، ج.ر، عدد 64، 10/سبتمبر/1963.
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 د-22 يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967
- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، اعتمد في عام 1984 من قبل مندوبين من 10 دول من أمريكا اللاتينية.

الأنظمة الأساسية:

- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428(د_5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950.
- نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في روما 17 تموز/ يولييه 1998، يتضمن التوصيات التي عممها الوديع في 25 أيلول/ سبتمبر 1998، و 18 أيار 1999.
- النظام الأساسي لمنظمة الصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/ أبريل 2015.

المواثيق الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليها في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في 30 أبريل 1948، الذي عقد في بوغوتا، كولومبيا، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951.
- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته صدر في 11 يوليو 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 تشرين الثاني 1999، انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه في 08 جويلية 2003، ج.ر، عدد 49 الصادر في 09 جويلية 2003.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997/12/15، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو/ أيار 2004، انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 62-06، المؤرخ في 12 فبراير 2016، ج.ر، عدد 08، المؤرخ في 2006/02/15

دساتير ودليل المنظمات:

- دليل منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/org200012002ar.pdf>، 2023/05/06، 11:56.
- دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 1948.

- دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي عقد في نيويورك من 19 حزيران/يونيو إلى 22 تموز/ يوليو 1946، ووقعه في 22 تموز/ لوليو 1946 ممثلو 61 دولة، ودخل حيز النفاذ في 7 نيسان/ أبريل 1948.

رابعاً: التقارير والتعليقات:

- قرار اتخذته الجمعية العامة (بناء على تقرير اللجنة الجامعة المتخصصة ، 1(Corr.1) [A/S-27/19/Rev.1، د إ - 2/27، عالم صالح للأطفال، ماي 2002.
- القرار رقم 30 الصادر سنة 1948، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية.
- القرار رقم 194، <https://www.unrwa.org/ar/content/>، 2023/05/19، 17:27.
- تقرير الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174707.pdf، 2023/05/13، 09:52.
- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 22/2021 حالة حقوق الإنسان في العالم - منظمة العفو الدولية(amnesty.org)، 2023/05/07، 00:10.
- التعليق العام رقم 06/ 2005 معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، لجنة حقوق الطفل الدورة التاسعة والثلاثون 18 أيار/مايو - 03 حزيران/يونيه 2005.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية والعشرون، 01 أيلول / سبتمبر 2014، الدورة السابعة والعشرون، 08-26 أيلول/ سبتمبر 2014.
- التعليق العام رقم 13/2011، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، 2011.
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة الثامنة والستون (20 شباط/فبراير - 10 آذار/مارس 2006، الدورة التاسعة والستون (31 تموز/يوليه - 8 آب/أغسطس 2006.
- الإستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح في المنطقة العربية، القمة العربية التنموية: الإقتصادية والإجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت - الجمهورية

البنانية: 20/1/2019)، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. أحلام أزوتار، أسماء فراج، "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children - 1990"، الموسوعة السياسية، 24-05-2021، 13:18، متاح على الرابط التالي : <https://political-encyclopedia.org/dictionary/وَحمايته ونمائه>.
2. نورهان محمد توفيق ابراهيم , ملك طارق عبد الكريم عرفه، دور الامم المتحدة في حماية اللاجئين <https://democraticac.de/?p=85208> ، 2023/05/01 ، 00:00.
3. بيرغيت نوفييرت، اللجوء الكنسي، نشرة الهجرة القسرية، ديسمبر، 2012، ص 36، <https://www.fmreview.org/ar/faith/neufert>.
4. Denise Plathuer, La protection de l'enfant dans le droit international, Ruvue internationale de la croix rouge , 30 -06-1984 . in www.icrc.org. Page 149.
5. <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27742> ، 2023/04/29 ، 02:00.
6. <https://help.unhcr.org/greece/ar/applying-for-asylum/dublin-iii-family-reunification-and-other-legal-pathways> ، 2023/04/29 ، 00:45.
7. <http://www.immigration.interieur.gouv.fr/Asile/Guide-du-demandeur-d-asile-en-France> ، 2023/04/29 ، 01:16.
8. http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/climat_echange-disasters/maldonadocastillo.pdf ، 2023/05/21 ، 11:05.
9. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/439/57/PDF/N0543957.pdf?OpenEle> ، 2023/05/21 ، 11:05.
10. https://jocu.journals.ekb.eg/article_112835.html ، 2023/05/21 ، 21:44.
11. نورهان محمد توفيق، مالط طارف عبد الكريم عرفة، دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان، <https://democraticac.de> ، 2023/05/16 ، 18:53.

12. 00:00 ، 2023/05/01 ، <https://democraticac.de/?p=85208>
13. https://jocu.journals.ekb.eg/article_112835.html
14. 16:00 ، 2023/05/21 ، [.ekb.eg/article_248881.html](https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home)
14. مجلس حقوق الانسان ، <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home> ، 14:27 ، 2023/05/16
15. [https://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang-](https://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang-ar/index.htm) ، 04:09 ، 2023/05/15 ، [-ar/index.htm](https://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang-ar/index.htm)
16. [https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/12/libya-alarming-](https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/12/libya-alarming-levels-violence-against-women-and-girls-must-end-says-un)
17. [levels-violence-against-women-and-girls-must-end-says-un](https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/12/libya-alarming-levels-violence-against-women-and-girls-must-end-says-un) ، 14:53 ، 2023/05/16
18. السيد سيهاساك فوانغكيكو رئيس مجلس حقوق الانسان ، [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/122/10/PDF/G1112210.pdf?OpenEle)
19. [ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/122/10/PDF/G1112210.pdf?OpenEle](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/122/10/PDF/G1112210.pdf?OpenEle) ، 18:10 ، 2023/05/16
20. [ment](https://www.un.org/ecosoc/ar/content/about-us) ، 01:30 ، 2023/05/06 ، <https://www.un.org/ecosoc/ar/content/about-us>
21. الأزمة اللبنانية تلقي بثقلها على تعليم الأطفال السوريين ، <https://www.aljazeera.net/politics/2021/10/31/30> ، 10:36 ، 2023/05/01
22. المفوضية السامية تدعو بوروندي لتعليق طرد آلاف اللاجئين ، <https://www.aljazeera.net/news/2005/6/13> ، 11:15 ، 2023/05/01
23. مؤسسة التعليم فوق الجميع تطلق مشروعاً تعليمياً متعدد القطاعات في مخيم للاجئين في كينيا ، <https://www.unhcr.org> ، 13:55 ، 2023/05/01
24. اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الهاربين من جنوب ووسط الصومال ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ، ص 30 ، [https://www.refworld.org/cgi-](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531432d6a)
25. [bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531432d6a](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531432d6a) ، 09:17 ، 2023/05/11
26. [https://www.unrwa.org/ar/what-we-](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%8)
27. [do/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%8](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%8) ، 17:27 ، 2023/05/13 ، [5](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%8)

25. الأونروا واليونسف تجددان الاتفاق لمواصلة دعم الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في المنطقة، <https://www.unicef.org/mena/ar>، 2023/05/11، 09:30.
26. <https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115232>، 2023/05/14، 11:50.
27. الجزيرة للأطفال وأونروا توقعان مبادرة لتعليم الأطفال اللاجئين ،
2023/05/14، 12:38، <https://www.aljazeera.net/news/2016/2/20>
28. <https://www.aljazeera.net/news> ، 2023/05/14، 10:28.
29. [https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-](https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights)
[rights](https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights)، 2023/05/14، 22:08.
30. <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-hqwq->
[/ltfl](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-hqwq-)، 2023/05/14، 23:25.
31. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CRC/STA/9095&Lang=en، 2023/05/14، 23:45.
32. <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd>، 2023/05/14، 13:14.
33. لجنة القضاء على التمييز العنصري - المهام والاختصاصات وآليات العمل،
[https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/bbe1187c-7ad2-4a0d-9b0b-80088d368d2b?t=](https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/bbe1187c-7ad2-4a0d-9b0b-80088d368d2b?t=09:29)
[09:29](https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/bbe1187c-7ad2-4a0d-9b0b-80088d368d2b?t=09:29)، 16/05/2023.
34. صحة اللاجئين والمهاجرين، [https://www.who.int/ar/news-room/fact-](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health)
[sheets/detail/refugee-and-migrant-health](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health)، 2023/05/09، 10:38.
35. تعزيز صحة المهاجرين واللاجئين، مسودة خطة العمل العالمية: 2019-2023،
https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf
36. [https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/who-and-unhcr-join-](https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/who-and-unhcr-join-forces)
[forces](https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/who-and-unhcr-join-forces)، 2023/05/09، 12:38.
37. [https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--](https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm)
[ar/index.htm](https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm)، 2023/05/13، 09:41.
38. [https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/employment-policy/syrian-](https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/employment-policy/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm)
[refugee-crisis/lang--ar/index.htm](https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/employment-policy/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm)، 2023/05/13، 08:46.
39. [https://www.unicef.org/egypt/ar/press-releases/unicef-ilo-unhcr-](https://www.unicef.org/egypt/ar/press-releases/unicef-ilo-unhcr-launch-diversebutunited-social-inclusion-campaign)
[launch-diversebutunited-social-inclusion-campaign](https://www.unicef.org/egypt/ar/press-releases/unicef-ilo-unhcr-launch-diversebutunited-social-inclusion-campaign)، 2023/05/13، 10:13.

40. https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_713925/lang--en/index.htm، 2023/05/13، 10:30.
41. المنظمات الدولية الحكومية، https://ar.unesco.org/partnerships/intergovernmental_organizations، 2023/05/10، 14:12.
42. اللاجئين في مهب كوفيد 19، <https://ar.unesco.org/news/lljywn-fy-mhb-kwfyd-19-tdyt-ljyh-qt-ltlym>، 2023/05/07، 10:55.
43. بناء السلام في عقول الرجال والنساء، <https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco>، 2023/05/10، 14:40.
44. <https://www.unesco.org/ar/articles/tqryr-jdyd-llamm-almthdt-ybywn-fshl-albldan-fy-hmayt-alatfal-mn-alnf>، 2023/05/10، 15:06.
45. لأطفال اللاجئين والمهاجرون: جدول أعمال تدعو اليونسيف إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال المُقتلعين من جذورهم من جراء النزاعات والعنف والفقر، <https://www.unicef.org/ar/>، 2023/05/02، 02:03.
46. Alexandra Yuster, Senior adviser, child protection, UNICEF, 3UN plaza, New York, 10017, www.unicef.org ; 2023/05/06; 02:18.
47. اليونسكو: 244 مليون لن يبدأوا العام الدراسي الجديد، <https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110292>، 2023/05/08، 15:20.
48. <https://www.icrc.org/ar/document/vaccination-campaign-for-syrian-refugee-children>، 2023/05/03، 01:21.
49. حقوق اللاجئين في 2018 - منظمة العفو الدولية (amnesty.org) ، 2023/05/07، 00:33.
50. رنا عبد الرحمان موسى، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان، https://democraticac.de/?p=84988#_ftnref44، 2023/05/10، 10:06.
51. <https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles>، 2023/05/08، 10:00.
52. أطباء بلا حدود: الالتزامات السلوكية، <https://www.msf.org/sites/default/files/2018-11>، 2023/05/08، 12:52.

53. https://www.msf.org/sites/default/files/2019-12/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6_%D8%B4%D8%12/%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%8A_1995.pdf ، 2023/05/08 ، 14:00.

54. <https://www.msf.org/ar> ، 2023/05/08 ، 14:22.

55. أطباء بلا حدود: غلاء اللقاحات يعيق تطعيم اطفال اللاجئين ،

<https://www.alaraby.co.uk> ، 2023/05/08 ، 15:00.

56. <https://www.hrw.org/ar/about/about-us> ، 2023/05/10 ، 10:32.

57. <https://www.hrw.org/ar> ، 2023/05/10 ، 10:46.

58. هيومن رايتس ووتش: الإمارات تحتجز أكثر من ألفي طالب لجوء أفغاني،

<https://www.france24.com/ar> ، 2023/05/10 ، 08:51.

59. <https://www.hrw.org/ar>

60. <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/16/311441> ، 2023/05/11 ،

08:47.

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/who-we-are.htm>

2023/05/13 ، 11:23

II. باللغة الأجنبية:

- Jacques Fireus , La protection de la famille dans la convention européenne des droit de l’homme les cahiers de droit, Volume 35, numéro 03, 1994.
- Patricia Nabuco Martuscelli, submission for general comment on the right of the child in the context of migration the Brazilian experience on refugges children.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CMW/Joint_GC_CRC_CMW/PatriciaNabucoMartuscelli.pdf.
- Denise Plathuer, La protection de l’enfant dans le droit international, Revue internationale de la croix rouge , 30 -06-1984 . in www.icrc.org.

فهرس الموضوعات

1

الصفحة	قائمة المحتويات
1	مقدمة.....
الفصل الأول	
51-05	الإطار النظري للحماية الدولية للأطفال اللاجئين
06	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأطفال اللاجئين.....
06	المطلب الأول: مفهوم الطفل اللاجئ.....
06	الفرع الأول: اللجوء والمصطلحات المشابهة له
07	أولاً: اللجوء
08	ثانياً: الهجرة
09	ثالثاً: النزوح
10	الفرع الثاني: إكتساب مركز الطفل اللاجئ
10	أولاً: عنصر السن
11	ثانياً: تجاوز الطفل لإقليم حدود دولته
11	ثالثاً: وقوع أحد الأسباب الدافعة للجوء
13	الفرع الثالث: الدولة المضيفة
13	أولاً: تعريف الدولة المضيفة
13	ثانياً: واجبات الدولة المضيفة
14	المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية
15	الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية
15	أولاً: تعريف اللغوي للحماية والدولة
15	ثانياً: تعريف الحماية الدولية في القانون الدولي
16	الفرع الثاني: التطور التاريخي للحماية
17	أولاً: الحماية قبل إتفاقية الخاصة باللاجئين 1951
17	ثانياً: الحماية بعد إتفاقية الخاصة باللاجئين 1951
19	الفرع الثالث: الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الحماية
19	أولاً: الدول
20	ثانياً: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
21	الفرع الرابع: الفئات المعنية بالحماية الدولية

- 23 المبحث الثاني: الحماية الدولية العامة والتكميلية للأطفال اللاجئين في القانون الدولي
- 23 المطلب الأول: الحماية الدولية العامة للأطفال اللاجئين في ظل فروع القانون الدولي
- 23 الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي للجوء
- 24 أولاً: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951
- 26 ثانياً: البروتوكول الإضافي 1967
- 26 الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان
- 27 أولاً: حماية الأطفال في إطار الأمم المتحدة
- 30 ثانياً: الإتفاقيات الدولية
- 33 الفرع الثالث: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الإنساني
- 33 أولاً: إتفاقية جنيف الرابعة 1949
- 35 ثانياً: البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977
- 37 الفرع الرابع: حماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الجنائي
- 39 الفرع الخامس: حماية الأطفال اللاجئين في الاعراف الدولية
- 40 المطلب الثاني: الحماية الدولية التكميلية للأطفال اللاجئين
- 40 الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد الاوروبي
- 41 أولاً: إتفاقية دبلن الثالثة
- 42 ثانياً: إستراتيجيات تعزيز حماية حقوق الطفل اللآجئ في اوربا
- 43 الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد الامريكي
- 47 الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد الإفريقي
- 47 أولاً: الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969
- 48 ثانياً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990
- 49 الفرع الرابع: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين على الصعيد العربي
- 50 أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 51 ثانياً: الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية
- 51 ثالثاً: الإستراتيجيات في تكريس حماية الأطفال اللاجئين

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للحماية الدولية للأطفال اللاجئين 98-53

- 54 المبحث الأول: الأجهزة الأممية في تعزيز الدولية للأطفال اللاجئين
- 54 المطلب الأول: الأجهزة الدائمة كآلية للحماية الدولية للأطفال اللاجئين
- 54 الفرع الأول: مجلس الأمن

54	أولاً: تعريف مجلس الأمن
55	ثانياً: الدور الفاعل لمجلس الأمن في تعزيز الحماية للطفل اللاجئ
57	الفرع الثاني: الجمعية العامة
57	أولاً: تعريف الجمعية العامة
58	ثانياً: الدور الفاعل للجمعية العامة في حماية الأطفال اللاجئين
60	الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان
60	أولاً: نشأة مجلس حقوق الإنسان
60	ثانياً: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين
62	الفرع الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
62	أولاً: تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي
63	ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز الحماية للأطفال اللاجئين
63	المطلب الثاني: اللجان الأممية
64	الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
64	أولاً: تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
65	ثانياً: الدور الفاعل للمفوضية في توفير الحماية الدولية للأطفال اللاجئين
67	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لغوث الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط
68	أولاً: نشأة الأنوروا
68	ثانياً: دور الأنوروا في حماية الأطفال اللاجئين
71	الفرع الثالث: لجنة حقوق الطفل
71	أولاً: نشأة لجنة حقوق الطفل
71	ثانياً: لجنة حقوق الطفل ودورها في تكريس حماية الأطفال اللاجئين
74	الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز العنصري
74	أولاً: نشأة لجنة القضاء على التمييز العنصري
75	ثانياً: دور لجنة القضاء على التمييز العنصري في حماية الأطفال اللاجئين
78	المبحث الثاني: المنظمات الدولية كآلية في تعزيز الحماية الدولية
78	المطلب الأول: المنظمات الحكومية كآلية للحماية للأطفال اللاجئين
78	الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية
78	أولاً: تعريف منظمة الصحة العالمية
79	ثانياً: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين
80	الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية
81	أولاً: نشأة منظمة العمل الدولية

81	ثانيا: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال اللاجئين
83	الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة "اليونيسكو"
83	أولا: نشأة اليونيسكو
84	ثانيا: دور اليونيسكو في تعليم وحماية الأطفال اللاجئين
86	الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"
86	أولا: نشأة اليونيسف
86	ثانيا: دور اليونيسف في حماية الطفل اللاجئ
89	المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية كآلية للحماية للأطفال اللاجئين
89	الفرع الأول: منظمة الصليب الأحمر
89	أولا: تعريف منظمة الصليب الأحمر
90	ثانيا: دور منظمة الصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين
91	الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية
91	أولا: تعريف منظمة العفو الدولية
92	ثانيا: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأطفال اللاجئين
94	الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود
94	أولا : نشأة منظمة أطباء بلا حدود
94	ثانيا: دور منظمة اطباء بلا حدود في تقديم المساعدات للأطفال اللاجئين
96	الفرع الرابع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان
96	أولا : نشأة منظمة مراقبة حقوق الإنسان
96	ثانيا: دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين
99	خاتمة.....
101	قائمة المصادر والمراجع.....
116	فهرس المحتويات.....

ملخص:

إن نظام الحماية الدولية للأطفال اللاجئين يرتكز على الإتفاقية الخاصة لعام 1951، مع محاولة المجتمع الدولي بربط مضامينها باتفاقية حقوق الطفل ومنح الحلول اللازمة والتحدي الصعوبات الواقعة جراء النزاعات بآليات وأجهزة بُغية الإحاطة بهذه الفئة من الأطفال، وعلى رأس هذه الآليات " المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة " السّاعية لتطبيق مفهوم الحماية بشكل واسع، ولا يمكن تجسيد المعنى الحقيقي للحماية إلا إذا كان هناك تعاون بين أشخاص القانون الدولي، مع تفعيل ما جاء في فروع القانون الدولي، والذي من شأنه أن يشكل دعامة صلبة لحماية الطفل اللّاجئ وتحقيق الحقوق المقررة له بمجرد تصنيفه وتكييفه ضمن هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية:

الطفل اللّاجئ، حقوق الطفل، المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات الدولية غير الحكومية، الأجهزة الأممية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

Summary:

The international protection system for refugee children is based on the 1951 Convention, with efforts by the international community to align its provisions with the Convention on the Rights of the Child and provide necessary solutions and mechanisms to address the challenges faced by children due to conflicts. At the forefront of these mechanisms is the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), which seeks to implement a broad concept of protection. The true meaning of protection cannot be realized without cooperation among actors in international law, activating the provisions of international law branches. This would form a solid foundation for protecting refugee children and ensuring their established rights once they are classified and recognized within this category.